

مجلة فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

المراسلات
جميع المراسلات باسم رئيس التحرير
وزارة العدل ـ الرياض ١١١٣٧
هاتف وفاكس ٤٠٢٣٣٦٥ / ٤٠٥٩٧١٦
٤٠٥٧٧٧٧ تحويلة/ ١٥٨١/ ١٥٧٦/ ١١٣٩

- الآراء المنشورة في المجلة تعبّر عن وجهة نظر أصحابها.
- ترتيب البحوث والموضوعات في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.
- المواد الواردة إلى المجلة لا تُرد إلى أصحابها سواء نُشرت أم لم تنشر.
- تدفع المجلة مكافأة عن كل بحث منشور.
- يزوّد كل باحث نشر بحثه بثلاث نسخ من المجلة.

سعر النسخة ١٥ ريالاً سعودياً



كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة وهداية وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد:

فيبقى في زمننا المعاصر أن لتنظيم الأعمال وترتيبها وفق أنماط وقوالب رسمت بعناية وصيغت بوضوح أثراً كبيراً في اتساق الجهود المقدمة لتحصيل الخدمة المقصودة وتقديمها للمستفيدين بصورة ناضجة، ولا يختلف الممارسون للعمل بطريقته الحديثة في فاعلية العملية التنظيمية وعمق إيجابياتها في الواقع، وبقدر ما يحظى التنظيم من واضعيه من دقة في المعالم وتغطية شاملة للجوانب ذات الصلة ووضوح في الإجراءات واستيعاب لكافة الصور المتجددة وقوة النص النظامي في الدلالة بعيداً عن المحتملات التي تتيح فرصاً للخروج من مظلة النظم يتحقق من الفوائد والثمار في أعيان الوقائع، ولعل من أهم ما يتوجب مراعاته للوصول إلى تنظيم دقيق ناضج له الأثر البعيد في تسيير الأعمال



بشكل متسق أمرين مهمين:

أولهما: وضع صيغ التنظيم في قوالب نظامية مدروسة واضحة شاملة بحيث تعطي تقعيداً ضابطاً لجميع الأحوال من غير ما حاجة لنص إضافي يستدعيه فراغ في جانب معين، ولكي يبتعد عن واقع الممارسة ما يسببه إعمال وجهات النظر الخاصة من خلل وتباين ناتج عن انغلاق نصوص النظم وعدم وضوحها..

ثانيهما: تأهُّل المتعاملين مع تلك النظم لإدراك أهمية العملية التنظيمية وإيجابيتها على مصالح العموم، يستوي في ذلك مطبقو النصوص من المعنيين بشؤون العمل وإجراءاته، وكذا المستفيدون من الخدمة والراغبون في تحصيلها من المؤسسات الإدارية والأجهزة بأنواعها.. وفي عمل القضاء تظهر أهمية خاصة للتنظيم لما يرتبط بهذا المجال من أحكام وتوثيقات وإثباتات في عمل المحاكم وكتابات العدل، وما يندرج في نطاق ذلك من إدارات وأجهزة ذات علاقة مما يقتضي لنصوص النُّظُم في هذا العمل زيادة في العناية والملاحظة. وقد لا نذيع جديداً حين



نقـول: إن رعاية التـركيـز والتدقـيق في نظم القضــاء كان مـلاحظاً في منظور المنظمين حين صيــاغتهم لتنظيــم أعمال هذا الجــهاز المهم منذ بداياته في عــهـد المؤسس الملك عــبـدالعـزيز ـ يرحمه الله ـ ومـا يزال هذا الأمر مراعىً بلحظ كـبيـر لدى اللجان المعـنية بتـقويم وتحـديث النظم القـضائيـة وتطوير صيـغهـا في الوقت الحاضر، كما أن المستـوى المتقدم والمميز الذي بلغه ممارسو العمل القضائي، والنضج الكبير الذي شمل عمـوم المتعاملين مع أجهـزة القضاء ومؤسـسـاته المخـتلفـة، أتاح مجـالاً حقـيقـياً لتطبـيق عـمليـة التنظيم وتفـعـيل نصـوص وإجـراءات النظم في واقع العـمل ومـسيـرته حتى ارتقت إلى مقام رائد بين النظراء، أمكن من خلاله الاتجـاه بجدية للمـشاركة الـفاعلة في تصدير الـتـجربة التنظيـمية للإفـادة منها إلى العــديد مـن طالبي ذلـك في الدول الأخــرى، والتطلـع إلى الزيادة والرغـــبـة إلى الكـمـال مقـصود ومـحـمـود، ومن الله نسـتمد الـعون والتوفيق.

وزيرالعدل

المحتويات

كلمة التحرير

بعد حمد الله:

مسيرة عام كامل هو عمر هذه المجلة المباركة، حفلت المجلة فيه بالعديد من المشاركات المتنوعة، واستضاءت بمجموع كبير من الآراء والبحوث والدراسات والمقالات والأخبار، إمداد متتابع، وإشادات وإفادات، دفعت بحق عجلة العمل، وأذكت بصدق عزم القائمين على دفته، وإنني وأسرة المجلة بعد هذا العطاء المتميز والنتاج المثمر نتطلع جميعاً إلى مواصلة الجهود نحو طروحات جديدة تخدم الهدف وتحقق المراد، ومع رسم وتقرير زوايا حادثة ضمن أبواب مجلتنا وعلى صفحاتها، وتبنيها نشر البحوث المحكمة لأهل الاختصاص في ميدان الفقه والقضاء يتجدد الأمل المشرق في منظورنا لمزيد من التفاعل البناء الهادف لإمداد هذه القناة العلمية بطرائف العلم، ومستجدات النظر مما يحفل به مجال البحث العلمي ويتعلق باختصاص المجلة في الفقه والقضاء، وقراء المجلة بإشادتهم بما سبق عرضه مما رقم على مائدة مجلتهم يعطون الثقة العميقة والدعم الكبير لمطالعة الجديد والمفيد فيما يستقبل، سدد الله الخطا وبارك في الجهود وهو المستعان وعليه التكلان.

رئيس التحرير

من أعلام القضاء فضيلة الشيخ صالح بن علي بن غصون (رحمه الله)

بقلم فضيلة الدكتور/ طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر

لقاء مع فضيلة الشيخ حسن بن زيد النجمي

عضو محكمة التمييز بمكة المكرمة سابقاً

صدى العدل

موسوعة تعنى بالتوعية القضائية وتلقي الضوء على مناشط الوزارة وإنجازاتها

بحث محكم

علانية جلسات التقاضي في المملكة العربية السعودية

د . ناصر بن محمد الجوفان *

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن الأنظمة القضائية المعاصرة تولي مبدأ علانية جلسات التقاضي عناية كبيرة لأنه يُعَدُّ من أهم أسباب تحقيق العدالة التي من أجلها أُحدِث مرفق

* عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
له مشاركات علمية وبحوث ودراسات متخصصة.

بحث محكم

علانية جلسات التقاضي في المملكة العربية السعودية

د. ناصر بن محمد الجوفان *

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن الأنظمة القضائية المعاصرة تولي مبدأ علانية جلسات التقاضي عناية كبيرة لأنه يُعَدُّ من أهم أسباب تحقيق العدالة التي من أجلها أُحدِث مرفق

* عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
له مشاركات علمية وبحوث ودراسات متخصصة.

القضاء، لذا أحببت بحث هذا الموضوع فيما يتعلق بالقضاء في بلادنا العزيزة - حرسها الله من كل سوء - ورأيت تقسيم هذا البحث على النحو التالي:

التمهيد: بيان المقصود بعلانية جلسات التقاضي.

المبحث الأول: تقرير علانية جلسات التقاضي في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: تقرير علانية جلسات التقاضي في التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثالث: أهمية علانية جلسات التقاضي.

المبحث الرابع: الاستثناء الوارد على علانية جلسات التقاضي.

فنتكلم عن هذه الأمور تباعاً.

التمهيد

بيان المقصود بعلانية جلسات التقاضي.

يقصد بمبدأ علانية جلسات التقاضي: أن تنظر المحكمة القضية منذ بداية المرافعة فيها وحتى النطق بالحكم في جلسة علنية.

كما أنه يعني أن يؤذن لمن يشاء من الناس أن يحضر مجلس القضاء، ويسمع ويشاهد كل ما يدور فيه، من دعوى، ودفاع، وسماع شهود ونحو

ذلك مما يلزم لنظر الدعوى والفصل فيها.

المبحث الأول

تقرير علانية جلسات التقاضي في الفقه الإسلامي.

المتتبع لكلام الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ يجد أنهم لم ينصوا صراحة على علانية جلسات المحاكمة، بيد أن الواقع العملي للقضاء في الإسلام يدل على وجود العلانية في المحاكمة، ويمكن إبراز رأي الفقه في هذه المسألة من خلال بحث المسائل التالية:

أولاً: الحكم في المسجد أو في مكان بارز واسع:

أ ـ الحكم في المسجد:

الناظر في أقضية الرسول ﷺ وأقضية خلفائه الراشدين من بعده رضي الله عنهم يجد أنها كانت تتم في المسجد، وهو مكان عام يَؤُمُّهُ ويقصده كل مسلم، إذ هو محل عام للعبادة يحضره من شاء من المسلمين ـ رجالاً ونساءً، شباباً وشيوخاً ـ للتعبد فيه، ولا يحق لأحد أن يمنعهم منه البتة، وإذا كان الأمر كذلك فلهم أن يسمعوا كل ما يدور فيه من أقضية، ويتابعوا

كل قضية بجميع تفصيلاتها حتى تنتهي بالحكم من القاضي.

وقد قرر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - جواز اتخاذ المسجد مجلساً للقضاء، إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك، فمنهم من ذهب إلى جوازه بدون كراهة، بل استحبه كثير من هؤلاء، ومنهم من كره ذلك، وبيان هذه المسألة مقرر في موضعه، ليس هذا مكان بيانه(١)، علاوة على ذلك فإن الذي يعنينا هنا هو الجواز، ليس محل نزاع.

وإذا تقرر أنه يجوز اتخاذ المسجد مجلساً للقضاء، وقامت الأدلة على أن الرسول ﷺ فعله، والصحابة والتابعون فعلوه من بعده(٢)، فلا ريب أن ذلك متحقق معه العلانية في الجلسات بشتى صورها وبجميع مظاهرها، وقد نص بعض الفقهاء على أن من فوائد وحِكَم القضاء في المسجد أنه أنفى

---

١ - انظر في هذه المسألة: الهداية ج ٢ ص ١٠٣، وبدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣، والمبسوط ج ١٦ ص ٨٢، وشرح أدب القاضي ج ١ ص ٢٩٥، ومعين الحكام للطرابلسي ص ٢٠، والفتاوى الهندية ج ٣ ص ٣١٩ - ٣٢٠، وروضة القضاة ج ١ ص ٩٨، والمدونة ج ١٢ ص ١٤٤، ومجالس القضاة والحكام ص ٩٢، وتنبيه الحكام ص ٤٢ - ٤٣، وتبصرة الحكام ج ١ ص ٣٨ - ٣٩، والإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ج ١ ص ١٣ - ١٤، والكافي للقرطبي ج ٢ ص ٩٥٥، والخرشي ج ٧ ص ١٤٧، والبهجة ج ١ ص ٢٣، وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٢٢، والذخيرة ج ١١ ص ٥٩، والأم ج ٦ ص ١٩٩، والمهذب ج ٢ ص ٢٩٤، والوجيز ج ٢ ص ٢٤٠، وروضة الطالبين ج ٨ ص ١٢٢، ونهاية المحتاج ص ٨ ص ٢٥٣، وكفاية الأخيار ج ٢ ص ١٦٠، وجواهر العقود ج ٢ ص ٣٦٤، وأدب القاضي للماوردي ج ٢ ص ٢٤٣، وأدب القاضي لابن القاص ج ١ ص ١٦٢، والمقنع ص ٣٢٧، والمحرر ج ٢ ص ٢٠٤، والمغني ج ٩ ص ٤٥، والإقناع ج ٤ ص ٣٧٨ والشرح الكبير ج ٦ ص ١٦٧، والإنصاف ج ١١ ص ٢٠٢، والإفصاح ج ٢ ص ٣٤٥، والمبدع ج ١٠ ص ٣٠.

٢ - انظر صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب التقاضي والملازمة في المسجد ج ١ ص ١١٧، وكتاب الخصومات - باب كلام الخصومات بعضهم في بعض ج ٣ ص ٩٠، ومسلم في صحيحه - كتاب البيوع - باب استحباب الوضع من الدين ج ١ ص ٦٢١، وفتح الباري ج ١٢ ص ١٦٦، والمغني ج ٩ ص ٤٥، وغيرها.





للتهمة عن القاضي، وأسهل للناس في الدخول عليه، فأجدر ألا يُحجَب عنه أحد(١)، وهذا هو المقصود من العلانية في القضاء.

ب ـ الحكم في مكان بارز واسع:

لا شك أن مجلس القضاء يُعَدُّ من أهم العوامل التي تؤثر في العملية القضائية، وتعود إيجاباً أو سلباً على كل من له علاقة بالقضاء، لذا فإن الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ استحبوا أن يكون موضع القضاء مناسباً ولائقاً وتتوافر فيه الصفات التي تهيىء سبل الراحة والهدوء والاستقرار لكل من القاضي وأطراف النزاع، بأن يكون فسيحاً لا يتأذى بضيقه الخصوم، ولا يُزَاحَم فيه الشيخ والعجوز، بارزاً نزهاً معتدلاً. كما يُستحب أن يجعل القاضي موضع جلوسه مرتفعاً كدكة ونحوها ليسهل عليه النظر إلى الناس، ويسهل على الناس النظر إليه، وإبداء ما عندهم من حجج أو دفوع.

كما استحب الفقهاء أن يجعل القاضي مجلسه في وسط البلد، سواء في

---

١ ـ انظر: معين الحكام للطرابلسي ص ٢٠، وتبيين الحقائق ج ٤ ص ١٧٨، والمبسوط ج ١٦ ص ٨٢.

المسجد أم في غيره، وذلك لكي لا يبعد عن قاصديه، ولا يشق على الضعفاء، وكبار السن والمرضى.. وبالجملة ليسهل على جميع أهل البلد الوصول إليه. (١)

وعلى هذا درج القضاة في الدولة الإسلامية، إذ كانوا يتخذون الأماكن العامة المشهورة والبارزة مواضع لفصل الخصومات، وفض المنازعات، فهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه يقضي في السوق(٢) وقال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ: «وقضى يحيى بن يعمر في الطريق، وقضى الشعبي على باب داره» ا. هـ(٣) قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: «أحب أن يقضي القاضي في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب وأن يكون متوسطاً للمصر». هـ(٤) وقال ابن نجيم ـ رحمه الله ـ: «.. والحاصل أنه يجلس له في أشهر الأماكن ومجامع الناس» ا. هـ(٥)

---

١ ـ انظر: البحر الرائق ج ٦ ص ٢٠١، والمهذب ج ٢ ص ٢٩٤، وروضة الطالبين ج ٨ ص ١٢٢، وحاشية الباجوري ج ٢ ص ٣٣١، والوجيز ج ٢ ص ٢٤٠ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ١ ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥، وتكملة المجموع ج ٢٠ ص ١٣٢، والمحرر ج ٢ ص ٢٠٤، والمقنع ص ٣٢٧، والمغني ج ٩ ص ٤٥، والشرح الكبير ج ٦ ص ١٦٧، والروض المربع مع حاشيته لابن قاسم ج ٧ ص ٥٢٥.

٢ ـ انظر: فتح الباري ج ١٣ ص ١٤١.

٣ ـ صحيح البخاري ـ كتاب الأحكام ـ باب القضاء والفتوى في الطريق ج ٨ ص ١٠٧ وانظر: فتح الباري ج ١٣ ص ١٤٠، ١٤١.

٤ ـ الأم ج ٦ ص ١٩٨، وانظر: أدب القاضي للماوردي ج ١ ص ١٩٦.

٥ ـ البحر الرائق ج ٦ ص ٢٠١، وانظر: بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣.



ونصوص الفقهاء بهذا الخصوص كثيرة، وقد نص الشيخ منصور البهوتي ـ رحمه الله ـ على أن من علل استحباب كون مجلس القضاء في مكان واسع بارز كونه أقرب إلى العدل. (١)

ونأخذ مما سبق أنه إذا كان يُستحب أن يكون مجلس القاضي في وسط البلد، وفي مكان بارز واسع، وأن يكون في أشهر الأماكن وفي مجامع الناس، ويصل إليه كل أحد نأخذ من ذلك أن مجلس القضاء كان مباحاً ومفتوحاً لكل من أراد الدخول إليه، لا يُمنَع منه أحد، وهذا يدل على أن المحاكمة تكون علانية أمام الأشهاد.

ثانياً: كراهة اتخاذ القاضي داره مجلساً للقضاء:

ومما يؤيد تقرير علانية الجلسات في الفقه الإسلامي أن كثيراً من الفقهاء كره اتخاذ القاضي داره مجلساً للقضاء، وذلك بسبب الاحتجاب عن الناس واحتمال التهمة، وقد ورد أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أمر بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ لما بلغه أنه احتجب عن الخروج إلى الحكم بين الناس، وصار يحكم في داره. (٢)

---

١ ـ انظر: كشاف القناع ج ٦ ص ٣١٢.

٢ ـ انظر: تنبيه الحكام ص ٤٣، وتبصرة الحكام ج ٢ ص ١٤٣.





كما أنكر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قضاءه في داره، وأمر بإضرام داره عليه ناراً. (١) وقد ورد عن القاضي شريح ـ رحمه الله تعالى ـ أنه قال: «إذا رأيتموني أقضي في داري فأنكروا عقلي، ثم رآه بعضهم بعد ذلك يقضي في داره. (٢).

وفي حالة اتخاذ القاضي داره مجلساً للحكم فإنه ينبغي أن تكون وسط البلد، ويجب على القاضي أن يجعل أبوابها مفتوحة للناس، وأن يأذن لهم بالدخول، ولا يمنع أحداً من ذلك، وأن يجلس معه من كان يجلس معه في المسجد، لأنه لو جلس وحده تتمكن فيه تهمة الميل. (٣) وبالجملة لا بد أن يجعل سبيلها سبيل المواضع المباحة من غير منع ولا حجاب. (٤) وقد ورد أن بعض قضاة السلف كان يقضي على باب داره(٥)، ولا شك أنه مكان بارز يشرف على الطريق مما تتحقق معه العلانية في القضاء.

ثالثاً: إحضار العلماء مجلس القضاء ومشاورتهم:

---

١ ـ انظر: تنبيه الحكام ص، ٤٣، وتبصرة الحكام ج ١ ص ٣٨ والبهجة في شرح التحفة ج ١ ص ٢٣، والإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ج ١ ص ١٤.

٢ ـ انظر: أخبار القضاة للقاضي وكيع ج ١ ص ٢٢٥.

٣ ـ انظر: معين الحكام للطرابلسي ص ٢٠، والبحر الرائق ج ٦ ص ٣٠٢، وتبيين الحقائق ج ٤ ص ١٧٨، وشرح فتح القدير ج ٦ ص ٣٧٠، ومجمع الأنهر ج ٢ ص ١٥٧، والفتاوى الهندية ج ٣ ص ٣٦٠، والبناية ج ٨ ص ٢٤.

٤ ـ انظر: تنبيه الحكام ص ٤٣، والبهجة ج ١ ص ٢٣، وتبصرة الحكام ج ١ ص ٣٨.

٥ ـ انظر: صحيح البخاري ج ٨ ص ١٠٧، وأخبار القضاة ج ٣ ص ٣٠٧.

اهتم الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ بحضور العلماء مجلس القاضي، بل استحب بعضهم للقاضي نفسه أن يدعو العلماء للجلوس معه عند نظره في القضايا، وإنما استحبوا ذلك من أجل مشاورتهم(١) وإتاحة الفرصة لهم في مراقبته، سواء فيما يتعلق بمعاملته للخصوم، أم فيما يتعلق بفهم القضية، في تطبيق أحكام الشرع على الوقائع.

وقد ورد عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أنه إذا جلس في المسجد، وجاءه الخصمان قال لأحدهما: اذهب فادع علياً، وقال للآخر: اذهب فادع طلحة والزبير، ونفراً من أصحاب النبي ﷺ ثم يقول لهما: تكلما، ثم يقبل على القوم فيقول: ما تقولون؟ فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه، وإلا نظرا فيه فيقومان وقد سلما. (٢)

قال الكمال بن الهمام ـ رحمه الله تعالى ـ: «وينبغي أن يجلس معه من

---

١ ـ انظر: المبسوط ج ١٦ ص ٧٩، وشرح أدب القاضي ج ١ ص ١٩٢ ـ ١٩٣، وص ٣٥٥ ـ ٣٥٦، وص ٣٦٧، وروضة القضاة ج ١ ص ٥٩، وشرح فتح القدير ج ٦ ص ٢٧٠ ـ ٢٧١، ومجمع الأنهر ج ٢ ص ١٥٧، والفتاوى الهندية ج ٣ ص ٢٦٠، وتبيين الحقائق ج ٤ ص ١٧٨، وبدائع الصنائع ج ٧ ص ١١ ـ ١٢، ومواهب الجليل ج ٦ ص ١٠٣، وتبصرة الحكام ج ١ ص ٤٢، والخرشي ج ٧ ص ١٤٢، وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ١١٧، وشرح منح الجليل ج ٤ ص ١٤٦، والمفيد للحكام ج ١ ص ١٣٧، والأم ج ٦ ص ٢٠٣، والوجيز ج ٢ ص ١٤٠، ومغني المحتاج ج ٤ ص ٣٩١، وروضة الطالبين ج ٨ ص ١٢٥ ـ ١٢٦، وأدب القاضي للماوردي ج ١ ص ٢٥٥، والمغني ج ٩ ص ٤٣، والشرح الكبير ج ٦ ص ١٦٨ ـ ١٦٩، والعدة ص ٦٢٢، والإنصاف ج ١١ ص ٢٠٨، وكشاف القناع ج ٦ ص ٣١٥، والمحرر في الفقه ج ٢ ص ٢٠٥.

٢ ـ انظر: السنن الكبرى ج ١٠ ص ١١٢، وأخبار القضاة ج ١ ص ١١٠، وشرح منح الجليل ج ٤ ص ١٦٠، وشرح أدب القاضي ج ١ ص ٣٥٥، وتاريخ قضاة الأندلس ص ١٩٢.

كان يجالسه قبل ذلك. . »ا. هـ(١)، وقال ابن فرحون ـ رحمه الله تعالى ـ: «ومنها أنهم قالوا: «لا يقضي القاضي إلا بحضرة أهل العلم ومشورتهم. . »ا. هـ (٢)

وقال الشيرازي ـ رحمه الله تعالى ـ: «والمستحب أن يحضر مجلسه الفقهاء ليشاورهم فيما يشكل عليه»ا. هـ (٣)

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ «قال أصحابنا: يستحب أن يحضر مجلسه أهل العلم من كل مذهب حتى إذا حدثت حادثة يفتقر أن يسألهم عنها سألهم ليذكروا أدلتهم فيها، وجوابهم عنها، فإنه أسرع لاجتهاده وأقرب لصوابه»ا. هـ(٤)

وتفصيل الكلام عن الشورى في القضاء وبيان أهميته ليس هذا موضعه(٥)، وإنما الذي يعنينا هنا بخصوص هذه المسألة ـ وهي حضور العلماء مجلس القضاء واستشارتهم ـ هو أن فيها دلالة واضحة على تقرير علانية الجلسات في الفقه الإسلامي، بل إن العلانية هنا أبلغ أثراً وأجدى

١ ـ شرح فتح القدير ج ٦ ص ٣٧٠.
٢ ـ تبصرة الحكام ج ١ ص ٤٢، وانظر: مفيد الحكام ج ١ ص ١٣٧.
٣ ـ المهذب ج ٢ ص ٢٩٨، ونص الغزالي على الحكمة من ذلك فقال: سيخرج بعد اجتماع الفقهاء ويشاورهم لتنتفي التهمة»ا. هـ الوجيز ج ٢ ص ٢٤٠.
٤ ـ المغني ج ٩ ص ٥٢.
٥ ـ وقد سبق أن كتبت مقالاً موثقاً عن الشورى في القضاء نشر في جريدة الجزيرة العدد رقم (٩٢٥٣) بتاريخ ٣٠/٩/١٤١٨هـ الموافق ٢٨ يناير «كانون الثاني» ١٩٩٨م

نفعاً، إذ لا ريب أن مراقبة العلماء والفقهاء أعظم من مراقبة العوام وسائر الناس، لأن هؤلاء لا يعرفون الأدلة الشرعية، ولا واجبات القاضي نحو الخصوم، ولا ما يخل بقاعدة المساواة من عدمه، وكيفية النظر في الدعاوى وتطبيق الأحكام على الوقائع، ولا يفهمون اللحن في الحجج، ولا يدركون الالتواء في الاستنتاجات، ولا يقفون على خدع الخصوم ولددهم.. إلى غير ذلك مما يتعلق بمجلس القضاء، سواءً فيما يتعلق بالقاضي أم ما يتعلق بالخصوم، ولا شك أن حذر القاضي واحتياطه بسبب حضور الفقهاء مجلسه سوف يكون أكثر وأشد من حذره واحتياطه بسبب حضور غيره من الناس، فمن هنا قلنا إن رقابة العلماء والفقهاء على القاضي أبلغ وأعظم من رقابة غيرهم من عامة الناس، وبذلك تتحقق العلانية في القضاء، بشكل أقوى، وتحصل الرقابة بأثر أبلغ وأنجع.

رابعاً: اتخاذ الشهود العدول:

أيضاً ذهب بعض الفقهاء إلى اتخاذ الشهود العدول في مجلس القضاء وذلك ليشهدوا على ما يصدره القاضي من أحكام.(1) قال ابن فرحون-

---

1 - انظر البحر الرائق ج 6 ص 78 حيث يُفهم من كلامه، وأدب القاضي للماوردي ج 2 ص 245، 246، 247، وفصلّ ذلك، ومواهب الجليل ج 6 ص 118، وتبصرة الحكام ج 1 ص 42، وشرح منح الجليل ج 4 ص 160، والإتقان والإحكام ج 1 ص 30، والمفيد للحكام لابن هشام ج 1 ص 137، وأدب القاضي لابن أبي الدم ج 1 ص 329.

رحمه الله تعالى ـ: «ومنها احضار العدول في مجلس قضائه، قال المازري: يؤمر القاضي بذلك ويتأكد الأمر به على القول إن القاضي لا يحكم بعلمه فيما أقرّ به الخصم في مجلسه». ا. هـ(١)

وجاء في شرح منح الجليل: «وأحضر شهوداً حال القضاء ليشهدوا على من أقر من الخصمين خشية إنكاره إقرار الخط في التوضيح إذا كان المشهور أن القاضي إذا سمع إقرار الخصم لا يحكم عليه حتى يشهد عنده بإقراره شاهدان لزم أن إحضار الشهود واجب وإلا فلا فائدة في جلوسه» ا. هـ(٢).

ووقع في الإتقان والإحكام: «وينبغي أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود ليحكم بشهادتهم لا بعلمه، وإن كان مما يقضي فيه بعلمه فأخذه بالمتفق عليه أحسن» ا. هـ(٣)

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ: «وينبغي له أن يحضر شهوده مجلسه ليستوفي بهم الحقوق، وتثبت بهم الحجج والمحاضر، فإن كان ممن يحكم بعلمه فإن شاء أدناهم إليه وإن شاء باعدهم منه بحيث إذا احتاج إلى إشهادهم على حكمه استدعاهم ليشهدوا بذلك، وإن كان ممن لا يحكم

١ ـ تبصرة الحكام ج ١ ص ٤٢.
٢ ـ ج ٤ ص ١٦٠، وانظر: مواهب الجليل ج ٦ ص ١١٨.
٣ ـ ج ١ ص ٣٠، وانظر مجالس القضاة والحكام ص ١٠٥.

بعلمه أجلسهم بالقرب منه حتى يسمعوا كلام المتخاصمين لئلا يُقِرّ منهم مقر ثم ينكر ويجحد فيحفظوا عليه إقراره ويشهدوا به»ا. هـ(١)

ولا ريب أن رقابة الشهود العدول على عمل القاضي أكثر نفعاً وأعظم أثراً من رقابة عامة الناس، لأنها رقابة صادرة ممن لديهم خبرة وعلم بأمور القضاء، لأنه يتم اختيارهم بعناية وبسبب ممارستهم وخبرتهم الناتجة عن كثرة حضورهم للقضايا.

أضف إلى ذلك أن رقابة العامة قد تتخلف في بعض الأحيان بسبب مانع يمنعها، بخلاف رقابة الشهود فإنها دائمة وثابتة، لأن عملهم يفرض عليهم ملازمة القاضي.

خامساً: عدم اتخاذ الحاجب ولا البواب:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في اتخاذ الحاجب أو البواب على مجلس القضاء، فذهب فريق منهم إلى أنه يكره للقاضي أن يتخذ حاجباً أو بواباً على مجلس القضاء(٢)، وذهب فريق آخر إلى عدم كراهة ذلك بل

---

١ - المغني ج ٩ ص ٥٢.

٢ - انظر: روضة القضاة ج ١ ص ١٠٠ ومغني المحتاج ج ٤ ص ٤٩، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ١ ص ٢٦٥، وكفاية الأخيار ج ٢ ص ١٥٩، والمهذب ج ٢ ص ٢٩٥، وحاشية الباجوري ج ٢ ص ٣٣١، وبجيرمي على الخطيب ج ٤ ص ٣٢٦، وفتح الباري ج ١٣، ص ١٤٢، ونيل الأوطار ج ٨ ص ٢٦٩ - ٢٧٠، والمقنع ص ٣٢٧، والإنصاف ج ١١ ص ٢٠٣، والفروع ج ٦ ص ٤٤٣، والشرح الكبير ج ٦ ص ١٦٨، والعدة ص ٦٢٣، والروض المربع مع حاشيته لابن قاسم ج ٧ ص ٢٢٥، وكشاف القناع ج ٦ ص ٣١٢، والمحرر في الفقه ج ٢ ص ٢٠٤، ومنتهى الإرادات ج ٢ ص ٥٧٩.

استحبه بعضهم (١) وتفصيل ذلك ليس هذا موضعه، وإنما قصدنا من إيراد هذه المسألة هنا. هو أنه على رأي من كره اتخاذ الحاجب أو البواب على مجلس القضاء فيه دلالة واضحة على الحرص على تحقق العلانية في المحاكمة إذ الحكمة من عدم اتخاذ الحاجب والبواب هي ترك الحرية للناس في الدخول إلى مجلس القضاء وسماع ما يدور فيه.

إضافة إلى أن القول الذي يرى استحباب اتخاذ الحاجب أو البواب على مجلس القضاء لا يتنافى مع قاعدة علانية الجلسات، ولا يتعارض معها، إذ المقصود هو ترتيب دخول الناس وتنظيمهم في مجلس القضاء حال وجود الزحام، أو حصول التشويش، ومنع المستطيل، ودفع الشر.

سادساً: ذكر نصوص بعض الفقهاء التي فيها إشارة إلى علانية الجلسات:

تقدم القول إن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - لم ينصوا صراحة على علانية الجلسات، ومع ذلك لا يخلو كلام بعضهم من الإشارة إلى هذه المسألة، لذا رأيت أنه يحسن ذكر ما وقفت عليه من عباراتهم في هذا الخصوص:

---

١ - انظر: الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٢٦١، وروضة القضاة ج ١ ص ١٣٢، وتبصرة الحكام ج ١ ص ٣٦، وفتح الباري ج ١٣ ص ١٤٣، ونيل الأوطار ج ٨ ص ٢٦٩.

قال السمناني ـ رحمه الله تعالى : «وقد شاهدت قاضياً على باب دار الخلافة المعظمة يقضي في دهليز(١) باب النوبة(٢)، والخصوم قيام بين يديه، وأعوان الشرطة العامة والهدهاد (٣) يسمعون ما يجري ويجتمعون على ذلك كما يجتمع العوام على حلف المشعوذين والمساخرة، ولا ينكر القاضي على أحد، ومنذ ثلاثين سنة وفوقها وشيخنا قاضي القضاة ـ رحمه الله ـ يبلغه ذلك من أعوانه على الحكم ودقيق ما يجري فلا ينكر ذلك على خليفته ولا غيره حتى صار ذلك شرعاً مألوفاً يعتقد أن غيره لا يجوز» ا. هـ (٤)

فأنت كما ترى أنه بَيَّن أن المحاكمة تكون في مكان عام يجتمع فيه الناس، وأن العمل على ذلك قد استمر سنين عدداً، حتى أصبح ذلك شرعاً مألوفاً يعتقد أن غيره لا يجوز، ولا شك أن في ذلك تأكيداً على علانية جلسات المحاكمة.

---

١ ـ الدهليز ـ بالكسر ـ ما بين الباب والدار. انظر: القاموس المحيط ـ باب الزاي ـ فصل الهاء ص ٦٥٧.

٢ ـ النوبة: بلاد واسعة في جنوبي مصر، ومدينة النوبة اسمها: دمقُلة، وهي منزل الملك على ساحل النيل ـ ونوبة أيضاً: بلد صغير بأفريقية بين تونس وأمليبيا ونوبة أيضاً: موضع على ثلاثة أميال من المدينة، ونوبة ناحية من بحر تهامة.. ونوبة أيضا هضبة حمراء بحريز الحواب من أرض بني عبدالله بن أبي بكر بن كلاب. انظر: معجم البلدان للحموي ـ ج ٥ ص ٣٠٨، ٣٠٩، ولعل الموضع الأول هو المراد هنا.

٣ ـ جاء في القاموس المحيط: «والهدهاد: صاحب مسائل القاضي» ا. هـ باب الدال فصل الهاء ص ٤١٨.

٤ ـ روضة القضاة ج ١ ص ١٣٤.

٢ ـ وقال ابن فرحون ـ رحمه الله تعالى ـ: «. . ولا يساررهما جميعاً ولا أحدهما، فإن ذلك يجرئهما عليه ويطمعهما فيه، وما جر إلى التهاون بحدود الله تعالى فممنوع، وأجاز أشهب أن يساررهما جميعاً في السر، ولا يكتب إليهما ولا لأحدهما، وإن احتاج إلى ذلك أحدهما ما دامت الخصومة، إلا أن يجمعهما في الكتاب، أما إذا كان السر في خصومتهما فيكره عند أشهب أيضاً، ولو جمعهما فيه، لأن الحكم لا يكون إلا بإعلان، وذلك مما يوهن الحكم ويضعف نفس الآخر ويوهنه ويوقع الظنة بالقاضي» ا. هـ(١)

فبيّن أن الحكم لا يكون إلا بإعلان، وأن الخصومة في السر مما يوهن الحكم ويوقع الظنة بالقاضي، وفي ذلك دلالة واضحة على أن القضاء لا يكون إلا علانية.

سابعاً: التطبيق العملي لعلانية الجلسات:

من يتتبع كتب الفقهاء التي تعنى بالقضاء خاصة كتب تراجم القضاة وأخبارهم والخلفاء وأحوالهم يتبين له أن القضاة في الدولة الإسلامية قد أدركوا أن جلسات المحاكمة لا بد أن تكون علانية، وأن يكون حضورها

---

١ ـ تبصرة الحكام ج ١ ص ٤٦.

مفتوحاً لعامة الناس للاطلاع على السير في المحاكمة في جميع مراحلها، سواءً فيما يتعلق برفع الدعوى أم الدفاع أم الحكم، حتى وإن كان أحد أطراف النزاع هو الخليفة وإمام المسلمين، وأنهم قد اهتموا بذلك واعتنوا به أعظم الاعتناء وأشده إدراكاً منهم أن ذلك أكثر تحقيقاً للعدالة، وأبلغ في إقامة الحق وأنجح في دفع الظلم أو رفعه، وقمع الباطل ودحضه، وأبعد عن حصول الشبهة وتمكن التهمة بالميل إلى أحد الخصوم والحيف ضد الآخر، وأسلم لموقف القاضي وسمعته، والأمثلة التي تشهد على ذلك كثيرة لكننا في هذا المقام نكتفي بالإشارة إلى ثلاث وقائع تشهد على ما قلنا:

١ - جاء أن رجلاً خاصم الخليفة المأمون إلى قاضيه يحيى بن أكثم فقال له المأمون: اقض بيننا؟ قال: في حكم وقضية؟ قال: نعم، قال: لا أفعل، قال: ولمَ؟ قال: لأن أمير المؤمنين لم يجعل داره مجلس قضاء، قال: قد فعلت: قال: إني أبدأ بالعامة أولاً ليصبح المجلس للقضاء، قال: افعل، ففتح الباب وقعد في ناحية من الدار وأذن للعامة، ونادى المنادي وأخذ الرقاع ودعا بالناس، ثم قضى بين الخليفة وخصمه. (١)

---

١ - انظر: القصة مختصرة من: المحاسن والمساوىء للبيهقي ج ٢ ص ٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٣.

ونستخلص من هذه الواقعة أن من المقرر عند القضاة في الدولة الإسلامية أنه لا بد أن يكون للقضاء مجلس، وأن هذا المجلس لا بد أن يكون معروفاً لدى الكافة، وأنه لا يجوز عقد مجلس القضاء في مكان خاص أو مجهول، كما يتبين من هذه الواقعة أيضاً أن القاضي يحيى بن أكثم يدرك ضرورة أن يكون القضاء علانية، وقد أقره الخليفة على هذا الفهم واستجاب لطلبه.

٢ ـ ورد أن رجلاً شكا القاضي إلى الأمير، في قصة دار بينهما، فقال له الأمير: اذهب إلى القاضي فإن أذن لك مُخْلِياً فقد عزلته، فلما توجه إليه استأذن عليه فلم يأذن له، وأوصى إليه: إن كانت لك حاجة فاقعد في المسجد حتى أخرج إلى العامة، فيسعك ما يسعهم، فاتصل ذلك بالأمير فازداد بذلك عنده رفعة ودرجة. (١)

ومن هذه الواقعة يتضح لنا بجلاء مدى نزاهة القضاة في الدولة الإسلامية، وشدة حرصهم على المساواة والعلانية، كما يتبين لنا منها أيضاً اهتمام الخلفاء والأمراء بمراقبة تصرفات القضاة، حتى يقفوا على أحوالهم ويطلعوا على أوضاعهم، فإن وجدوا منهم ما يسيء إلى القضاء وسمعته

---

١ ـ انظر: قضاة قرطبة ص ٨٢.

عزلوهم، وإن وجدوا منهم العفة والأمانة والعدل والنزاهة أقروهم وأجلُّوهم وقربوهم.

٣ـ وكان شريح ـ رحمه الله تعالى ـ إذا جلس للقضاء ينادي منادٍ من جانبه: يا معشر القوم اعلموا أن المظلوم ينتظر النصر، وأن الظالم ينتظر العقوبة، فتقدموا رحمكم الله. (١) ففيه إعلام للناس عن الشروع في المحاكمة، ودعوة لهم بالتقدم، وهذا بلا ريب يدل على أن المحاكمة كانت تتم علانية أمام جميع الناس.

ومن خلال ما سبق لا أخالك إلا وقد تبيّن لك تقرير علانية جلسات المحاكمة في الفقه الإسلامي، وأن الأدلة على ذلك ظاهرة وقائمة من أكثر من وجه.

والفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ وإن لم يوجبوا على القاضي أن تكون جلسات القضاء علانية، إلا أن لولي الأمر الحق في إلزام القضاة بالأخذ بذلك فيكون واجباً في حقهم، ولم يقتصر الفقه الإسلامي على تقرير العلانية في التقاضي فحسب، بل قرر العلانية في تنفيذ الأحكام، إذ إن العقوبات الجنائية البدنية تُنفَّذ أحكامها علناً على مشهد من عامة الناس، سواء كانت هذه العقوبات حدوداً أم تعزيرات، وذلك استناداً إلى قوله

١ ـ انظر: أخبار القضاة ج ٢ ص ٢٩٢.

تعالى في عقوبة الزانيين: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.(١)

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى -: «هذا فيه تنكيل للزانيين إذا جلدوا بحضرة الناس، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما وأنجع في ردعهما، فإن ذلك تقريع وتوبيخ وفضيحة إذا كان الناس حضوراً، قال الحسن البصري - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني علانية» ا. هـ (٢).

وكان من سنّة الرسول ﷺ تنفيذ العقوبات علانية، ففيه قصة ماعز لما اعترف بالزنا قال ﷺ: «اذهبوا به فارجموه»(٣)، ورجم اليهوديين علانية. (٤)

---

١ - الآية رقم ٢ من سورة النور.

٢ - تفسير القرآن العظيم ج ٣ ص ٢٧٢، وانظر: أحكام القرآن للكيالهراسي ج ٤ ص ٢٩٥.

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة - باب الرجم بالمصلى - وباب سؤال الإمام المقر هل أحصنت؟ ج ٨ ص ٢٤، ومسلم في صحيحه - كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا ج ٢ ص ٤٤، وأخرجه غيرهما.

٤ - أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة - باب الرجم في البلاط ج ٨ ص ٢٢، وباب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ج ٨ ص ٢٩ - ٣٠، ومسلم في صحيحه - كتاب الحدود - باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ج ٢ ص ٤٩، والترمذي في سننه - كتاب الحدود - باب ما جاء في رجم أهل الكتاب ج ٤ ص ٤٣، وأبو داود في سننه - كتاب الحدود باب في رجم اليهوديين ج ٤ ص ١٥١ - ١٥٢، وابن ماجة في سننه - كتاب الحدود - باب رجم اليهودي واليهودية ج ٢ ص ٨٥٤.

ونفذ القطع في السرقة علانية(١). . وقد اتبع الخلفاء الراشدون ومن بعدهم سنته في هذا، حيث كانوا ينفذون العقوبات علانية.

جاء في كتاب تاريخ قضاة الأندلس: «وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لم يكن ينفذ الأحكام في الغالب إلا بمجمع من الصحابة وحضورهم ومشورتهم مع علمه وفضله وفقهه، وحسن بصيرته بمآخذ الأحكام وطرق القياس ومعرفة الآثار»ا. هـ(٢)

المبحث الثاني

تقرير علانية جلسات التقاضي في التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية: عند الرجوع إلى أنظمة القضاء في المملكة العربية السعودية يتبين لنا أنها نصت صراحة على تقرير مبدأ علانية الجلسات، فقد جاء في تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية أنه: «تكون المرافعات علنية إلا في الأحوال التي ترى المحكمة أن في إسرارها مراعاة للآداب» ا. هـ(٣)

---

١ ـ كما في قصة المخزومية التي سرقت، وقد أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الحدود ـ باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ـ وباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ج ٨ ص ١٦، ومسلم في صحيحه ـ كتاب الحدود ـ باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ج ٢ ص ٤٢، وأخرجها غيرهما، وكما في حديث الرجل الذي سرق رداء صفوان، أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الحدود باب من سرق من حرز ج ٤ ص ١٣٦، وابن ماجة في سننه ـ كتاب الحدود ـ باب من سرق من حرز ـ وغيرهما.

٢ ـ ص ١٩٢.

٣ ـ انظر: المادة (٧٠) من النظام المذكور.

وقد أعاد نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥هـ التأكيد على مبدأ علانية المحاكمة حيث نص على أن «جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة جعلها سرية مراعاة للآداب العامة أو حرمة الأسرة أو محافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية» ا. هـ. (١)

فهذان النصان قد قررا مبدأ علانية جلسات التقاضي، وبناءً عليه يكون هو الأصل العام الذي يُتَّبَع عند التقاضي أمام المحاكم بالمملكة العربية السعودية.

وهذه العلانية التي وردت في النظام، والذي يتناول كل محاكم المملكة بما فيها محكمة التمييز (٢) إلا أنها لا تشمل محكمة التمييز، لأن لائحة تمييز الأحكام تنص على أن «تفصل محكمة التمييز في طلب الاعتراض استناداً إلى ما يوجد في الملف من الأوراق ولا تحضر الخصوم أمامها ما لم تقرر ذلك أو ينص عليه النظام» ا. هـ. (٣)

وإذا كانت محكمة التمييز لا تحضر الخصوم في هذه الحالة فلا تكون محكمة وقائع، ومن ثم لا يكون هناك علانية في جلساتها، ثم إن قرار

---

١ ـ انظر: المادة (٣٣) من النظام المذكور.
٢ ـ انظر: المادة (٥) من نظام القضاء.
٣ ـ انظر: المادة (٦) من لائحة تمييز الأحكام الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٠ في ١/٤/١٤١٠هـ.




مجلس الوزراء الذي صدرت به اللائحة المذكورة نص على أنه يستمر العمل بتعليمات تمييز الأحكام الشرعية الصادرة بالأمر السامي رقم ٢٤٨٣٦ في ٢١/ ١٠/ ١٣٨٦هـ وغيره من الأوامر فيما يتعلق بتمييز الأحكام الجزائية، وتعليمات تمييز الأحكام الصادرة عام ١٣٨٦هـ نصت على أنه «لا يُسمَح لأحد بحضور جلسات الهيئة سوى من تدعو الحاجة لحضوره في نظر الرئيس» ا. هـ(١) كما نصت أيضاً على أن «جميع أعمال الهيئة تكون سرية بالنسبة للخصوم وغيرهم حتى تنتهي الإجراءات بنقض أو تصديق» ا. هـ(٢) وما ذكرناه من تقرير علانية الجلسات بالنسبة للقضاء العام هو مقرر للقضاء الإداري المتمثل في قضاء ديوان المظالم. (٣)

المبحث الثالث

أهمية علانية جلسات التقاضي

تظهر أهمية علانية جلسات التقاضي في الحكمة من إيجادها، وهي تحقيق نزاهة القضاء وعدالته، وذلك لأنها تكفل إشراف الجمهور على أعمال المحاكم ومراقبة القضاء، فيتعرفون على التهمة، أو على الواقعة

١ ـ انظر: المادة (٢٥) من تعليمات التمييز المذكورة.

٢ ـ انظر: المادة (٣٤) من تعليمات تمييز الأحكام الشرعية.

٣ ـ انظر: المادة (١٥) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٩٠) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩هـ.





محل النزاع، وعلى الحجج، وعلى الدفوع، وعلى الحكم، الأمر الذي يضطر معه القاضي أن يكون متيقظاً إلى ما يجب عليه من المساواة بين الخصوم في مجلسه وفي لفظه ولحظه، وبالجملة يحمله على أن يجتهد في أداء واجبه في هذا الخصوص في جميع مراحل الترافع من بدايتها حتى نهايتها، وأن يتحرى كافة الطرق التي تضمن إظهار الحكم العادل، وأن يجتنب كل تصرف يقدح في عدله ومساواته بين الخصوم، ولا شك أن جميع ذلك يؤدي إلى زيادة الثقة بتحقيق العدل، وضمان نزاهة القضاة، فتقرر لنا مما سبق أن علانية الجلسات لها أثر كبير في دفع القضاة إلى تحري المزيد من الدقة، والالتزام الكامل بمقتضيات العدالة، ومن ثَمَّ يتضح أن علانية جلسات التقاضي من أعظم الأمور التي تحفظ وتكفل عدالة القضاء وتحقق نزاهته، ومن أبلغ الأسباب التي يحصل بها إبعاد التهمة بالحيف لأحد أطراف النزاع، والاطمئنان على صحة الأحكام القضائية.

المبحث الرابع

الاستثناء الوارد على علانية جلسات التقاضي

لئن كانت القاعدة العامة هي علانية جلسات التقاضي، سواءً في الفقه

الإسلامي، أو في التنظيم القضائي في المملكة، إلا أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، إذ توجد بعض القضايا التي تقتضي المصلحة أن تُعقَد فيها جلسة المحاكمة بصفة سرية لا يطلع عليها إلا القاضي ومن يعمل معه في مجلس الحكم، بل أحياناً لا ينبغي أن يطلع عليه سوى القاضي، ومن ثَمَّ يتبين لك أن هناك استثناءات ترد على قاعدة علانية جلسات التقاضي، وهي مبنية على النحو الآتي:

أولاً: الاستثناء الوارد على علانية الجلسات في الفقه: رغم أن الأصل في المرافعة وإصدار الأحكام أن تكون علانية لا خفاء فيها، وأن يسمح لمن يشاء حضورها، رغم أن الأمر كما ذكر، إلا أن للقاضي في الفقه الإسلامي الحق في أن يجعل المحاكمة سرية لا يحضرها إلا أعوان القاضي متى رأى أن المصلحة تقتضي ذلك، بل إن شاء ألا يحضرها حتى أعوان القاضي فله ذلك، وعليه تكون الجلسة مقصورة على القاضي وأطراف النزاع فقط، ذاك لأن القضاء مجاله واسع، فكما يتناول المعاملات والعقوبات فهو أيضاً يتناول حقوق الأسرة من نكاح، وطلاق، وخلع، ونفقة، ورضاع.. إلخ مما لا يرغب أطراف النزاع إفشاءها واطلاع الناس عليها، لأنها من الأسرار الشخصية، ومما وقفت عليه من كلام الفقهاء في هذا الخصوص قول السمناني ـ رحمه الله تعالى ـ: «وإن كان

الجلواز (١) ثقة فلا بأس أن يقف يسمع، وبُعْدُه أولى، لأن الخصومة تكون في أمور ربما شنيعة بين الرجال والنساء، أو مضحكة لا يؤمن أن يؤدي ذلك إلى ما يكره» ا. هـ (٢).

فهو هنا يرى جواز إبعاد الجلواز وهو من أعوان القاضي عن حضور الجلسة، وذلك خشية أن يسمع من الخصوم ما يكرهون انتشاره وفشوّه بين الناس، لذا فجواز منع عامة الناس من حضور مجلس القضاء إذا رأى القاضي أن المصلحة الشرعية تقتضي ذلك أولى.

وجاء في الفتاوى الهندية: وإذا جلس الخصمان بين يدي القاضي ورأى القاضي أن يأمر صاحب المجلس ليقوم ببعد منه حتى لا يعرف ما يدور بين الخصمين وبين القاضي، فلا يعلم به أحد الخصمين ولا يلقنه شيئاً فعل ذلك، وإن كان مأموناً وتركه يقرب منه فلا بأس، والحاصل أن القاضي يعمل ما فيه النظر والاحتياط في أمور الناس» ا. هـ(٣) فتجده بيّن أن على القاضي أن يتخذ ما فيه مصلحة الخصوم وما فيه احتياط لهم، ولا ريب أن جعل النظر في القضايا التي ينبغي كتمانها ولا يستحسن اطلاع الناس عليها في جلسة مغلقة لا ريب أن ذلك هو من النظر للخصوم، ومن رعاية

١ ـ الجلواز ـ بالكسر ـ الشرطي. انظر: القاموس المحيط باب الزاي ـ فصل الجيم ص ٦٥٠.
٢ ـ روضة القضاة ج ١ ص ١٣٤.
٣ ـ ج ٣ ص ٢٦١.

مصلحتهم المشروعة، وهو مقتضى الحكمة والرأي السديد.

ومن يرجع إلى الكتب التي عنيت بتراجم القضاة وأخبارهم وأقضيتهم، يقف على بعض الوقائع التي عقدت فيها المحاكمة بصفة سرية، وهي بهذا تعتبر أمثلة على التطبيق العملي للاستثناء من قاعدة علانية جلسات التقاضي. (١) فحصل لنا من جميع ما سبق أن للقاضي الحق لاعتبارات معينة، سواءً فيما يتعلق بالمحافظة على أسرار الناس، أو مراعاة للآداب العامة في المجتمع ونحو ذلك مما فيه مصلحة شرعية، أن يجعل الجلسة سرية لا يسمح لأحد بحضورها والعلم بما يدور فيها.

ثانياً: الاستثناء الوارد على علانية الجلسات في التنظيم القضائي في المملكة:

مع أن نظام القضاء في المملكة قرر علانية جلسات التقاضي حيث نص صراحة على ذلك، وجعله الأصل العام الذي يجب اتباعه، إلا أنه لما كان تقرير العلانية بالنسبة لبعض الدعاوى قد يتأذى منه المجتمع أو بعض أفراده، أجاز النظام استثناءً للمحكمة أن تقرر جعل الجلسة سرية تغليباً لاعتبارات:

١ ـ حماية الآداب العامة.

---

١ ـ انظر على سبيل المثال: أخبار القضاة ج ٢ ص ١٩٧.

٢ ـ أو حرمة الأسرة.

٣ ـ أو محافظة على النظام العام. (١)

جدير بالذكر أن النص الوارد في تنظيم الأعمال الإدارية قصر جعل الجلسة سرية على مراعاة الآداب العامة، في حين أن النص الوارد في نظام القضاء وسع من أسباب السرية فأضاف إلى مراعاة الآداب، حرمة الأسرة، والمحافظة على النظام العام، ونظام القضاء هو آخر النظامين صدوراً وعليه يكون أيّد ما ورد في تنظيم الأعمال الإدارية، وأضاف إليها جديداً فيعمل بالجميع، خاصة أن كل واحد من النظامين ما زال العمل عليه جارياً.

وجدير بالذكر أيضاً أن الاستثناء الوارد على علانية الجلسات بالنسبة لديوان المظالم لم يرد فيه «حرمة الأسرة»، ولعل ذلك راجع إلى أن ديوان المظالم لا يختص بنظر القضايا المتعلقة بأحكام الأسرة، إذ هي من ولاية القضاء العام وديوان المظالم هيئة قضاء إداري» (٢)

ومن الجدير بالذكر أن الاستثناء المذكور مقصور على جلسات المرافعة،

---

١ ـ انظر المادة (٧) من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، والمادة (٣٣) من نظام القضاء، والمادة (١٥) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

٢ ـ انظر: المادة (١) من نظام ديوان المظالم.

أما النطق بالحكم فإنه يلزم أن يتم في جميع الأحوال وبلا أي استثناء في جلسة علنية.(١) والاستثناء على قاعدة علانية الجلسات لا يُخلّ بعدالة القضاء ولا يقدح في نزاهة التقاضي إذ الغاية من تقرير علانية الجلسات تحقيق مزيد من نزاهة القضاة وعدالتهم، وإبعاداً لهم عن الحيف والمحاباة، وذلك مُراعٍ لمصلحة الخصوم أولاً، فلما تَبيَّن أن مصلحتهم في بعض القضايا تقتضي أن تكون المحكمة سرية لم يعد هناك مصلحة لهم في عقدها علنية.

هذا ما تيسر تحريره في هذا الموضوع، وختاماً أسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

---

١ - انظر: المادة (٣٣) من نظام القضاء، والمادة (١٥) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

أحكام الغائب في مجلس القضاء

الشيخ/ سليمان بن يوسف الدويش *

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ومصطفاه وخليله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه

*عمل قاضياً لمحكمة المخواة ثم انتقل للمحكمة الكبرى بمكة المكرمة، ويعمل حالياً في محكمة الرس، حصل على درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء.

وأتباعه إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

إن المتأمل لما يعرض على القاضي من معاملات ليجد أن بينها تباينات حقوقية، وجنائية، وإنهائية، وكل معاملة يكون لها إجراء مستقل، ويلزم القاضي أن يبحث في كتب أهل العلم للاطلاع على ما ذكروه حول هذه القضايا. وحيث إن من ضمن ما يعرض على القاضي الدعوى على الشخص الغائب، لذا فقد أحببت الاطلاع على ما دوَّنه أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في كتبهم حتى يتم معرفة الوجه الشرعي في إجراء الأحكام الغيابية، وأن أطرح هذا البحث عبر مجلة العدل الفتية، شاكراً جهد القائمين عليها، وفي مقدمتهم معالي وزير العدل وفضيلة الشيخ علي بن راشد الدبيان رئيس تحرير المجلة، الذي لم يمل أو يكل من الحث على المشاركة، فنسأل الله له التوفيق والسداد.

أولاً: تعريف الغائب:

في اللغة:

اسم فاعل من غاب يغيب، والغب الإتيان في اليومين ويكون أكثر، وأغب القوم وغب عنهم جاء يوماً وترك يوماً، وأغب عطاؤه إذا لم يأتنا

كل يوم، وأغبت الإبل إذا لم تأت كل يوم بلبن، وأغبنا فلان آتانا غباً، ومنه أغبت القوم وغبت عنهم من الغب جئتهم يوماً وتركتهم يوماً. (١)

في الاصطلاح:

من كان في مكان لا يصل إليه كتاب أو يصله ولا يجيب عنه. (٢)

ثانياً: تعريف القضاء:

في اللغة:

معنى أصله قضائي، لأن فعله قضى يقضي إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف الزائدة قلبت همزة. ومادة قضى وما تصرف منها تطلق في اللغة على معان منها: إحكام الشيء وامضاؤه والفراغ منه، وهو قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ ﴾(٣) أي أفرغوا من أمركم وأمضوا ما في أنفسكم. وقضي أي حكم قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾ (٤)

وقضى في القرآن واللغة تأتي على وجوه تتقارب معانيها ومرجعها كلها إلى انقطاع الشيء وتمامه والفراغ منه، منها قوله تعالى: ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ

١ ـ لسان العرب ١/ ٦٣٦.
٢ ـ المغني ٩/ ٣٨٥.
٣ ـ سورة يونس آية رقم ٧١.
٤ ـ سورة الإسراء آية رقم ٢٣.

سموات﴾ (١) أراد قطعهن وأحكم خلقهن وفرغ منهن. وقوله تعالى: ﴿فلما قضي ولوا إلى قومهم﴾ (٢)، أي فرغ من تلاوته، وقوله تعالى: ﴿ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم﴾ (٣)، أي لفصل الحكم وقطع.

وقال أبو دؤب:

وعلهما مسرودتان قضاهما
داود أو صنع السوابغ تبع

أي صنعهما وأحكم صناعتهما. (٤)

في الاصطلاح:

عند الحنفية هو: فصل الخصومات وقطع المنازعات. (٥)

عند المالكية هو: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام. (٦)

عند الشافعية هو: الحكم بين الناس. (٧)

عند الحنابلة هو: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل

١- سورة فصلت آية رقم ١٢.
٢- سورة الأحقاف آية رقم ٢٩.
٣- سورة فصلت آية رقم ٤٥.
٤- لسان العرب ١/ ١٨٦ والصحاح ٦/ ٢٤٦٣.
٥- حاشية رد المختار ٥/ ٣٥٢.
٦- حاشية العدوي ٢/ ٣١٠.
٧- مغني المحتاج ٤/ ٣٧١.

الخصومات . (١) .

ثالثاً :

تعريف مجلس القضاء :

المجلس في اللغة هو موضع الجلوس . (٢)

ومجلس القضاء هو المكان الذي يجلس فيه القاضي لسماع الدعوى وإنهاء الخصومة بين المترافعين، وهو ما يسمى في عصرنا الحاضر بالمحكمة .

ولقد نص عليه الفقهاء فقالوا مجلس الحكم .

حيث قال في الإقناع : «ويجعل مجلسه في مكان فسيح كالجامع ويصونه عما يكره فيه، أو فناء واسع أو دار واسعة وسط البلد إن أمكن، ولا يتخذ في مجلس الحكم حاجباً ولا بواباً ندباً بلا عذر» . (٣)

وقال في المهذب : «وإذا خرج إلى مجلس الحكم فالمستحب له أن يدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم» . (٤)

رابعاً : الأحوال التي يعد المدعى عليه فيها غائباً :

---

١ ـ منتهى الإرادات ٢ / ٥٧١.
٢ ـ القاموس المحيط، فصل الجيم باب السين.
٣ ـ الإقناع ٤ / ٣٧٩.
٤ ـ المهذب ٢ / ٢٩٩.

هذا الفصل يتكون من مبحثين:

المبحث الأول: إذا كان الغائب في بلد المدعي أو قريباً منه:

إذا كان الغائب في بلد المدعي أو قريباً من بلد المدعي، فاختلف العلماء في هل يقضى على الغائب أو لا يقضي عليه، على أربعة أقوال:

القول الأول:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يقضي على الغائب إذا كان في بلد المدعي أو قريباً منه مطلقاً إلا أن يحضر من يقوم مقامه، كالوكيل. (١)

الأدلة:

١ - قوله صلى الله عليه وسلم لعلي حين استقضاه على اليمن: «لا تقضي لأحد الخصمين بشيء حتى تسمع كلام الآخر»(٢) فعلم أن جهالة كلامه مانعة من القضاء، وذلك ثابت مع غيبته وغيبة من يقوم مقامه. (٣)

٢ - ولأن العمل ببينات المدعي لقطع المنازعة، ولا منازعة دون الإنكار ولم يوجد. (٤)

٣ - ولأنه يحتمل الإقرار والإنكار من الخصم فيشتبه وجه القضاء لأن

---

١ - حاشية رد المحتار ٥/٤٠٩ وشرح فتح القدير ٧/٣٠٨.
٢ - رواه الترمذي كتاب الأحكام ٦/٧٢.
٣ - شرح فتح القدير ٧/٣٠٨.
٤ - المرجع السابق ٧/٣٠٩.

أحكامه مختلفة . (١)

القول الثاني :

ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه إذا لم يمتنع عن الحضور فلا يقضى عليه قبل حضوره، لأنه أمكن سؤاله فلم يجز الحكم عليه قبل سؤاله كحاضر مجلس الحكم، وأما إذا امتنع عن الحضور أو توارى فإنه يقضى عليه . (٢)

الأدلة :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»(٣)

٢ ـ ولأن الحقوق تضيع لو لم يحكم عليه في حال امتناعه . (٤)

٣ ـ ولأنه تعذر حضوره وسؤاله فجاز القضاء عليه كالغائب البعيد، بل إن هذا أولى، لأن البعيد معذور، وهذا لا عذر له . (٥)

القول الثالث :

---

١ ـ المرجع السابق ٧/٣٠٩.

٢ ـ المغني ٩/١١٣، وفتح الوهاب ٢/٢١٤ والمهذب ٢/٣٠٤ وبداية المجتهد ٢/٤٧٢، والغاية القصوى ٢/١٠١٢ والإنصاف ١١/٣٠٢.

٣ ـ السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٢٥٢، والبخاري في صحيحه ٥/١٤٥.

٤ ـ المهذب ٢/٣٠٤.

٥ ـ المغني ٩/١١٣.

رواية للشافعي وعند الإمام أحمد أنه يقضي عليه حتى لو لم يمتنع عن الحضور. (١)

الأدلة:

لأنه غائب عن مجلس الحكم فجاز القضاء عليه كالغائب عن البلد. (٢)

ويجاب عنه:

أنه يمكن سؤاله فلا يجوز الحكم عليه قبل سؤاله كحاضر مجلس الحكم، ويفارق الغائب عن البلد فإنه لا يمكن سؤاله. (٣)

القول الرابع:

أنه لا يقضى عليه، بل يرسل له الحاكم رسولاً ويكتب له الدعوى ويجيب عن الدعوى ويعيدها مع الرسول سواء أقام المدعى بينة أم لا. واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ مستدلاً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود، ولما ادعى الأنصاري عليهم قتل صاحبهم

١ ـ المهذب ٢/٣٠٤ والإنصاف ١١/٣٠٢.
٢ ـ المهذب ٢/٣٠٤.
٣ ـ المغني ٩/١١٣.

كاتبهم ولم يحضرهم. (١)

القول الراجح:

إذا دققنا النظر في أقوال أهل العلم ـ رحمهم الله ـ نجد أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، فإذا لم يمتنع المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم عن الحضور فلا يقضى عليه. أما إن امتنع عن الحضور أو توارى فإنه يقضى عليه غيابياً حتى لا تضيع حقوق الناس.

المبحث الثاني: إذا كان المدعى عليه غائباً في بلد آخر غير بلد المدعي:

إذا كان المدعي عليه غائباً في بلد آخر غير البلد المدعي، وأقام المدعي دعواه لدى القاضي، فهل للقاضي سماع دعوى المدعي عليه الغائب وإصدار حكم غيابي أو ليس له ذلك. اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب أبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد إلى أنه لا يجوز القضاء على الغائب إذا كان في بلد آخر غير بلد المدعي إلا أن يحضر من يقوم مقامه

---

١ ـ الاختيارات الفقهية للبعلي ٥٨٠.

كالوكيل. (١)

الأدلة:

١ - قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر، فإنك لا تدري بما تقضي. (٢)

٢ - ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل البينة ويقدح فيها فلم يجز الحكم عليه. (٣)

٣ - ولأنه يحتمل القضاء والإبراء وكون الشاهد مجروحاً. (٤)

القول الثاني:

ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يجوز القضاء على الغائب إذا كان في بلد آخر غير بلد المدعي. (٥)

الأدلة:

١ - أن هنداً رضي الله عنها قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، قال: خذي ما يكفيك وولدك

---

١ - روضة القضاة ١/ ١٩٠ واللباب شرح الكتاب ٤/ ٨٨ والمغني ٩/ ١١٠ والكافي ٤/ ٤٦٦.
٢ - رواه الترمذي كتاب الأحكام ٦/ ٧٢.
٣ - المغني ٩/ ١١٠.
٤ - الكافي ٤/ ٤٦٦.
٥ - بداية المجتهد ٢/ ٤٧٢ وتبصرة الحكام ١/ ٩٨ وأدب القضاء ٣٠٥ والمهذب ٢/ ٣٠٤ والفروع ٦/ ٤٨٤.



بالمعروف. فقضى لها ولم يكن المدعى عليه أبو سفيان حاضراً. (١)

٢ - ولأن المدعي له بينة مسموعة فجاز الحكم بها كما لو كان الخصم حاضراً. (٢)

٣ - ولأنه لو لم نسمع البينة ونحكم بها لجعلت الغيبة طريقاً إلى إسقاط الحقوق التي نصب الحاكم لحفظها. (٣)

القول الثالث:

إذا أمكن للقاضي أن يرسل إلى الغائب رسولاً، ويكتب معه الدعوى، ويطلب منه الإجابة عليها، فهذا هو الذي ينبغي لفعل الرسول ﷺ بمكاتبته اليهود لما ادعى الأنصاري عليهم قتل صاحبهم فكاتبهم ولم يحضرهم، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام - رحمه الله - (٤)

القول الراجح:

إذا نظرنا في أقوال أهل العلم وجدنا أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، فإذا كان الشخص غائباً في بلد غير بلد المدعي سمعت عليه الدعوى وقضى عليه غيابياً، وذلك حفظاً لحقوق الناس،

---

١ - رواه البخاري ٦/١٩٣ كتاب النفقات.
٢ - المغني ٩/١١١.
٣ - المهذب ٢/٣٠٤.
٤ - الاختيارات الفقهية ٥٨٠.

وحتى لا تجعل الغيبة طريقاً إلى إسقاط الحقوق، ولأن الغائب تؤجل له حجته متى ما حضر.

خامساً: ما يصح فيه القضاء وما لا يصح فيه القضاء:

اختلف العلماء فيما يصح فيه القضاء على الغائب إذا أقيمت عليه الدعوى وما لا يصح فيه القضاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

رواية عن الإمام مالك والإمام أحمد أنه لا يصح القضاء على الغائب مطلقاً في أي حق. (١)

الأدلة:

١ ـ ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إنكم تتخاصمون إلي ولعل بعضكم ألحن حجة من بعض، وإنما أقضي له بحسب ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من نار فإن شاء فليأخذها وإن شاء فليدعها. (٢)

٢ ـ ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه حين ولاه اليمن: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأول حتى

---

١ ـ بداية المجتهد ٢/٤٧٢ والهداية شرح بداية المبتدي ٣/١٠٧ والكافي ٤/٤٦٦.

٢ ـ رواه البخاري كتاب المظالم ٥/١٠٧ ومسلم في كتاب الأقضية ٣/١٣٣٧.

تسمع كلام الآخر فإنك حينئذ تدري بما تقضي»(١) فجعل شرط القضاء عليه سماع قول الآخر.

٣ ـ ولأنه قضاء لأحد الخصمين وحده فلم يجز كما لو كان الآخر في البلد.

القول الثاني:

ذهب مالك إلى أنه يصح القضاء على الغائب في سائر الحقوق، وأخذ بهذا القول أبو الخطاب من الحنابلة والمجد ابن تيمية وإسحاق وابن المنذر والليث بن سعد والأوزاعي وابن حزم. (٢)

الأدلة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ (٣) فلم يخص تعالى حاضراً من غائب. (٤)

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (٥) فلم يخص تعالى حاضراً من غائب، فصح وجوب الحكم على الغائب كما هو على الحاضر. (٦)

---

١ ـ رواه الترمذي في كتاب الأحكام ٦/٧٢.
٢ ـ الكافي ٢/٩٣١ والتفريع ٢/٢٤٩ والمحلى ٩/٣٧١.
٣ ـ سورة النساء آية رقم ١٣٥.
٤ ـ المحلى ٩/٣٦٩.
٥ ـ سورة الطلاق آية رقم ٢.
٦ ـ المحلى ٩/٣٦٩.

٣ ـ صح عن رسول الله ‹ أنه حكم على الغائب، وذلك في حكمه على العرنيين الذين قتلوا الرعاء وسلموا أعينهم وفروا، فأتبعهم بقائف وهم غُيَّب حتى أدركوا واقتص منهم. (١)

٤ ـ قضاؤه على أهل خيبر وهم غُيَّب بأن يقيم الحارثيون أولياء عبدالله بن سهل رضي الله عنه البيّنة، أو يحلف خمسون منهم على قاتله من أهل خيبر ويُسلَّم إليهم، أو يؤدوا ديته، أو يحلف خمسون من يهود أنهم ما قتلوه ويبرؤون. (٢)

٥ ـ ما روى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما قضيا في امرأة المفقود أن تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً ثم تتزوج، وهذا قضاء على الغائب، ولم يذكر أن أحداً خالفهما فكان إجماعاً. (٣)

٦ ـ أنه لما جاز القضاء على الميت كان القضاء على الغائب من باب أولى. (٤)

القول الثالث:

ذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يصح القضاء على الغائب في سائر حقوق

---

١ ـ رواه مسلم، كتاب الحرابة، والبخاري في كتاب الحدود.
٢ ـ رواه مسلم في كتاب القسامة.
٣ ـ المحلى ٩/ ٣٧١.
٤ ـ الكافي ٢/ ٩٣١.

الآدميين، ولا يصح القضاء عليه في الحدود التي لله تعالى عدا السرقة فيقضي عليه بالغرم دون القطع. (١)

الأدلة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ (٢) وما شهدت به البينة حق فوجب الحكم به. (٣)

٢ ـ قوله صلى الله عليه وسلم لهند رضي الله عنها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». (٤) وهو قضاء منه على زوجها الغائب. (٥)

٣ ـ أن الحدود مبنية على المسامحة دون حقوق الآدميين فإنها مبنية على المشاحَّة. (٦)

٤ ـ ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في خطبته: «من كان له على الأسيفع مالاً فليأتنا غداً فإنا بايعو ماله وقاسموه بين غرمائه»(٧)، وكان الأسيفع غائباً. (٨)

---

١ ـ منهاج الطالبين ١٤٩، وكفاية الأخيار ٢/١٦٣، والفروع ٦/٤٨٥، والمغني ٩/١١٢، والإنصاف ١١/٢٩٨.
٢ ـ سورة ص آية رقم ٢٦.
٣ ـ المغني ٩/١١٠.
٤ ـ سبق تخريجه.
٥ ـ المغني ٩/١١٠.
٦ ـ الفروع ٦/٤٨٥.
٧ ـ أخرجه مالك في الموطا، كتاب الأقضية ١٤٥٦.
٨ ـ مغني المحتاج ٤/٤٠٦.



٥ ـ ولأن في المنع من القضاء عليه إضاعة للحقوق التي ندب الحكام إلى حفظها فإنه لا يعجز الممتنع من الوفاء عن الغيبة . (١)

سادساً: يمين المدعي مع بينته على الغائب:

إذا أقام المدعي بينة على دعواه على الغائب فهل تلزمه يمين الاستظهار مع البينة أو لا تلزمه وإنما تكفي البينة .

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهب مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد إلى أنه يلزم المدعي مع البينة اليمين على صحة دعواه . (٢)

الأدلة :

١ ـ أنه يجوز أن يكون المدعي استوفى حقه الذي قامت به البينة، أو ملكية العين التي قامت بها البينة، ولو كان حاضراً فادعى ذلك لوجبت اليمين فإذا تعذر ذلك منه لغيبته يجب أن يقوم الحاكم مقامه فيما يمكن دعواه . (٣)

---

١ ـ كفاية الأخيار ٢ / ١٦٤.
٢ ـ الغاية القصوى ٢ / ١٠١٢ والمغني ٩ / ١١٢ ومغني المحتاج ٤ / ٤٠٧.
٣ ـ المغني ٩ / ١١٢.

٢ ـ أن الحاكم مأمور بالاحتياط في حق الصبي والمجنون والغائب لأن كل واحد منهم لا يعبر عن نفسه وهذا هو الاحتياط. (١)

القول الثاني:

المشهور عند الإمام أحمد أنه لا يلزم المدعي يمين الاستظهار مع البينة. (٢)

الأدلة:

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه». (٣)

٢ ـ ولأنها بينة عادلة فلم تجب اليمين معها كما لو كانت على حاضر. (٤)

القول الثالث:

رواية للشافعي وأحمد أنه يستحب تحليفه. (٥)

الأدلة:

١ ـ أن تحليفه احتياطاً لاحتمال أن يكون قد قضاه أو ابرأه أو غير ذلك، وكذا لو كان حاضراً فادعى عليه بعض ذلك وطلب اليمين أجيب إليها فمع

---

١ ـ المرجع السابق.
٢ ـ المغني ٩/١١٢، والكافي ٤/٤٦٧ والمحرر ٢/٢١٠.
٣ ـ سبق تخريجه.
٤ ـ المغني ٩/١١٢.
٥ ـ مغني المحتاج ٤/٤٠٧ والإقناع ٤/٤٠٣.

الغيبة أولى. (١)

٢ ـ ولأنه يمكنه التدارك إن كان له دافع. (٢)

القول الراجح:

الذي يترجح والله أعلم هو القول الثاني، فلا يلزم المدعي مع البينة يمين، وذلك لأن اليمين في هذه الحالة لا ثمرة لها إذا قدم الغائب وأقام الدعوى، لأنه على حجته متى ما حضر، وإذا أقام البينة على عدم صحة دعوى المدعي انتفت الفائدة من اليمين، ولأن المدعي قد ينكل عن اليمين مع بقاء حقه في ذمة الغائب تعظيماً لليمين فيضيع حقه بدون مبرر.

سابعاً: إذا غاب الزوج عن زوجته وطالبت بالطلاق:

إذا غاب الزوج عن زوجته ثم طالبت بالطلاق فهل للقاضي إجراء الطلاق.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب أبو حنيفة وابن حزم إلى أنه ليس للقاضي إجراء الطلاق بسبب

---

١ ـ الاقناع ٤/ ٤٠٣.

٢ ـ مغني المحتاج ٤/ ٤٠٧.

الغيبة. (١)

الأدلة:

١ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في امرأة المفقود: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها زوجها»، فعلى هذا لا يجوز لها أن تطلب الطلاق حتى يأتي خبر موته. (٢)

٢ - قول علي رضي الله عنه هذه امرأة ابتليت فلتصبر أبداً. (٣)

٣ - أن النكاح ثابت باليقين فلا يزول إلا بيقين مثله، والموت هنا غير متحقق ولا ثابت فلا نحكم عليها بالفسخ. (٤)

٤ - أنه لا يجوز أن نقيس الغيبة على الإيلاء لأن الإيلاء طلاق معجل فاعتبر في الشرع مؤجلاً فكان موجباً للفرقة. (٥)

٥ - أنه لا يجوز قياس الغيبة على العنّة لأن الغيبة تعقبها العودة والعنة قلما تنحل بعد استمرارها سنة. (٦)

القول الثاني:

ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يجوز للقاضي إجراء الطلاق

---

١ - الهداية شرح بداية المبتدي ٢/١٨١ والمحلى ١٠/١٤٢.
٢ - المغني ٧/٤٩٠.
٣ - شرح السنة ٩/٣١٤.
٤ - الهداية شرح بداية المبتدي ٢/١٨١.
٥ - المرجع السابق.
٦ - المرجع السابق.

بسبب الغيبة. (١)

الأدلة:

١ - فعل عمر رضي الله عنه حيث وَقَّتَ للناس في مغازيهم ستة أشهر يسيرون شهراً ويقيمون أربعة أشهر ويرجعون في شهر، فإن غاب الزوج أكثر من ستة أشهر ولم يكن هناك عذر مانع من الرجوع لزمه التفريق. (٢)

٢ - روي أن رجلاً في عهد عمر رضي الله عنه استهوته الجن فغاب عن امرأته، فأتت عمر فأمرها أن تمكث أربع سنين، ثم أمرها أن تعتد ثم تتزوج ولم ينكر عليه منكر. (٣)

٣ - روي عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود تعتد أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها. وقضى به عثمان وابن الزبير، وهذه قضايا منتشرة بين الصحابة ولم تنكر فكانت إجماعاً. (٤)

٤ - إجماع الصحابة فيمن غاب عن زوجته في غيبة ظاهرها الهلاك كمن فقد بين الصفين على أن زوجته تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل للأزواج، وكان هذا الحكم منتشراً بين

---

١ - بداية المجتهد ٢/ ٥٢ والأم ٥/ ٢٢١ والمغني ٧/ ٤٨٩ والإنصاف ٩/ ٢٨٨.

٢ - المغني ٧/ ٤٩٠.

٣ - المرجع السابق.

٤ - المرجع السابق.

صحابة رسول الله ولم ينكر فكان إجماعاً. (١)

ويجاب عن أدلة القول الأول:

١ - أن الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت ولم يذكره أهل السنن. (٢)

٢ - ما روي عن علي فيرويه الحكم وحماد مرسلاً والمسند عنه مثل قولنا. ثم يحمل ما رووه عن المفقود الذي ظاهر غيبته السلامة جمعاً بينه وبين ما رويناه. (٣)

٣ - قوله إنه شك في زوال الزوجية ممنوع فإن الشك ما تساوى فيه الأمران والظاهر في مسألتنا هلاكه. (٤)

وعلى هذا فيترجح القول بجواز طلب امرأة الغائب الطلاق من زوجها، وللقاضي إثبات طلاقها منه بعد أن يتأكد من غيبته دفعاً للضرر الذي قد يلحق بها من هذه الغيبة وعدم إجراء الطلاق، وخاصة في هذا الزمن الذي سهل فيه المعرفة عن حال الرجال، حيث يتم الإعلان عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، ويكتب للجهات المختصة بالبحث عن الناس ونحو

---

١ - المرجع السابق.
٢ - المرجع السابق.
٣ - المرجع السابق.
٤ - المرجع السابق.

ذلك، وإذا أجرى القاضي الطلاق فإن هذا الحكم ينفذ بعد تمييزه لأنه حكم على غائب وتعتد الزوجة وبعد نهاية عدتها تحل للأزواج.

ثامناً: إثبات وفاة الغائب حكماً:

إذا غاب شخص ثم تقدمت ورثته يطلبون إثبات وفاته حكماً وحصر إرثه فيهم لزم القاضي إجابة طلبهم، لكن كم المدة التي يجب أن تحتسب على الغائب حتى نحكم بوفاته؟.

اختلف العلماء في المدة على قولين:

القول الأول:

المشهور عند الحنفية والمالكية والشافعية وأحد الروايتين لأحمد وأخذ به أبو يوسف أن المدة لا تتحدد بزمن معين، بل يرجع في تحديدها إلى اجتهاد الحاكم.(١)

الدليل:

أن الأصل حياته والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف ولا توقيف هنا

---

١ ـ نهاية المحتاج ٦/ ٢٨ وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٣٦ والمغني ٦/ ٣٢٣.




فوجب التوقف عنه. (١)

القول الثاني:

رواية لأبي حنيفة ومالك وأحمد أن المدة تتحدد بزمن معين لكن اختلفوا في تحديد المدة على ثلاثة أقوال:

أ- قال أبو حنيفة: إن المدة ستين سنة وقيل سبعين سنة وقيل تسعين سنة وقيل مائة سنة منذ ولادته. (٢)

ب- قال مالك: إن المدة سبعين سنة وقيل خمس وسبعين سنة منذ ولادته. (٣)

ج- قال أحمد: إن الغائب لا يخلو من أحد حالين:

الأولى: أن يكون الغالب عليه الهلاك، فهذا ينتظر أربع سنين منذ غيابه لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار، فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته يغلب على الظن هلاكه إذ لو كان حياً لم ينقطع خبره إلى هذه المدة، فلذلك حكم بموته في الظاهر. ولأن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على اعتداد امرأته بعد تربصها هذه المدة وحلها للأزواج، وإذا ثبت ذلك في

١ ـ المغني ٦/٣٢٣.
٢ ـ حاشية ابن عابدين ٣/٣٣٦.
٣ ـ حاشية ابن عابدين ٣/٣٣٦ ومغني المحتاج ٦/٢٨.

النكاح مع الاحتياط للإبضاع ففي هذه الحالة من باب أولى. (١)

الثانية: أن يكون الغالب عليه السلامة، فهذا ينتظر إلى أن يبلغ عمره تسعين سنة لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا العمر فموته بهذه الحالة أشبه اليقين. (٢)

تاسعاً: إذا كان للمدعي أو للمدعى عليه شركاء فهل يلزم حضورهم أو وكيل عنهم حال سماع الدعوى:

نص الحنابلة على أنه إذا كان للمدعي أو للمدعى عليه شركاء في العين المدعى بها لم يحضروا المرافعة فإن على القاضي سماع الدعوى والحكم بها، وأن الحكم للحاضر وعليه يشمل الغائب. (٣)

وقد أخذ بذلك سماحة رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم حسبما نص عليه في فتواه جزء ١٢ صحيفة ٢٨٩.

وصدر من الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلي القرار رقم ٣٤٩ في ٢٢/ ١١/ ١٣٩٥هـ المتضمن أن على القاضي سماع الدعوى بمواجهة من حضر ولا يشترط لجواز سماعها أن يشترك فيها كل المنتفعين من العين المدعى بها. وأن التوقف عن سماع الدعوى حتى يحضر كل المنتفعين منها

١ ـ الإنصاف ٧/ ٣٣٦.
٢ ـ الإنصاف ٧/ ٣٣٦ ونيل المآرب ٣/ ٨٩.
٣ ـ كشاف القناع ٦/ ٣٥٦ والفروع ١/ ١٦.

أو يوكلوا ليس له مسوغ، وإذا حكم للمدعين أو عليهم فيشمل الحكم الشركاء الآخرين الذين لم يدعوا ولم يدع عليهم، لأن الحكم لأحد الشركاء أو عليه حكم للباقين أو عليهم.

عاشراً: أثر عودة الغائب على الدعوى أو الحكم:

لا يخلو الأمر من أحد حالين:

١ ـ أن تكون عودة الغائب قبل صدور الحكم.

إذا عاد الغائب من غيبته قبل صدور الحكم فذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الغائب على حجته فلا يصدر الحكم، بل يوقف حتى يحضر، ويمكن من جرح الشهود أو الطعن في البينة أو إبطال الدعوى. (١)

قال القرطبي «وترجى للغائب حجته». (٢)

وقال صاحب تبصرة الحكام: «إرجاء الحجة للغائب فيما يحكم به عليه أصل معمول به عند الحكام والقضاة، ولا ينبغي العدول عنه، ولا الحكم بغيره إذ هو كالإجماع في المذهب». (٣)

وقال صاحب مغني المحتاج: «لو قدم الغائب أو كمل الناقص فهو على

---

١ ـ الكافي ٢/٩٣١ وتبصرة الحكام ١/٩٩ ومغني المحتاج ٤/٤٠٨ والشرح الكبير ٦/٢٠١.
٢ ـ الكافي ٢/٩٣١.
٣ ـ تبصرة الحكام ١/٩٩.

حجته من قدم في البينة أو معارضة بينته بالأداء أو الإبراء شرط ذلك في الحكم أم لا». (١)

وقال صاحب المغني: «إذا قدم الغائب قبل الحكم وقف الحكم على حضوره». (٢)

فإن جرح الغائب الشهود أو طعن في البينة لم يحكم عليه، وإن ادّعى القضاء أو الإبراء وأقام البينة برىء، وإن لم يقمها حلف المدعي وحكم له الحاكم.

٢ - أن تكون عودة الغائب بعد صدور الحكم.

إذا عاد الغائب بعد صدور الحكم من الحاكم فذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الغائب على حجته، وعلى القاضي أن يمكنه من جرح الشهود أو الطعن بالبينة، فإن جرح الشهود بأمر كان قبل أداء الشهادة بطل الحكم، وإن جرحهم بأمر بعد أداء الشهادة أو جرحاً مطلقاً لم يبطل الحكم، وليس للحاكم قبوله، لأنه يجوز أن يكون بعد الحكم، فلا يقدح فيه. لكن لو ادعى القضاء أو الإبراء فإن أقام البينة بطل الحكم وإن لم يكن له بينة حلف المدعي على نفي ما ادعى به المدعى عليه

١ - مغني المحتاج ٤/٤٠٨.
٢ - المغني ٩/١١١.

ونفذ الحكم. (١)

وذكر الحنابلة: أن الغائب إذا قدم وطلب الاستنظار من الحاكم لإحضار حجته أنظره الحاكم ثلاثاً فإن أحضر حجته من جرح أو غيره وإلا حكم عليه إن لم يصدر الحكم أو نفذ الحكم إن كان قد أصدره الحاكم. (٢)

وهناك رواية عن سحنون إلى أن الغائب لا ترجى له حجة. (٣)

ولكن هذه رواية ضعيفة ولا توجد في الأصول، وإنما هي رواية في حواشي المدونات المسموعة عن ابن وضاح أو على أنها رواية منها أدخلها ابن الهندي في وثائقه. (٤)

وعلى هذا فإن الغائب إذا قدم فهو على حجته وله إقامتها وإبطال دعوى المدعي من جرح في الشهود أو قدح في البينة، وإن لم يقم ذلك بقي حكم الحاكم على ما هو عليه دون تأثير لقدومه لعدم إقامته للدعوى.

هذا ما تيسر جمعه، واسأل الله أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

١ ـ الكافي ٢ / ٩٣١ وتبصرة الحكام ١ / ٩٩ ومغني المحتاج ٤ / ٤٠٨ ونيل المآرب ٢ / ٤٥٨ والمقنع ٣ / ٦٢٠.
٢ ـ المغني ٩ / ١١ والشرح الكبير ٦ / ٢٠١ والاقناع ٤ / ٤٠٣.
٣ ـ تبصرة الحكام ١ / ٩٩.
٤ ـ المرجع السابق.

الجمع أو التفريق بين سلطتيْ الادعاء والتحقيق

دراسة مقارنة

إعداد: الأستاذ الدكتور: حميدان بن عبدالله الحميدان(*)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

مقدمة الموضوع:

أ- مشكلة الدراسة: لقد أناط ولي الأمر بهيئة الرقابة والتحقيق من خلال أنظمة متعددة سلطة التحقيق والادعاء في المخالفات الإدارية والمالية التي يرتكبها الموظف العام، وما يترتب على ذلك من عقوبات تأديبية، كما

---

* من مواليد «الهلالية» بالقصيم عام ١٣٦٣م.
- حاصل على البكالريوس من كلية الشريعة بمكة المكرمة عام ١٣٨٦هـ
- وعلى الدكتوراه في تاريخ التشريع والنظم من جامعة سانت آندروز في المملكة المتحدة عام ١٣٩٢هـ
- أستاذ مساعد ثم مشارك ثم أستاذ في قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود حتى عام ١٤٢٠هـ
- يعمل الآن مستشاراً بمكتب التربية العربي لدول الخليج.
- له العديد من الأبحاث المنشورة في مجلات علمية محكمة.

جعل لها ولاية التحقيق والادعاء في جرائم معينة، وهي «جرائم التزوير والرشوة والاختلاس»، وعلى هذا الأساس فأعضاء الهيئة يقومون بمهمتين أساسيتين هما:

أولاً: سلطة التحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي يرتكبها الموظف العام، ومن ثَمَّ الادعاء أمام الجهة القضائية المختصة بالمحاكمة التأديبية.

ثانياً: سلطة التحقيق الجنائي في جرائم التزوير والرشوة والاختلاس، وبعد ذلك الادعاء لدى جهة الاختصاص القضائي في هذه الجرائم.

وللقيام بهاتين المهمتين يوجد في وكالة الهيئة لشؤون التحقيق فرعان: أحدهما يتولى مسؤولية التحقيق، والآخر يختص بالادعاء، أفهل يمكن الجمع بين هاتين المهمتين، فيتولى الادعاء من تولى التحقيق في القضية، أم لا بد من الفصل بينهما؟، ومن هنا نجد أنه يثور جدل قانوني حول هذه القضية، فهل يجب الفصل بين العملين كما يرى ذلك بعض علماء القانون، معللين ذلك بالقول بأنه من غير المناسب تمكين المحقق من أن يقوم بالادعاء، لأنه من خلال قيامه بالتحقيق قد كون رأياً عن مدى إذناب المتهم مما يجعله خصماً منحازاً لرأيه، وبالتالي غير منفتح الذهن لأي احتمالات أخرى، ويخشى أن يكون هذا الانحياز غير قائم على أسباب موضوعية، فيؤدي إلى القبول بالاتهام جزافاً، وهو أمر يمكن تلافيه بالفصل بين سلطتي

التحقيق والاتهام، ولكن اتجاهاً قانونياً آخر يرى خلاف ذلك، وينظر إلى النيابة العامة أو النيابة الإدارية على أساس أنها الجهة القانونية التي تتولى التحقيق في الاتهامات وتكوين رأي عنها، وعلى ضوء هذا الرأي يتحدد الموقف من القضية إما بحفظها أو بإعداد قرار اتهام ثم المرافعة أمام المحكمة المختصة، ولما كانت النيابة تعد وحدة واحدة لا تتجزأ بحيث يستطيع أي عضو فيها أن يكمل عملاً بدأه غيره ويسير فيه، لذا فليس هناك ما يوجب الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام، وتهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على بعض التساؤلات المتعلقة بالعلاقة بين سلطة التحقيق وسلطة الادعاء في اختصاصات الهيئة، وتحقيق موقف الفقه الإسلامي والأنظمة القانونية من ذلك الجدل القانوني.

ب ـ أسئلة الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الوصول إلى إجابات محددة للأسئلة التالية:

١ ـ ما موقف الفقه الإسلامي من التحقيق والادعاء في مجال اختصاص الهيئة؟ وما علاقة ذلك بوظيفة المحتسب في النظم الإسلامية؟

٢ ـ ما موقف فقه النظم القانونية من التحقيق والادعاء في مجال اختصاص الهيئة؟

٣ - هل هناك فارق في الاختصاص أو التأهيل بين كل من المحقق والمدعي؟

٤ - أي الاثنين أولى بالترافع، المحقق أم المدعي العام؟

ج - مصطلحات الدراسة:

سنستخدم في هذه الدراسة بعض المصطلحات الفقهية والقانونية ولا بد من تعريف بها وهي:

الادعاء: الادعاء هو قول يقصد به الإنسان إيجاب شيء على غيره(١) وإذا أطلق الادعاء فإنه ينصرف إلى الدعوى الفردية، وهو ما ينطبق مع تعريف مجلة الأحكام العدلية له، إذ قالت: «طلب أحد حقه من آخر في حضور الحاكم»(٢). كما عرفها الفقهاء، بالقول: «قول مقبول عند القاضي يقصد به قائله طلب حق لنفسه قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه». (٣).

ويظهر من التعريف الفقهي تمييز الفقهاء للدعوى بأنها المطالبة بحق فردي، لأجل ذلك ميزت عن الشهادة والإقرار.

---

١ - التهانوي، محمد بن علي. كشاف اصطلاحات الفنون. مادة «دعوى».

٢ - مجلة الأحكام العدلية، مطبعة شعاركو، بيروت ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م مادة ١٦١٣ ص ٣٢.

٣ - الزيلعي، أبو محمد فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣١٤هـ ج ٤ ص ٢٩٠.

الادعاء العام: عندما نربط الادعاء ونقيده بالعام نكون بذلك قد خرجنا من مطالبات الافراد إلى المطالبة العامة، والتي تعد من مسؤولية من يمثل الحقوق العامة «ولي الأمر»، وفي بعض التعريفات الفقهية للدعوى، ما يحتمل أن يكون المطالب والمدعي في الدعوى لا يطالب بحق خاص. ومن ذلك تعريف قاضي زاده للدعوى بقوله: «مطالبة حق في مجلس له الخلاص عند ثبوته»(١) وهو تعريف من شأنه كما يرى بعض الباحثين أن يدخل في الدعوى حقوقاً إضافية غير الحق الشخصي، ومن ذلك الدعوى التي يتولاها المدعي العام. (٢) وفي القانون تعرف بأنها: «حق صاحب الادعاء في سماع موضوع ادعائه أمام القضاء ليحكم بما إذا كان ذلك الادعاء على أساس أم لا، أما بالنسبة للمدعى عليه، فالدعوى هي حقه في مناقشة الأساس الذي يقوم عليه ادعاء المدعي»، لذا يمكن القول بأن الدعوى العمومية هي تلك التي تطالب بحق المجتمع، وهي مهمة المدعي العام، والذي يستمد سلطته من سلطات الدولة «ولي الأمر» الذي عيّنه في هذا المركز القانوني انطلاقاً من المسؤولية العامة في حماية أمن المجتمع.

---

١ ـ قاضي زادة، شمس الدين أحمد بن محمد الرومي، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، مطبعة المكتبة التجارية القاهرة ١٣٦٥هـ ج ٦ ص ٣٧ البابرتي، محمد بن محمود العناية على الهداية، مطبوع مع فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م. ج ٨ ص ١٥٢.

٢ ـ اللبيدي، حسن، دعاوى الحسبة، مركز الطباعة باسيوط، ١٩٨٣م ص ٤.

التحقيق: التحقيق بمعناه الضيق لفظ يطلق على مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق المختلفة قبل البدء في إجراءات المحاكمة، غير أنه يخرج من نطاق هذا المعنى إجراءات الاستدلال السابقة لمباشرة التحقيق، حتى ولو كانت الجهة التي قامت بها هي النيابة العامة.

الحسبة: لغوياً من الاحتساب، وهو احتساب الأجر على الله، وهي أيضاً من الإنكار يقال: احتسب عليه، أي أنكر عليه قبيح عمله، ومنه المحتسب الذي ينكر على الناس قبيح أفعالهم(١)، أما تعريفها الشرعي فيعرفها ابن خلدون بقوله: «إنها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له»(٢)، ويرى حاجي خليفة أن مبادىء علم الاحتساب وأصوله بعضها فقهي وبعضها الآخر أمور استحسانية ناشئة عن رأي الخليفة. (٣)

و-كما عرفنا-سابقاً فإن هيئة الرقابة والتحقيق بمقتضى المرسوم الملكي الصادر بالموافقة على إنشائها قد جعل لها حق ممارسة سلطات النيابة

---

١ ـ العريفي، سعد بن عبدالله، الحسبة والنيابة العامة ـ دراسة مقارنة، دار الرشيد للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٠٧هـ ص ١٣ ـ ١٤.

٢ ـ ابن خلدون، عبدالرحمن، المقدمة، دار القلم، بيروت ١٩٨١م ص ٢٠١.

٣ ـ ابن مرشد، عبدالعزيز محمد، نظام الحسبة في الإسلام، رسالة ماجستير طبع المعهد العالي للقضاء، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦ ص ١٣.

الإدارية، وإن ذلك هو دورها الأساسي باعتبار أنها تباشر مهام الرقابة على الأجهزة الحكومية، والكشف عن المخالفات المالية والإدارية.

وعليها إذا كشفت عن شيء من هذه المخالفات من خلال رقابتها أن تجري التحقيق اللازم في الأمر، بما في ذلك التفتيش لأماكن العمل للكشف عن المخالفات، أما غير أماكن العمل فإن تفتيشها يخضع للأحكام العامة للتفتيش الوارد في النظم المعمول بها في المملكة، وبعد أن يتم التحقيق في الموضوع، ويظهر منه وجود ما يعده النظام مخالفة مالية أو إدارية تستوجب ايقاع العقوبة التأديبية، أو ينتج عن التحقيق وجود جريمة تستوجب ايقاع العقوبة، فإن على جهة التحقيق أن توضح ذلك بالأدلة الكافية ليتم إعداد قرار الاتهام اللازم لذلك، وللمرافعة لدى الجهة القضائية المختصة.

وكما اتضح لنا من مشكلة الدراسة فإن هناك جدلاً قانونياً حول من الذي يتولى المرافعة في القضية المعروضة على هيئة الحكم، أهل هو المحقق الذي تولى التحقيق مع الشخص المتهم باعتباره قد أدرك كل جوانب القضية ويصبح بالتالي أقدر من غيره على توضيح الجوانب المختلفة فيها، والرد على الاستفسارات التي توجه إليه من قبل هيئة الحكم، أم يتولى المرافعة شخص آخر غير الذي حقق ويمثل دور الادعاء والاتهام، وينتهي

بالتالي دور المحقق بوصوله إلى نتيجة التحقيق، وسنحاول في هذه الدراسة القصيرة أن نبحث جوانب هذه القضية المتعددة، وذلك من خلال معرفة موقف الفقه الإسلامي منها، ذلك الفقه المستمد من الشريعة الإسلامية، الذي يشكل خلفية علمية ومرجعية للأنظمة المعمول بها في المملكة.

موقف الفقه الإسلامي

لو نظرنا للقضايا التي هي مجال عمل الهيئة لوجدنا ـ أنها كما سبق أن بيّنا ـ إما مخالفات الموظفين المالية والإدارية، والتي يترتب عليها عقوبات تأديبية حددها النظام، أو قضايا جرائم التزوير والرشوة وغيرها، وكل هذه الأمور تدخل ضمن العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي التي لم يرد لها في الشرع عقوبة محددة، ففي قضايا المخالفات الإدارية والمالية فإن النصوص الشرعية قد جاءت متضافرة بين بيان مسؤولية الموظف عن العمل الذي يوكل إليه، وأنه يجب عليه أن يؤديه بالشكل المطلوب، وفق ما يخدم المصلحة العامة، وبالتالي يؤدي حقوق المسلمين عليه الذين استأجروه لهذا الغرض، حيث ينظر الفكر الفقهي الإسلامي إلى الموظف العام ويعده أجيراً لدى المسلمين يأخذ أجراً على ذلك، وهو مرتبه الذي

يعد أجراً على عمله، ومن أخذ الأجرة حاسبه الله على العمل، ثم إن النصوص التشريعية في التشريع الإسلامي والسوابق التاريخية في النظم الإسلامية لتؤكد لنا اهتمام النبي ﷺ وأولي الأمر من المسلمين بعده بأن يقوم أولئك الموظفون بمهام وظائفهم بالشكل الذي تبرأ به الذمة، وقد وجه النبي عليه الصلاة والسلام عماله الذين بعثهم للعمل في مناطق الدولة الإسلامية في عهده إلى الكيفية التي يجب عليهم أن يؤدوا بها واجباتهم، وما حديثه صلى الله عليه وسلم مع كل من معاذ بن جبل وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما عندما بعثهما إلى اليمن إلا دليل على اهتمام الإسلام بالوظيفة العامة ومن يشغلها، وعلى ضرورة قيامه بأدائها بكفاءة واقتدار(١). ويعد الإسلام ذلك أمانة، وأن الموظف إذا لم يؤدها بالإخلاص فهو خائن لتلك الأمانة وخائن لله وللرسول، ويدخل في نطاق ما ينهى الله سبحانه وتعالى عنه في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الأنفال: ٢٧]، وذلك لأن الولاية أمانة يجب أداؤها لمستحقها، وقد قال رسول الله ﷺ مبيناً ذلك في حديثه لأبي ذر عن الإمارة: «إنها إمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا

---

١ ـ الخطيب التبريزي، ولي الله محمد بن عبدالله العمري، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م ج ٣ ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»(١) وإذا حدث وأخلّ العامل بهذا الاتفاق فإنه يعرض نفسه للمساءلة كما حدث لابن اللُّتْبِيَّة الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم جابياً لصدقات بني تميم، فقبل منهم الهديّة، وقد عد ذلك النبي عليه الصلاة والسلام استغلالاً للمنصب الذي أوكل إليه، وهو منصب الجباية، والذي لولاه لما قُدِّم له ما قُدِّم من الهدايا فاستنكر النبي ﷺ هذا التصرف من ابن اللُّتْبِيَّة ولامه على ذلك. (٢)

وعلى ضوء هذا الهدي والتوجيه النبوي الكريم سار خلفاء الرسول ﷺ من بعده في الإشراف على ولاة الدولة وإرشادهم ومراقبتهم. وقد قام الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتطبيق صارم للرقابة الإدارية والمالية على موظفي الدولة الإسلامية، وكان رجل الرقابة الأول الصحابي محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه مندوبه الدائم الذي بعثه إلى مناطق الدولة الإسلامية للتحقق من الشكاوى التي تصل إلى الخليفة، ويوقع الجزاء التأديبي المناسب وفق توجيهات عمر رضي الله عنه، وكان يقول متسائلاً لرعيته عن أحوال عماله: أرأيتم لو استعملت عليكم خير من

---

١ ـ القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٧٤ ـ ١٩٩٥م، ج ٦، ص ٧٠٦ ـ البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى مطبعة دائرة المعارف، حيدر آباد ١٣٥٢هـ ج ١٠ ص ٩٥.

٢ ـ القشيري، المصدر السابق. ج ٣ ص ١٤٦٣.



أعلم، ثم أمرته بالعدل أكنت قضيت ما عليّ، وعندما ردوا عليه بالإيجاب. قال: لا، حتى أنظر في عمله، أعمل بما أمرته أم لا»(١) وبالتالي فالموظف في نظر الفكر الإداري الإسلامي أمين على المصلحة العامة في نطاق اختصاصه، وعليه بالتالي أن يبذل قصارى جهده للإسهام في حسن أداء المرفق الذي يعمل به، لذلك فهو مسؤول عن أي تقصير في قيامه بهذه المسؤولية، وفي مقابل هذا التقصير يؤاخذ ويعاقب تأديبياً عليه.

أما النوع الثاني من القضايا التي تدخل ضمن اختصاص الهيئة، فهي تلك الجرائم ذات العقوبات التعزيرية كجرائم التزوير والرشوة والاختلاس، والتي جعل ولي الأمر ولاية التحقيق والادعاء فيها للهيئة، ومن المعروف أن الشريعة الإسلامية قد حرّمت هذه الجرائم في أكثر من نص. ففي الرشوة مثلاً نجد أن النص القرآني واضح في تحريمها، وذلك في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وإذا كان التزوير لم يرد بشأنه نص خاص به إلا أن تحريمه يستند إلى القواعد العامة في

---

١ ـ إسحاق، يعقوب محمد، تأديب الموظفين عند المسلمين، دار عكاظ للطباعة والنشر ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م، ص ٢٧.

الشريعة الإسلامية التي تحمي المصالح العامة التي ورد الشرع برعايتها، ولما يترتب على التزوير من المفاسد العظيمة التي لا تقتصر على جانب واحد من حياة الناس، بل إنها تمسها من جميع الجوانب، فهي تطال الجوانب الشرعية القضائية، وذلك بتزوير الأدلة الثبوتية واستعمالها، كما تطال الجوانب الاقتصادية في حال تزوير النقد، وما يترتب على ذلك من تخريب لاقتصاد الأمة وأمن المواطن، كل ذلك يجعل التزوير أمراً محرماً، ويعطي الشارع بمقتضى ذلك لولي الأمر القائم على رعاية المصالح العامة الحق في تطبيق العقوبات التعزيرية الزاجرة بحق المزوِّر. وإذا كان الفكر الفقهي لم يحدد الإجراءات التي تتم بها الرقابة على موظفي الإدارة في الحكومة الإسلامية، ولم يفصل في الإجراءات الخاصة بالتحقيق معهم ومحاكمتهم ومن ثَمَّ مجازاتهم على ما ارتكبوه من مخالفات، إلا أن هذا الفقه لم يهملهم كذلك، فعبر تضافر الجهود من قبل من يتولى أمر المسلمين، وهو رأس السلطة الإدارية، وموظفو الإدارة تابعون له، يمارسون أعمالهم بتفويض منه، وقد عبّر الفقهاء الذين كتبوا في الفقه الدستوري كالماوردي وأبو يعلي القاضي عن مسؤولية الإمام حيال الموظفين في الرقابة عليهم وتأديبهم إذا اقتضى الأمر، يقول أبو يعلي القاضي الحنبلي وهو يتحدث عن مهام ناظر المظالم: «النظر في تعدي الولاة على الرعية فيتصفح

أحوالهم، ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا». (١)

وإذا عدنا إلى السوابق التاريخية في النظم الإسلامية وجدنا أن التطبيق العملي لتلك النظام قد أوجد نظاماً ساعد على القيام بهذه المهمة ألا وهو نظام الحسبة، وقد سبق أن عرفنا به في مصطلحات الدراسة، وأن الحسبة قد جاءت من الاحتساب، وهو احتساب الأجر على الله، كما أن فيه معنى الانكار، ولذلك فالمحتسب هو الذي ينكر على الناس قبيح أفعالهم. (٢)

كما سبق أن بيّنا تعريفها الشرعي عن ابن خلدون والذي ورد فيه قوله: «إنها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة»(٣). ـ كما عرفنا ـ رأي حاجي خليفة القائل: إن مبادىء علم الاحتساب وأصوله بعضها فقهي، وبعضها الآخر أموراً استحسانية ناشئة عن رأي الخليفة. (٤).

---

١ ـ أبو يعلي القاضي محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق، محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٥٧هـ ص ٦١.
٢ ـ العريفي، المصدر السابق، ص ١٣.
٣ ـ ابن خلدون، المصدر السابق، ص ٢٠١.
٤ ـ ابن مرشد المصدر السابق، ينقل عن حاجي خليفة في كشف الظنون.



وإذا أردنا أن نكيف الرقابة على أعمال الإدارة وعلاقة ذلك بالحسبة والمحتسب فإننا نقول: وأي معروف أجلّ من أن يقوم الموظف بأداء واجباته الوظيفية بإتقان، وأيّ منكر أشد من أن يهمل في أداء هذه الواجبات، وأن يخون الله ورسوله وولي الأمر الذي ولاه، وعلى هذا الأساس فإنه يمكننا القول بأن الفكر الفقهي الإسلامي قد أوجد الرقابة الإدارية من خلال الأعمال التي يقوم بها المحتسب، حيث يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وإن حث الموظفين على أداء واجباتهم بإخلاص يعد أمراً بالمعروف، ومنعهم من ارتكاب المخالفات المالية والإدارية يعد نهياً عن المنكر، وإذا كان ابن خلدون يرى أن من وظائف المحتسب البحث عن المنكرات ليؤدب ويعزر مرتكبها، فإن مسؤولية هذا المحتسب كذلك أن يقوم بالرقابة على أعمال الإدارة لاكتشاف هذه المنكرات ومن ثَمَّ التأديب والتعزير لأولئك الذين يرتكبونها، ويرى بعض الباحثين أن سلطة المحتسب في هذا المجال شبيهة بسلطة النيابة العامة، وأن سلطة النيابة العامة سلطة احتساب تتبع السلطة الولائية للدولة، لأن تصرفاتها يغلب عليها طابع التدبير والاستقلال لا التنفيذ المرتبط بأوامر صادرة من الرؤساء، وتتولى النيابة هذه السلطة نيابة عن المجتمع، فهي سلطة معاونة للسلطة القضائية وتتشابه مع سلطة المحتسب في

العصور الإسلامية الأولى. (١)

ويرى باحث آخر أن كلاً من النيابة العامة وولاية المحتسب تقوم في الأساس على مكافحة المنكرات وحماية النظام العام، وذلك بتوجيه الاتهام والتبليغ عن الجرائم ومباشرتها أمام القضاء. (٢) وهذا يعني أن هناك من الدعاوى التي ينظر فيها القضاء دعاوى تنشأ عن جهود رجال الحسبة، وهي تلك الدعاوى الخاصة باستيفاء حقوق المجتمع، ولا يشترط رفعها من شخص أو جهة معينة، إلا إذا أناب ولي الأمر جهة بعينها لتقوم بذلك نيابة عنه، كما يجوز في حالة عدم تحديد جهة معينة للقيام بذلك أن ترفع الدعوى من كل مسلم حسبة لله تعالى، حتى ولو لم يكن أصيب بضرر مباشر من الجريمة.

أما عن اختصاصات والي الحسبة فإننا نجد أن علماء الفقه الدستوري عندما رتبوا الولايات الإسلامية على حسب أهميتها ولا سيما في الأمور القضائية جعلوا الحسبة في المرتبة الثالثة بعد ولايتي المظالم والقضاء. فهي تنظر فيما رفُه عنه القاضي، أي في الأمور اليسيرة التي لا تحتاج إلى تجاحد وبينات وشهود، ولذلك اختص المحتسب بثلاثة أنواع من الدعاوي

---

١ ـ اللبيدي، المصدر السابق، ص ١٤٨ ـ ١٤٩.
٢ ـ العريفي، المصدر السابق، ص ٩٥.

أحدها، ما يتعلق بتطفيف أو بخس في كيل ووزن؛ والثاني ما يتعلق بغش وتدليس في مبيع أو ثمن. والثالث فيما يتعلق بمطل أو تأخير لدين مستحق مع المكنة. وإنما جاز نظره في هذه الدعاوى الثلاث دون غيرها لتعلقها بمنكر ظاهر هو منصوب لإزالته(١)، كما أن المحتسب للقيام بمسؤولياته لا بد أن يعطى الصلاحيات والسلطات التي تمكنه من أداء عمله، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»(٢). وبناءً على ذلك فإن أحد الباحثين يرى أن للمحتسب أن يوقع بعض العقوبات التعزيرية مثل، الضرب والنفي والحبس والغرامة، والهجر والتشهير. (٣)

وإذا كان تحديد اختصاصات المحتسب يختلف من زمن لآخر، فإن اختصاصاته التي ذكرها علماء الفقه الدستوري في الزمن الماضي قد أوكلت إلى جهات متعددة في العصر الحديث، فسلطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أمور العبادات والمنكرات الظاهرة أسندها ولي الأمر إلى هيئات

---

١ ـ القرني، علي بن حسن، الحسبة في الماضي والحاضر، نشر مكتبة الرشد، الرياض ص ٨١٧.
٢ ـ ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، الحسبة في الإسلام، تحقيق: سيد بن محمد بن أبي سعدة، دار الأرقم للطباعة والنشر، الكويت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ص، ٥٠.
٣ ـ العريفي، المصدر السابق، ص ٩٩ ـ ١٠٠.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما يتضح ذلك من نظامها(١)، كما أسند سلطات المحتسب الرقابية على الأسواق والطرق إلى أجهزة البلديات، أما سلطاته فيما يتعلق بالرقابة على رجال الإدارة واكتشاف المنكرات من الاهمال في أداء الواجبات إلى ارتكاب ما حرَّمه الشارع من رشوة وتزوير واختلاس فإن ولي الأمر قد أناط هذه المسؤولية بهيئة الرقابة والتحقيق لتقوم بدور المحتسب مع تنظيم حديث يضمن لها القيام بهذه المسؤولية بالشكل الذي يتحقق معه العدل والانصاف من حيث ضمان حقوق الأطراف سواء في ذلك الإدارة أو الموظف المتهم، حيث لا بد من التحقيق معه فيما نسب إليه والتأكد من صحة ذلك أو عدمه عن طريق استجوابه وأخذ أقواله وإثباتها في محاضر رسمية يعتد بها، ودراسة القضية من جميع جوانبها ثم اتخاذ قرار بشأنها، وهل الموظف موضوع التحقيق قد ارتكب عملاً يؤاخذ عليه تأديبياً، وبعد الوصول إلى ذلك القرار فعلى الهيئة القائمة بدور المحتسب في الفكر الفقهي الإسلامي أن تتجه إلى الجهة القضائية المختصة، التي أناط بها ولي الأمر مسؤولية الحكم في هذه القضايا ثم الترافع أمامها بالدعوى الحسبية ضد الموظف المخالف،

١ـ نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٠هـ مطابع الحكومة الأمنية الرياض ١٤٠١هـ

وبعد المرافعة تلك يصدر الحكم عن الجهة القضائية المستقلة والتي لا سلطات لأحد عليها في أحكامها سوى سلطان الشريعة الإسلامية.

والأمر نفسه يحدث بالنسبة للجرائم التي أوكل للهيئة مهمة التحقيق فيها، ومن ثَمَّ الادعاء أمام الدوائر الجزائية في ديوان المظالم، وهي جرائم التزوير والرشوة والاختلاس، وكما هو واضح من تعريفات الفقهاء وتحديدهم لمهمة الحسبة، وهي أن يبحث عن المنكرات لينكرها، فإن هذا البحث يعني التحري والتحقيق، وقد جعل الفقهاء له الحق في التعزير والتأديب بتفويض من قبل ولي الأمر، وقد يعهد ولي الأمر بذلك إلى غير المحتسب، فيكون صاحب الحق في إصدار الحكم التعزيري غير ذلك الذي تحرى عنه وحقق فيه، وإذا كان الفقه الإسلامي قد جمع للمحتسب بين سلطات البحث والتحري والتحقيق ثم الحكم بالتأديب أو التعزير، فذلك لأن الفقه ينظر إلى المحتسب نظرته إلى الحاكم، فلا يرى ضرراً من جمعه بين تلك السلطات، لأنه مؤتمن عليها، ودوره هو الحفاظ على أحكام الشرع الإسلامي، لذا فلا يعقل أن من يقوم بمهمة الأمر بالمعروف أن يرتكب ما يعده الشارع منكراً، وهو الانحياز ضد طرف من أطراف القضية، وهو المسوِّغ الذي ساقه بعض رجال القانون ضد فكرة الجمع بين التحقيق والادعاء مما سوف نناقشه فيما بعد، وعلى هذا الأساس يمكننا

القول بأنه وبالاعتماد على الخلفية التاريخية لنظام الحسبة في الإسلام، فإن الذي يتولى التحقيق في القضية ليس له فقط أن يترافع فيها، بل له الحق أيضاً في أن يحكم في موضوعها، لا سيما إذا كانت من الأمور البسيطة التي يرفه عنها القضاة كالأمور التي لا تحتاج إلى سماع شهود وبينات، وبالتالي فإن تحديد من يقوم بالتحقيق، ومن يقوم بالادعاء، يعود إلى سلطة ولي الأمر في التنظيم والأخذ بما يمكن اعتباره الأصلح، فقد يرى ولي الأمر أن يوزع السلطة بين المحقق ليتفرغ للتحقيق، وبين المدعي الذي يتفرغ للترافع أمام المحكمة المختصة لتطبيق العقوبات التعزيرية، وقد يرى أن يجمعهما لأي منهما، حيث لا تفريق بين المحقق والمدعى، ودون أن يدخل في الحسبان أي من المحذورات التي انطلق منها أصحاب الرأي القانوني القائل بأن الجمع بين سلطة التحقيق وسلطة الادعاء تجعل المحقق منحازاً لوجهة نظره التي توصل إليها من خلال التحقيق، لأن كلاً من العملين يقوم بهما المحتسب الذي يعد تحقيقه كشفاً عن المنكر إذا ظهر، وادعاؤه شهادة على ما كشفه، فالشارع لا يعده خصماً للمدعى عليه، بل هو شاهد بالحقيقة التي توصل إليها بالتحقيق، ومؤتمن على تلك الحقيقة سواء قام هو بذلك أم قام به غيره فالأمر سيان، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية متحدثاً عن دور الحسبة والمحتسب: «جميع الولايات الإسلامية إنما

مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . . » ثم يضيف : ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل من الأمير والحاكم والمحتسب وبالصدق في كل الأخبار وبالعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال»(١) ويقول كذلك : «وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور، فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته، ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الأمانات، وينهي عن المنكر من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات» . (٢)

لذا وبناءً على ما ذكرنا عن دور كل من المحقق والمدعي فإن التكييف الفقهي لدورهما لا يعدو أن يكون قياماً بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو واجب على كل مسلم على سبيل فرض الكفاية، لكنه يتعين كواجب عيني على من أوكل إليه ولي الأمر القيام بذلك. وهو ما يمثله المحتسب في الإسلام، والمحتسب ـ كما عرفنا ـ مؤتمن على ذلك والأصل في عمله الأمانة، وبالتالي فلا مجال للقول بأنه سينحاز لوجهة نظر معينة .

---

١ ـ ابن تيمية، المصدر السابق، ص ١٣.
٢ ـ المصدر السابق، ص ١٦.

موقف الفكر القانوني الحديث من هذه القضية:

اتجه الفكر القانوني في العصر الحديث إلى أن يعدَّ النيابة العامة وما يماثلها من المؤسسات والسلطات ممثلة للمجتمع في مطالبتها بعقاب المعتدين على الأمن، وبالتالي فهي سلطة الاتهام الأولى، ويبدو أن هذا الأمر متفق عليه بين علماء القانون، ولا سيما بعد أن انتهى عصر الاتهام الفردي. لكن - كما ذكرت سابقاً - فإن جدلاً يدور بين أولئك العلماء حول حق النيابة العامة في الجمع بين سلطتي التحقيق والادعاء، والتي ينتج عنها وتبعاً لها سلطة الحكم في جوانب منه. وإذا كانت سلطة الاتهام ثابتة للنيابة باتفاق الجميع فإن جمعها لسلطة التحقيق معها موضع خلاف حول ملاءمة ذلك. فبعض الاتجاهات القانونية ترى عدم جواز الجمع بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام باعتبار أن القيام بتكوين رأي في مدى إذناب متهم ما يجعل من صاحب هذا الرأي خصماً منحازاً إلى رأيه، ويخشى أن يكون هذا الانحياز غير قائم على أسباب موضوعية فيؤدي إلى الاتهام جزافاً، وهذا ليس من شأنه أن يتحقق عند الفصل بين السلطتين.

فتبين سلطة التحقيق بناءً على أسباب موضوعية مدى الجدية في التهمة المنسوبة إلى المتهم والزعم القائل بأن له صلة بالواقعة الاجرامية. وهي التي تكون بالرأي في ذلك بصفة مجردة لا تتأثر فيها بالنزعة إلى الاتهام ما دام

أن دورها غير شامل للاتهام، ويرى أصحاب هذا الرأي أن الأمر قد يختلف حين يكون المحقق قائماً بالتحقيق، وقائماً بالاتهام كذلك، لأنه قد ألف توجيه التهمة ويخشى من تسييره للتحقيق أن يسيره صوب توجيه التهمة ولو لم يكن لذلك من الأسس الموضوعية ما يبرره. (١)

بينما ترى اتجاهات قانونية أخرى أن عمل ممثل الادعاء وصاحب سلطة الاتهام، إنما هو مكمل لعمل المحقق، وفي الغالب تقوم به سلطة واحدة، وأن التحيز كما يمكن أن يقال عن المحقق الذي كون رأياً في القضية يمكن أن يقال أيضاً عن ممثل الاتهام الذيَ حينما يقرر أن يرفع القضيةَ يتبني رأياً مفاده القول بثبوت التهمة على المتهم، وإلا لما قبل أن يرفع القضية للقضاء المختص، ويترافع فيها، ولذلك قيل بأن قراره هذا يعد حكماً في موضوع الدعوى بإثبات التهمة، ومع ذلك لم يقل أحد باحتمال تأثره بهذا القرار. ويرى أصحاب هذا الرأي أن تركيز سلطتي الاتهام والتحقيق بين يدي سلطة واحدة هي النيابة العامة يؤدي إلى حل ذي طبيعة عملية، ويوضحون ذلك بالقول أن الجمع بين السلطتين في جهاز واحد أدنى إلى تبسيط الإجراءات، وإلى تحقيق حسن سير العدالة الجنائية، وعندما صدر في مصر القانون رقم

١ ـ عبدالفتاح، محمود سمير، النيابة العامة وسلطاتها في انهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة. نشر منشاة المعارف بالاسكندرية ١٩٨٦م ص، ٧ ـ ٨.

٣٥٣ لسنة ١٩٥٢م الذي عدل عن نظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق بجعل التحقيق من اختصاص النيابة العامة كقاعدة، وتسويغاً لذلك التعديل فإن مذكرة ذلك القانون الايضاحية تقول: «تبيَّن من العمل أنه من المستحسن عدم الاستمرار في النظام الجديد «نظام الفصل» والعودة إلى النظام السابق الذي كان متبعاً. . فتعود للنيابة سلطة التحقيق في الجنايات أيضاً ولا يندب قضاة معينون في دائرة كل محكمة ابتدائية للتحقيق خاصة». . وتضيف المذكرة إلى ذلك أنه «قد صار نظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق مُنتقَداً حتى في فرنسا نفسها، ولما لوحظ من أن نشاط القاضي محدود لعدم كفاية علاقاته برجال الضبطية القضائية، فضلاً عما تكشف عنه العمل من أن سؤال الشهود أمام عدة جهات فيه تشتيت للدليل وخلق ثغرات في التحقيق، كما أن في إلغاء هذا النظام تبسيطاً للإجراءات لا يؤثر على حسن سير العدالة». (١)

وقبل أن نقول رأينا في هذا الشأن لا بد من الحديث عن هاتين السلطتين ومدى ارتباط كل منهما بالأخرى في ظل النظم القانونية الحديثة.

قبل التحقيق والاتهام بداية لا بد أن توجد قضية، وذلك يحدث عندما

---

١ ـ بلال، د. أحمد عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، نشر دار النهضة العربية، القاهرة ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م ص ٣١٤ ـ ٣١٥.

يتم الابلاغ عن جريمة ما، فيقوم مأمور الضبطية بالبحث عن الجريمة ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات لكي تساعده في التحقيق، وتقوم الضبطية بجمع المعلومات من مصادر متعددة منها التحري والمرشد السري، وكذلك البلاغ المقدم. ويقوم مأمورو الضبط القضائي بإثبات ذلك كله في محضر يوقع عليه، ويرسل محضر الضبط للنيابة لممارسة مهامها، وإذا تبلغت النيابة بذلك فإن أحد أعضاء النيابة ينتقل فوراً لمكان الحادث لممارسة اختصاصه، ومباشرة التحقيق، والتحقيق - كما عرفنا - يطلق على مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بصرف النظر عمن أجراها.

طبعاً هذا الإجراء يتم في إطار النظم التي تجعل للنيابة العامة سلطة الجمع بين التحقيق والاتهام(١). ولكن في ظل الأنظمة التي تفصل بين السلطتين نجد أن زمام التحقيق في الجرائم يوجد في يد قاضي التحقيق، الذي ينقطع لهذه الوظيفة بصفة عامة، ولكن لا بد لقيامه بواجبه وأدائه لوظيفته أن تتقدم إليه النيابة بطلب فتح التحقيق، فدور النيابة في شؤون التحقيق يقتصر على مجرد الاقتراح باللجوء إليه. ولكن وصف النيابة بأنها مدعية

---

١ - البغال، سيد حسن، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق، نشر دار الفكر العربي القاهرة ١٩٦٦م ص ٩.

باسم المجتمع يمنحها حقوقاً خاصة في أثناء التحقيق أو في أثناء جلسة المحاكمة أو حتى بعد صدور الحكم. (١)

وعلى الرغم من الفصل بين السلطتين إلا أنه يلاحظ ترابطهما الشديد فحتى الذين يرون الفصل بينهما يقولون: إنه لا يمكن للنيابة أن تبتعد عن التحقيق لأنها تباشر رقابتها عليه طيلة الوقت، وتراقب قيام قاضي التحقيق بذلك، وقد ذكر النائب العمومي الفرنسي «بيسون» في تعليقه على قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية أن المادة «٥٠» من هذا القانون تضع مبدأ الفصل على التوالي بين سلطات الوكيل الجمهوري «النائب العام» وسلطات قاضي التحقيق. بحيث يكون من شأن الأول أن يقترح ومن شأن الثاني أن يبتّ برأي، فقاضي التحقيق لا يمكنه مباشرة وظيفته إلا بناءً على طلب تتقدم به النيابة العمومية إليه ويسمى بالطلب الفاتح للتحقيق.

إضافة إلى ذلك فإن النيابة العامة تملك طلب ملفّ القضية من قاضي التحقيق لتعيده إليه في وقت قصير، ولها كذلك أن تتقدم إليه بطلب تكميل التحقيق أو أن يتخذ إجراءات تحقيقية معينة، وفي بعض مراحل تطور قوانين الإجراءات الجنائية الفرنسية كان للنيابة الحق في سحب ملف

---

١ ـ عبدالفتاح، المصدر السابق.

التحقيق من القاضي الذي يتولاه إذا اختلفت معه في الرأي، وتعطي الملف لقاض آخر. صحيح أن هذا الحق قد ألغي في قانون الإجراءات الفرنسي الأخير، عندما جرَّد النيابة من هذا الحق، إلا أنه أبقى على حق النيابة في طلب تغيير قاضي التحقيق، ولكن هذا التغيير يتم من قبل رئيس المحكمة بناءً على طلب مسبب من النيابة.

إذاً فإن دور قاضي التحقيق في النظم التي تفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام هو أن يتولى التحقيق بعدما تطلب منه النيابة ذلك، وحين يتم التحقيق يتعين عليه أن يحيل ملف الدعوى للنيابة لإعادته إليه في ظرف ثلاثة أيام مقررة ما يعن لها من الطلبات بشأن إصدار قرار بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية أو إصدار قرار باحالة المتهم إلى المحاكمة، وبعد ذلك يصدر قاضي التحقيق قراره بمعنى أو آخر، ويجوز إذا قرر بألاَّ وجهَ لإقامة الدعوى الجنائية أن تطعن النيابة في قراره هذا أمام غرفة الاتهام. (١)

أما الأنظمة التي تتجه إلى الجمع بين السلطتين، فإن المحقق فيها - كما عرفنا سابقاً - يتوجه إلى محل الجريمة بمجرد الابلاغ عنها، والمحقق نفسه هو عضو النيابة العامة، وقد يجري تحقيقاً في الأمر أو أي إجراء من إجراءات

١ - المصدر السابق.

التحقيق على الرغم من سبق التحقيق في محضر جمع الاستدلالات، وقد يرى المحقق أن محضر جمع الاستدلالات مستوف لكل مواد المخالفات، وبالتالي يقرر بوصفه عضواً في النيابة العامة بناءً على ذلك رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، وقد ترى النيابة أنه لا محل للسير في الدعوى فتأمر بحفظ الأوراق، وذلك أمر تختص به النيابة وحدها بوصفها سلطة جمع الاستدلالات، وسؤال المتهم أمر يملكه عضو النيابة المحقق باعتباره من رجال الضبط القضائي، كما يملك استجواب المتهم ومجابهته بالأدلة المختلفة القائمة قبله ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية. (١)

التصرف في التحقيقات: إذا كانت النظم التي تفرق بين السلطتين ترى أن التصرف في التحقيقات بعد الفراغ منها يتم بإحدى وسيلتين هما: إحالة القضية إلى محكمة الموضوع بناءً على أمر يصدره قاضي التحقيق، ولكن بما أن كثيراً من الأنظمة القانونية قد عدلت عن ذلك فقد نقلت اختصاصات وسلطات قاضي التحقيق إلى النيابة العامة، وعلى العموم فَيُلْحَظ أنه إذا كانت الواقعة تشكل جناية فلا تملك النيابة العامة، ولا حتى قاضي التحقيق إحالتها مباشرة إلى محكمة الجنايات، بل يجب عليهما قبل ذلك

---

١ - البغال، سيد حسن، قانون الإجراءات الجنائية وقانون السلطة القضائية، نشر دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة ١٩٦٦م ص ٥ - ٨.

إحالة الأوراق إلى مستشار القضية، الذي بدوره يحيلها إلى محكمة الجنايات، أو يصدر أمراً بألاّ وجه لإقامة الدعوى، ولعلّ السبب في ذلك هو أن يحدّ مستشار القضية من اندفاع سلطة الاتهام وتسرُّعها في عرض القضية على محكمة الموضوع دون أن يكون لديها من الأدلة ما يكفي للإدانة.

إن السؤال المطروح في هذه الدراسة هو: أي من النظامين يجب تطبيقه في مجال اختصاص هيئة الرقابة والتحقيق؟ إن عمل الهيئة ينطوي على جانبين أساسيين كما ألمحنا سابقاً في التحقيق وفي إقامة الدعوى، فقد تكون الدعوى جنائية كجرائم التزوير والرشوة والاختلاس، وتتولى الهيئة التحقيق فيها والادعاء بوصفها نيابة عامة في هذا الاختصاص، الذي تتولاه النيابة العامة في العادة في النظم الأخرى. وهنا تطبق قوانين الإجراءات الجنائية المقررة نظاماً، والتي سبق أن تحدثنا عنها سواء بالنسبة لمن يرى الجمع بين سلطتي التحقيق والادعاء أو من يرى التفريق بينهما.

أما الجانب الآخر من عمل الهيئة واختصاصها، فهو ذلك المتعلق بالمخالفات المالية والإدارية والتي يستحق مرتكبها جزاء تأديبياً، والتي يتجه القانون الحديث إلى اعتباره من اختصاص النيابة الإدارية، وتتولى الهيئة التحقيق فيما نُسب إلى المتهم أحياناً، كما أنها تتولى الادعاء أمام

الدوائر التأديبية في ديوان المظالم، صحيح أنه ليس هناك قانون مفصل بالإجراءات في الدعوى التأديبية كما هو الحال في الإجراءات الجنائية، إلا أن المراجع القانونية تبين أن الأصل في مثل هذه القضايا أن ترفع الدعوى التأديبية من قبل النيابة الإدارية ممثلة في إدارة الدعوى التأديبية. (١)

وعلى صعيد تحديد العلاقة بين الإجراءات في الدعوى الجنائية والدعوى التأديبية نجد أنه قد ذهب معظم الفقهاء في القانون إلى أن قانون الإجراءات الجنائية هو القانون الأصل الذي يتعين الالتجاء إليه في حالة عدم وجود النص بالنظر إلى التشابه الكبير بين الدعوى الجنائية والدعوى التأديبية. (٢)

ولقد تعرضت اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق لهذا الموضوع، وبمقتضى المادة الثانية عشرة، والتي تنص على أن يشكل جهاز التحقيق من:

أ- إدارة التحقيق وتختص بما يلي:

١- التحقيق في المخالفات المالية والإدارية.

٢- رفع نتيجة التحقيق لرئيس الهيئة مدعمة بالأسباب التي بنيت عليها

---

١ - العطار، د. فؤاد، القضاء الإداري، نشر دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨م ص ٧٤٧.

٢ - الطماوي د. سليمان محمد، القضاء الإداري، نشر دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧١م ج ٣ ص ٥٣٠.

والتوصية اللازمة.

ب - إدارة الادعاء وتختص بدراسة ومباشرة القضايا أمام هيئة التأديب. (١) وبمقتضى هذه المادة فيمكن القول مبدئياً: إن اللائحة الداخلية قد تبنت ضمن جهاز هيئة الرقابة والتحقيق الفصل بين التحقيق والادعاء، فهناك من يتولى التحقيق وهناك من يتولى الادعاء أو الاتهام، ولكن هذا الفصل يختلف عما سبق أن ناقشناه من فصل بين السلطتين، لأن ما ورد في اللائحة الداخلية يعد تنظيماً داخلياً في الهيئة، ولا يمكن أن يقال إن الفصل فيه يتم وفق الفصل الذي تحدثنا عنه آنفاً، والذي يكون فيه المحقق مستقلاً استقلالاً كاملاً عن سلطة الاتهام، فاللائحة الداخلية للهيئة نشأت باقتراح من لجنة مكونة من سمو وزير المالية والاقتصاد الوطني آنذاك ووزير الدولة ورئيس هيئة الرقابة والتحقيق. وقد صدرت عليها موافقة المقام السامي، كما أن هناك مرونة في تطبيق هذه اللائحة لأن مادتها الخامسة والعشرين تعطي الحق لرئيس الهيئة أن يصدر التعليمات اللازمة لتفسير اللائحة والقرارات اللازمة لتنفيذها، ومن هنا فلا يشكل النص في اللائحة الداخلية فصلاً بين السلطتين كما هو مفهوم في النظم القانونية التي

---

١ - اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق الصادرة بالأمر السامي رقم ٣/١٣١٣٦ وتاريخ ١٣٩٢/٧/١هـ طبع دار الأصفهاني، جدة د. ت ص ٨ - ٩.

تتبنى ذلك لأن كلاً من المحقق والمدعي مرتبطان بمرجع إداري واحد.

وبعد أن عرضنا رأي الفقه الإسلامي في هذه القضية والذي ملخصه أن المحتسب في الفقه الإسلامي يقوم بدور مشابه لما تقوم به النيابة العامة أو النيابة الإدارية، أو حتى قاضي التحقيق، وأن له الحق بمقتضى ما توصلت إليه اجتهادات الفقهاء والتي ألمحنا إلى شيء منها، أن يحقق ويتهم ويحكم بالعقاب التعزيري المناسب، وأن ينفذه في كثير من الأحيان، لا سيما في الأمور التي لا تحتاج إلى إثبات، وليس فيها تجاحد بين الأطراف، ودون أن يثير ذلك أي شك حول إمكانية تحيزه لدور من الأدوار التي يؤديها، إذ هو محتسب الأجر من الله على قيامه بالعمل، إضافة إلى تفويضه من قبل ولي الأمر، و-كما عرفنا- أن الاتجاهات القانونية الحديثة ترى الجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام، وتركيزهما في يد سلطة واحدة، وحتى الأنظمة التي أخذت بنظام الفصل بين السلطتين سرعان ما تكشف لها من الجوانب السلبية ما دعاها إلى العودة إلى نظام الجمع بين السلطتين. (١)

لذلك كله فإنه يمكننا القول في ختام دراستنا لهذه القضية أنه كما يمكن أن يستقل المحقق بالتحقيق في أي قضية سواء أكانت جنائية أو تأديبية،

---

١ - بلال، المصدر السابق، ص ٣١٤ - ٣١٥.

وينتهي دوره فيها بعد اكمال التحقيق، وتوصله إلى رأي محدد في الموضوع، إما بإحالة القضية بقرار الاتهام إلى الجهة القضائية المختصة أو بحفظها لأي سبب من الأسباب المسوّغة لذلك، فإنه في نفس الوقت يمكن أن يستمر فيها إذا رأى أن هناك قضية تستحق المحاكمة، وعندما يتوصل من خلال التحقيق إلى رأي يجعله مطمئناً إلى أن الأدلة التي استطاع أن يجمعها من القوة بحيث يمكن على أساسها أن يترافع في القضية مدعياً ضد من تولى التحقيق معهم، دون أن يتطرق الشك إلى نزاهته أو قدرته على الرؤية الصحيحة لمعطيات القضية وكونها مبنية على أساس سليم، ولن يجد غضاضة في أن يتراجع عن موقفه متى ما ظهر له من الأدلة خلاف ما تبناه من رأي، وإذا أردنا أن نرجح أياً من الاختيارين على الآخر فإننا نميل إلى أن يتولى المحقق الذي درس القضية وغاص في أعماقها متابعة توليها في مرحلة الادعاء حتى يفصل فيها بحكم من الجهة القضائية المختصة، ولا سيما أنه ليس في ذلك ما يخالف الأنظمة المعمول بها في المملكة. وعلى سبيل المثال فإن مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام والذي حدد دور كل من المحقق والمدعي العام لم يجد ما يمنع من النص في الفقرة (١٧٩) على جواز أن يتولى

المحقق مباشرة الدعوى الجنائية أمام الهيئة القضائية المختصة بطلب توقيع العقوبة على المتهم في القضية التي تولى التحقيق والتصرف فيها.

إن في تولي المحقق إضافة إلى التحقيق والادعاء أمام المحكمة المختصة بجانب جمعه للمزايا التي أشار إليها الذين يرون الجمع بين السلطتين، فإنها تمكن المحقق حال الادعاء من تقديم عرض متكامل للقضية من خلال إلمامه بتفاصيلها، والتي لم ترد في قرار الاتهام، كما يكون قادراً على الرد على استفسارات هيئة الحكم فيما يتعلق بتفاصيل القضية المنظورة، وذلك لإلمامه بها بشكل أعمق وأدق مما لو كان دوره فيها مقتصراً فقط على الادعاء. وكثيراً ما يُلحَظ على ممثلي الادعاء أنهم لا يزيدون في مرافعاتهم عما هو موجود في قرار الاتهام وأوراق القضية، ويبدو أن السبب في ذلك عدم إلمامهم بشكل كامل بجوانب القضية، والذي يدركه بلا شك من تولى التحقيق فيها. وفوق ذلك كله فإن عمل المحقق أو المدعي تأسيساً على نظر الفكر الفقهي الإسلامي إنما هو عمل المحتسب الذي جعل له ولي الأمر السلطة في ذلك، ويستمد حدود مسؤوليته مما جعله له ولي الأمر من سلطات، فلو حدد سلطته بالاقتصار على التحقيق لتحددت بذلك ولكان مسؤولاً عنه فقط، ولو جعل له ولي الأمر الجمع

بين التحقيق والادعاء لتم له ذلك، وبعبارة موجزة يمكن القول انطلاقاً من الفقه الإسلامي وكذلك من تطور الفكر القانوني بأن الجمع بين السلطتين ممكن، والتفريق بينهما أيضاً أمر ممكن، ولكن الرأي الذي نتبناه بناء على هذه الدراسة والمسوِّغات التي أوردناها أن الجمع بين السلطتين أولى من التفريق بينهما.



الأوصاف الجرمية لحد الحرابة وما يلحق بها

إعداد عبداللطيف بن عبدالله بن محمد الغامدي*

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على المفسدين المحاربين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد.

*حاصل على شهادة البكالوريس في الشريعة من جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤١٣هـ وعمل بحقل التدريس مدة من الزمن، ثم التحق بهيئة التحقيق والادعاء العام ويعمل الآن مدعياً عاماً بفرع الهيئة بمنطقة جازان.





فقد كثرت وتعددت الجرائم، واختلفت تبعاً لها وسائل المجرمين في تنفيذهم لتلك الجرائم، فتجد أحياناً قضايا جنائية تلحق في طريقة ارتكابها وتنفيذها بأكثر من حد، فمثلاً قد تقع جريمة من الجرائم تلحق بجريمة السرقة من وجه، وتلحق بجريمة الحرابة من وجه آخر، وتختلف تبعاً لذلك اجتهادات القضاة والمدعين العامين في تكييفها، فمنهم من يرى أنها جريمة سرقة غير حدية فينزل بها إلى أدنى درجات التخفيف، ومنهم من يرى أنها قضية حرابة فيرتقي بها إلى أقصى درجات العقاب، وتختلف بين ذلك أنظار الفقهاء والقضاة، فكان لزاماً على كل قادر أن يجتهد في وضع الأوصاف الجرمية، والتي إذا توافرت في جريمة من الجرائم قلنا بأنها كذا، وإذا انتفت تلك الأوصاف فإنها لا تنعقد تلك الجريمة، وكمحاولة مني أن أبدأ بخطوة على الطريق فقد اخترت «الأوصاف الجرمية لحد الحرابة» وما الأوصاف التي إذا توافرت في جرم من الجرائم فإنه يكون حرابة وإذا انتفت فإنها تنتفي الحرابة تبعاً لذلك، ولم أتطرق في بحثي هذا إلى شروط حد الحرابة على اعتبار أنها مبثوثة في كتب الفقهاء، وأنّ ذكرها هنا يعتبر تكراراً لا مسوّغ له هنا، وقد قمت بتقسيم البحث إلى أربعة مباحث هي:

المبحث الأول: تعريف الحرابة.

المبحث الثاني: الأوصاف الجرمية لحد الحرابة.





- المبحث الثالث: ما يلحق بالحرابة.
- المبحث الرابع: عقوبة المحاربين.

وقد بذلت في ذلك جهدي فإن وفقت في ذلك فمن الله تعالى وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه من كل خطأ وزلل، كما أسأله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، إنه على كل شيء قدير.

المبحث الأول

تعريف الحرابة

أ- تعريفها في اللغة:

قال ابن فارس(١): «الحاء والراء والباء أصول ثلاثة: أحدها السّلب... واشتقاقها من الحَرَبْ وهو السَّلب: يقال حربته ماله، وقد حُربَ ماله، أي سُلبَه...».

وهي تأتي على معانٍ عدة ومنها:

١- نقيض السلم.

١- أبو الحسن أحمد بن فارس، معجم المقاييس في اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو ص ٢٥٨.

٢ ـ العداوة ومنه قولهم: «أنا حرب لمن حاربني» أي عدو، وقول نصيب:

وقولا لها يا أم عثمان خلتي
أسلم لنا في حُبنا أنتِ أم حربُ؟

٣ ـ المعصية ومنه قوله تعالى: ﴿إنما جزاءُ الَّذين يُحَارِبُونَ اللَّهَ ورَسُولَهُ..﴾ أي يعصونه.

٤ ـ السلب سواءً كان المسلوب المال أو الدين أو العرض، ومنه حديث الحديبية «وإلا تركناهم محروبين» أي مسلوبين.

٥ ـ القتل ومنه قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ..﴾ أي بقتل.

٦ ـ الغضب ومنه ما كتبه عليّ إلى ابن عباس رضي الله عنهما: «لما رأيت العدو قد حَرِبَ..» أي غضب.

٧ ـ الغَصب ومنه حديث: «الحارب المشلح، أي الغاصب الناهب الذي يُعري الناس ثيابهم. (١)

وبعد النظر والتأمل في المعاني السابقة نجد أنها في مجملها تدور حول ما

١ ـ محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٢/ ٢٤٩ وما بعدها، وأبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، ١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٧.

يجلب البُغض والكُره، ويستحق كل من يفعل تلك الأفعال المدافعة والمغالبة، والذي يبدو أن الحرابة إنما سميت بذلك لأنها تأخذ من كل معنى من المعاني السابقة بحظ ونصيب، ولأن صاحبها أو فاعلها يستحق مدافعته ومغالبته ومنعه مما قد يُقدم عليه من جُرم.

ب ـ تعريفها في الشريعة:

عرَّفها بعض فقهاء الحنفية بأنها: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمنع المارة من المرور وينقطع الطريق. (١)

وعرفها بعض فقهاء المالكية بقوله: قطع الطريق لمنع السلوك أو أخذ مال محرَّم على وجه يتعذر معه الغوث أو بمُذهب عقل. (٢)

وعرفها أحد فقهاء الشافعية بقوله: «البروز لأخذ المال أو القتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث ولو حكماً. (٣)

وعرفها بعض الحنابلة بأنها: التعرض للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة. (٤)

---

١ ـ الإمام علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٩٠.

٢ـ الإمام أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٤/ ٤٩١، و٩١٥.

٣ـ الإمام الشرقاوي في حاشيته على التحرير ٢/ ٤٣٧.

٤ـ الإمام منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم ٧/ ٣٧٧.

ج ـ بالنظر والتأمل فيما سبق ذكره من تعريفات نجد أن هناك عنصرين أساسيين يميزان جريمة الحرابة عن غيرها من الجرائم وهذان العنصران هما:

١ ـ مجاهرة القاطع ومكابرته اعتماداً على القوة والبطش.

٢ ـ إخافة الآمنين وإزعاجهم سواءً كان يرافق ذلك قتل أو أخذ مال أو اعتداء على عرض أم لا.

وبهذين العنصرين يتميز حد الحرابة عن غيره من الجرائم كالسرقة والغصب. (١)

وبناءً عليه فقد رأيت أن التعريف الأقرب للصواب هو أن نقول إن الحرابة هي: الخروج لإخافة سبيل «أو» لأخذ مال محترم، «أو اعتداء على عرض» بمكابرة قتال أو خوفه، أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة «داخل البلد أو خارجه مع البُعد عن الغوث».

وهذا التعريف في أصله لابن عرفة المالكي(٢) وهو مع طوله إلا أنه أكثر شمولاً وجمعاً لأفراد المعرَّف، وقد رأيت زيادة ما بين القوسين ليكون أكثر دقة، فقولي: «أو اعتداء على عرض. . الخ» ليدخل الاعتداء على العرض

---

١ ـ انظر كتاب أستاذي الدكتور، يوسف بن عبدالهادي الشال ـ يرحمه الله ـ جرائم أمن الدولة وعقوبتها في الفقه الإسلامي ص ٢٣.

٢ ـ ذكره الخرشي في شرحه على مختصر خليل ٤/١٠٣ ـ ١٠٤، محمد عليش في منح الجليل شرح مختصر خليل ٩/٣٣٦.

مع المجاهرة، والمكابرة ضمن الحرابة، حيث لم ينص عليه في أصل التعريف، ولم أجد أحداً من الفقهاء نص عليه في تعريفه، مع أنه من الأمور شبه المتفق عليها أنها من الحرابة، وهذا هو ما نص عليه القاضي أبو بكر بن العربي وجعله يستشيط غيظاً في جوابه لبعض المفتين الجهلة الذين أنكروا عليه إلحاق الاعتداء على الأعراض مجاهرة ومكابرة بالحرابة فقال: «إنا لله وإنا إليه راجعون! ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس كلهم لَيرضَوْن أن تذهب أموالهم وتُحرب من بين أيديهم ولا يُحرب المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم من بلاء صُحبة الجهال، وخصوصاً في الفتيا والقضاء»(١)

أما قولي «داخل البلد أو خارجه مع البُعد عن الغوث» فهو ضابط من الضوابط رأيت أكثر العلماء قد أشاروا إليها في تعريفاتهم وأبحاثهم، فنصصت عليه هنا ليكون التعريف أكثر دقة واحترازاً، وليشمل كل المواضع المكانية للحرابة سواء داخل البلد أو خارجه.

د- العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

---

١ - الإمام أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، ٢/ ٩٥.

بعد الرجوع إلى ما كتبه العلماء لإيضاح العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي وجدت أن أوعب من كتب في ذلك هو الإمام أبو بكر الجصاص، حيث يقول: «ومحاربة الله، مجاز ليس بحقيقة لأن الله يستحيل أن يُحارب، وهو يحتمل وجهين:

- أحدهما: أنه سمى الذين يخرجون ممتنعين مجاهرين بإظهار السلاح وقطع الطريق محاربين تشبيهاً لهم بالمحاربين من الناس.. وخصت هذه الفرقة بهذه السمة لخروجها ممتنعة بأنفسها لمخالفة أمر الله تعالى وانتهاك الحريم وإظهار السلاح، ولم يسم بذلك كل عاصٍ لله تعالى إذ ليس بهذه المنزلة، في الامتناع وإظهار المبالغة في أخذ الأموال وقطع الطريق.

- ويحتمل أن يريد الذين يحاربون أولياء الله ورسوله كما قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ .. ﴾ والمعنى يؤذون أولياء الله، ويدل على ذلك أنهم لو حاربوا رسول الله لكانوا مرتدين بإظهار محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد يصح إطلاق لفظ المحاربة لله ورسوله على من عظمت جريرته بالمجاهرة بالمعصية وإن كان من أهل الملة، والدليل عليه ما روى زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رأى معاذاً يبكي فقال ما يبكيك، قال: سمعت رسول الله ‹ يقول: «اليسير من الرياء شرك ومن عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة..» فأطلق عليهم اسم المحاربة.. فاستحق

من حاربهم اسم المحارب لله ولرسوله، وإن لم يكن مشركاً، فثبت بما ذكرنا أن قاطع الطريق يقع عليه اسم المحارب لله عز وجل ولرسوله، ويدل عليه ما روى أشعث عن الشعبي عن سعد بن قيس أن حارثة بن بدر حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً وتاب من قبل القدرة عليه، فكتب علي رضي الله عنه إلى عامله على البصرة أن حارثة بن بدر حارب الله ورسوله وتاب من قبل أن نقدر عليه، فلا تعرضن له إلا بخير، فأطلق عليه اسم المحارب لله ورسوله ولم يرتد وإنما قطع الطريق، فهذه الأخبار وما ذكرنا من معنى الآية دليل على أن هذا الاسم يلحق قطاع الطرق وإن لم يكونوا كفاراً ولا مشركين، مع أنه لا خلاف بين السلف والخلف من فقهاء الأمصار أن هذا الحكم غير مخصوص بأهل الردة، وأنه فيمن قطع الطريق وإن كان من أهل الملة..».(١)

فتبين مما سبق أن المحاربين شنوا حربهم على أهل الإسلام وناصبوهم العداء وسلبوا - أو في نيتهم أن يسلبوا - أمن هذا المجتمع وأن يعتدوا على الأنفس والأعراض والأموال، فكان في هذا أعظم حرب لله ورسوله،

---

١ - الإمام أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن ٤/ ٥١ - ٥٢.

وقد أشار إلى شيء من المعاني السابقة كل من: الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير ٥/ ١٧٧، والإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٥٠، وأبي الفضل شهاب الدين الألوسي في تفسيره روح المعاني ٦/ ١١٨ - ١١٩، والعقوبة لأبي زهرة ص ١٤٠.

وفي ذلك يقول الأستاذ سيد قطب(١) ـ رحمه الله ـ: «إنهم ـ أي المحاربين ـ يحاربون الله ورسوله . . وإن كانوا إنما يحاربون الجماعة المسلمة والإمام المسلم، فهم قطعاً لا يحاربون الله ـ سبحانه ـ بالسيف، وقد لا يحاربون شخص رسول الله ـ بعد اختياره إلى الرفيق الأعلى ـ ولكن الحرب لله ورسوله متحققة بالحرب لشريعة الله ورسوله، وللجماعة التي ارتضت شريعة الله ورسوله، وللدار التي تنفذ فيها شريعة الله ورسوله».

المبحث الثاني:

الأوصاف الجرمية لحد الحرابة:

بعد أن فرغنا من بيان معنى الحرابة لا بد لنا أن نتطرق إلى بيان معنى عنصرَيْ الحرابة الرئيسين اللذين سبق ذكرهما، فنبدأ بالشق الأول من العنصر الأول وهو المجاهرة فنقول:

إن المجاهرة مشتقة من جهر، قال ابن فارس(٢): «الجيم والهاء والراء أصل واحد، وهو إعلان الشيء وكشفه وعُلُوُّه: يقال جهرت بالكلام: أعلنت به، ورجل جهير الصوت، أي عاليه..».

---

١ ـ في ظلال القرآن، طبعة دار الشروق، ٢/ ٨٧٩.
٢ ـ في معجم المقاييس في اللغة ص ٢٢٧.

والمجاهرة: المغالبة، وقد جاهرهم بالأمر مجاهرة وجهاراً: غالبهم، ولقيه نهاراً جهاراً أي: علانية(١) هذا فيما يتعلق بمعنى المجاهرة اللغوي، وكذلك المعنى الشرعي يتفق مع هذا المعنى اللغوي، وهذا ما أشار إليه ابن قدامة بقوله: «إن يأتوا مجاهرة ـ أي المحاربين ـ ويأخذوا المال قهراً، فأما إن أخذوه مختفين فهم سُرَّاق، وإن اختطفوه وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم، وكذلك إن خرج الواحد والاثنان على آخر القافلة فاستلبوا منها فليسوا بمحاربين، لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة. . »(٢) وهذا الكلام يستفاد منه أن وجود المجاهرة بالعصيان شرط لتحقق قطع الطريق والحرابة، وبناءً عليه فإن قتل الغيلة ـ الذي شدد المالكية على اعتباره من الحرابة ـ لا يكون داخلاً ضمن الحرابة، إذ إن الاغتيال والمجاهرة نقيضان لا يجتمعان، لأن هذه تكون بإعلان، والآخر يكون في اختفاء، ولا يمكننا اعتبار الغيلة من قبيل المحاربة إلا إذا كانت ثمرة اتفاق جنائي تقوم به جماعة يكون عملها هو الاغتيال، كتلك الجماعة التي تخطط لاغتيال السياسيين ورجال الأعمال، فإن هؤلاء يمكن أن يعدوا محاربين لهذا

---

١ ـ محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس شرح القاموس، ١٠/٤٨٩، ٤٩٥، ولسان العرب لجمال الدين بن منظور، ٥/٢٢٠ ـ ٢٢١.

٢ ـ أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي مطبوع مع الشرح الكبير ١٠/٢٩٩.

الاتفاق، والتذرع بكل الوسائل لتنفيذ مآربهم، وأن هذا الاتفاق يصح أن يقوم مقام المجاهرة، وأنه في كثير من الأحيان تكون هذه الجماعة معروفة بما يراه المجتمع من عملها المستمر بالقتل غيلة، وبالنهب والتخريب، وأحياناً تعلن عن نفسها في منشورات تكتبها، وفي هذه الحال تكون المجاهرة ثابتة قائمة، وإن كان الأشخاص غير معروفة أماكنهم ولا أشخاصهم بالتحديد...»(١).

أما الشق الثاني من العنصر الأول فهو المكابرة وقد عرَّفها الزبيدي في تاج العروس(٢) بقوله: «وكابره على حقه أي: جاهده وغالبه عليه، وكوبر على ماله، وإنه لمكابرة عليه، إذ أخذ منه عنوة وقهرا».

أما في الاصطلاح فقد عرفها بعض الفقهاء بقوله عن المكابر في المصر بأنه: المتغلب، يعني من يقف في محل من المصر يتعرض لمعصوم الدم فيخنقه»(٣) أو يستولي على ماله أو عرضه.

وقد عبّر عن ذلك الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم ـ رحمه الله ـ بأجمل تعبير، وذلك بعد ذكره لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج على أمتي يضرب برّها وفاجرها لا يتحاشى من

١ ـ الشيخ محمد أبو زهرة، العقوبة ص ١٤٧ ـ ١٤٨.
٢ ـ ١٤/١٤ وكذلك لسان العرب ٦/ ٤٣٩.
٣ ـ السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، الناشر: الصدف ببلشرز، كراتشي، ص ٥٠٢.

مؤمنها ولا يفي بذي عهد فليس مني» فقال: فقد عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الضرب ولم يقل بسلاح ولا غيره فصح أن كل حرابة بسلاح أو بلا سلاح سواء، قال: فوجب ما ذكرنا أن المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض سواء بسلاح، أو بلا سلاح أصلاً سواء ليلاً، أو نهاراً في مصر، أو في فلاة، أو في قصر الخلافة. أو الجامع سواء قدموا على أنفسهم إماماً أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه فعل ذلك بجنده أو غيره منقطعين في الصحراء، أو أهل قرية سكاناً في دورهم أو أهل حصن كذلك أو أهل مدينة عظيمة، أو غير عظيمة كذلك واحد أو أكثر كل من حارب المار وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال، أو لجراحة أو لانتهاك فرج فهو محارب عليه، وعليهم - كثروا أو قلوا - حكم المحاربين المنصوص في الآية، لأن الله تعالى لم يخص شيئاً من هذه الوجوه إذ عهد إلينا بحكم المحاربين ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله سبحانه لو أراد أن يخص بعض هذه الوجوه لما أغفل شيئاً من ذلك، ولا نسيه ولا أعنتنا بتعمد ترك ذكره حتى يبينه لنا غيره بالتكهن والظن الكاذب». (١)

ويدخل في ذلك ما إذا دخل السارق منزلاً وأخذ المتاع، فطلب رب

١ - أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، المحلى، ١١/٣٠٨.

المنزل متاعه فكابره عليه بالسلاح أو السكين أو العصا فخرج به أو لم يخرج حتى كثر عليه الناس فهو محارب. (١)

أما العنصر الآخر للحرابة وهو إخافة الآمنين وإزعاجهم، وهو عنصر ملازم للحرابة في كل صورها سواء اقترن بقتل أو أخذ مال أو اعتداء على عرض أم لا؟

وبذلك فَسَّر الإمام ابن جرير الطبري قوله تعالى: ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً ﴾ [المائدة: ٣٣] «ويعملون في أرض الله بالمعاصي: من إخافة سبل عباده المؤمنين به، أو سبل ذمتهم، وقطع طرقهم وأخذ أموالهم ظلماً وعدواناً، والتوثب على حرمهم فجوراً وفسوقاً». (٢)

وهو ما جعل الإمام ابن رشد يرى أن الحرابة هي الإخافة، حيث قال: «فمحاربة الله ورسوله عصيانهما بإخافة السبيل، وإخافة السبيل هو السعي في الأرض فساداً، والسعي في الأرض فساداً هو الحرابة نفسها لا غيرها، وقوله تعالى ﴿ ويسعون في الأرض فساداً ﴾ تكرير لذكر الحرابة بغير اسمها

١ ـ الإمام أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٧/ ١٦٩.

٢ ـ الإمام محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، تحقيق محمود محمد شاكر وأخيه أحمد ١٠/ ٢٥٧.

على سبيل التأكيد». (١)

ولذلك نجد أن الإمام مالك يرى أن للإمام قتل المحارب إذا أخاف وروّع الآمنين وإن لم يقتل أو يأخذ مالاً. (٢)

وبناءً على ما سبق نجد أنه إذا ما توافرت العناصر والأوصاف السابقة تقوم جريمة الحرابة، وإذا ما تخلف عنصر منها فإنه لا تتحقق جريمة الحرابة، ونستطيع النص على بعض الصور التي تحققت فيها العناصر السابقة ومنها:

- الاعتداء على النفس مغالبة.
- الاعتداء على العرض مغالبة «كالخطف والاغتصاب». (٣)
- ما يسمى في الاصطلاح المعاصر بالإرهاب «كنسف وتفجير التجمعات السكنية والتجارية ونحوها». (٤)
- ما يسمى بالقرصنة سواء كانت جوية أو بحرية أو برية «كخطف السفن

---

١ - الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات - تحقيق د. محمد حجي ٣/٢٢٧.

٢ - انظر الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى ٦/٢٩٨.

٣ - انظر في ذلك بحث هيئة كبار العلماء في مجلة البحوث الإسلامية.

٤ - انظر في ذلك قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٤٨ وتاريخ ١٢/١/١٤٠٩هـ والمنشور في العدد الرابع والعشرين من مجلة البحوث الإسلامية.

والطائرات ونحوها من وسائل النقل». (١)

- إخافة السبيل وترويع الآمنين.

وقد جمع ذلك بعض المفسرين بقوله: إن الآية - أي آية الحرابة - تدل دلالة صريحة على أن هذا العقاب - الوارد فيها - خاص بمن يفسدون في الأرض، بالسلب والنهب أو القتل، أو إهلاك الحرث والنسل، ومثل ذلك أو منه الاعتداء على الأعراض.. بقوة يمتنعون بها من الإذعان والخضوع لشرعه.. وكذلك كل مادة تفعل في الإفساد والإعدام وتخريب الدور ونحوها، أشد مما يفعل بالسلاح «كالديناميت المعروف الآن». (٢)

المبحث الثالث:

ما يلحق بالحرابة:

ومرادي بذلك هو كل ما نص الفقهاء على أنه من الحرابة ولم تتوافر فيه الأوصاف الجرمية السابقة التي قررناها لحد الحرابة ومن ذلك ما يلي:

أولاً: قتل الغيلة:

---

١ - وانظر د. عبدالله بن عمر نصيف، القرصنة بين الفقه والقانون، مجلة أكاديمية المملكة المغربية، العدد الثالث، ربيع الاول ١٤٠٧هـ.

٢ - محمد رشيد رضا تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ٦/٣٥٩ بتصرف.

والمراد به هو: ما كان عمداً عدواناً على وجه الحيلة والخداع أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل سواء كان على مال أو لانتهاك عرض أو خوف فضيحة أو إفشاء سرها أو نحو ذلك. (١)

وبعد الرجوع إلى ما كتبه العلماء حول ذلك نجد أن الإمام ابن حزم حكى اتفاق العلماء على أن من يقتل قتل غيلة فدمه حلال. (٢)

وقد نص فقهاء المالكية على أن الغيلة من الحرابة. (٣)

ومثل لذلك: بما إذا خدع شخص آخر حتى ذهب به إلى موضع فقتله، فإنه يُقتَل به سياسة لا قصاصاً. (٤)

وقالوا: إن «الحر لا يُقتَل بالعبد إلا إذا كان القتل غيلة، فيُقتَل حينئذ به، وأن القتل للفساد لا للقصاص». (٥)

وقالوا: إن ولي المقتول غيلة لو عفا عن القاتل، فإن عفوه لا يسقط

١ـ قرار هيئة كبار العلماء رقم ٣٨ في ١١/٨/١٣٩٥هـ ضمن التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٤/٤١٩.

٢ ـ أبو محمد بن حزم، مراتب الإجماع ص ١٢٨، وهذا الاتفاق الذي حكى ابن حزم قد يكون منتقضاً بانه لم ينص على قتل من يقوم بالغيلة سوى فقهاء المالكية، بينما بقية الفقهاء لهم في ذلك الخلاف فيما إذا كان المقتول «المغتال» ذمياً أو عبداً، انظر تفاصيل ذلك في الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١/٣٤٣.

٣ـ انظر الخرشي على خليل ٨/١٠٤ ـ ١٠٥ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/١٥١، والمنتقى للإمام الباجي ٧/١٦٩.

٤ ـ الإمام الزرقاني في شرحه على موطأ مالك ٥/١٥٩.

٥ ـ الخرشي على مختصر سيدي خليل ٥/٣.

عقوبة القتل، لأن الحق ليس له وإنما لله سبحانه وتعالى. (١)

إذا عُلِم هذا فإنه يتبين أن الغيلة ليست حرابة أصلية، ولكنها لاحقة بها، وذلك لمَا سبق ذكره من افتقادها لعنصر المجاهرة والمكابرة، وأنها تكون في الغالب في الخفاء، وبناءً عليه فإنها تعتبر لاحقة بالحرابة.

ثانياً: الذين يذهبون عقول الناس للاستيلاء على أموالهم

وهو ما يعبر عنه فقهاء المالكية بـ«إسقاء الناس السيكران أو البنج ونحوه لإذهاب عقولهم والاستيلاء على أموالهم أو مخادعة مميز سواءً كان صغيراً أو كبيراً لأخذ ما معه من مال»(٢) فإنه بذلك يعد محارباً عند فقهاء المالكية، ويقتل بذلك. (٣)

وذهب بعض فقهاء المالكية إلى أن من يفعل ذلك لا يكون محارباً إذا كان ما سقاه لغيره يؤدي إلى الوفاة، ومثلوا لذلك بمن «أطعم قوماً سويقاً فمات بعضهم وأقام بعضهم فلم يفيقوا إلى الغد، وأخذ أموالهم وقال: ما أردتُ قتلهم إنما أعطانيه رجل وقال: يسكر فأردت إخدارهم لأخذ أموالهم

١ ـ حاشية الدسوقي على مختصر خليل ٤/ ٢٣٨.

٢ ـ الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى ٦/ ٣٠٤، والإمام أبي البركات أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٤/ ٤٩٢، والخرشي على خليل ٨/ ١٠٥.

٣ ـ انظر المدونة للإمام مالك ٦/ ٣٠٤.

فيقبل قوله ويقتل . . »(١)

وكذلك الحال بالنسبة لمخادعة الصبيان أو غيرهم لأخذ أموالهم فقالوا: إنه إذا تحيل على صبي حتى وصل به إلى موضع تتعذر فيه الإغاثة ليأخذ ما معه من مال بتخويفه بقتل أو غيره وهو لم يقتله فإنه يعد بذلك محارباً، وقال بعضهم: إنه لا يكون محارباً إلا إذا قتله. (٢)

وهذه الصورة تعتبر لاحقة بالحرابة في حالاتها الأولى، وهي ما إذا حاول إسقاءهم ما يذهب عقولهم، أو تخديرهم لأخذ أموالهم، أو مخادعة الصبيان لأجل ذلك، فهي لاحقة للحرابة لافتقادها لعنصري الحرابة السابقين.

أما في الصورة الأخيرة وهي ما إذا تحيل على صبي حتى وصل به إلى موضع تتعذر فيه الإغاثة ليأخذ ما معه من مال بتخويفه بقتل أو غيره، فهذه تعتبر حرابة أصلية، إذ توافرت فيها كل عناصر الحرابة الأصلية.

ثالثاً: تهريب وترويج المخدرات

لما كان تهريب وترويج المخدرات لم يكن معروفاً في السابق عند علماء

---

١ ـ شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ٥٤٣/٤.

٢ ـ المرجع السابق.

الأمة، نظراً لعدم انتشارها كما هو الحال عليه الآن، ولعدم وجود تلك التنظيمات التي تتعامل بمنتهى الدقة والتنظيم والسرية في تجارة المخدرات، وعدم وجود الحدود الدولية والإقليمية كما هو متعارف عليه الآن، لذلك فإنهم لم يتطرقوا إلى أحكام المخدرات وتفصيلها، وإنما إشارات عابرة تجدها هنا وهناك(١)، وهذا ما دفع علماءنا المعاصرين إلى الاجتهاد في حكم من يقوم ببيعها وترويجها، وذلك لما انتشرت بشكل منظم، ودقيق، مما نشأ عنه فساد عظيم سواء على الفرد أو الجماعة.

وهو ما جعلهم يقولون: إن من يقوم بتهريب وترويج المخدرات مفسد في الأرض، لذا فإنه يشمله عقوبة المفسدين في الأرض الواردة في آية الحرابة، وهي أن يقتل تعزيراً أو سياسة. (٢)

وهذه الصورة تعتبر مفتقدة لعنصري الحرابة السابقين، فلا يوجد بها مجاهرة ولا مكابرة، وليس فيها - في الغالب - إخافة أو ترويع للآمنين، بل يعتمد المهربون والمروجون على نقيض المجاهرة وهو الاستخفاء والإسرار،

---

١ - مثل حديث شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن الحشيشة، وأول ظهورها في بلاد الإسلام، وأضرارها ومفاسدها وحكم تعاطيها.. في مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٠١ - ٢١٤، وكذلك الشيخ أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، حيث تكلم عن الحشيشة والأفيون وذكر أنها لا توجب حداً وإنما فيها الأدب، انظر الشرح الصغير على أقرب المسالك ١/ ٤٧.

٢ - انظر في ذلك قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٢٨ وتاريخ ٢٠/٦/١٤٠٧هـ

وبناءً عليه فهذه الصور لا تعتبر حرابة أصلية، وإنما حرابة تبعية أو لاحقة، على اعتبار أنها إفساد في الأرض.

رابعاً: سب الرسول ﷺ أو أحد الأنبياء

وقد نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال بعد استدلاله بآية الحرابة: «فوجه الدلالة - أي من آية الحرابة - أن هذا السابّ - أي للرسول ﷺ من المحاربين لله ورسوله، الساعين في الأرض فساداً، الداخلين في هذه الآية، سواءً كان مسلماً أو معاهداً. . »(١)

ولم أجد من نص - من الفقهاء - على أن سابّ الرسول ﷺ أو غيره من الأنبياء يكون محارباً سوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مع أنهم أجمعوا على أن ساب الرسول ﷺ يقتل(٢)، كما أنهم صرَّحوا بأن سابّ الرسول صلى الله عليه وسلم - إذا كان مسلماً - يُعَدُّ مرتداً واختلفوا في استتابته، وهل يُقتَل لمجرد السبّ أم يستتاب؟ وإذا كان ذمياً فقيل: إنه ينتقض أمانه بذلك إن لم يُسلِم، ويُقتَل وجوباً عند المالكية إن لم يسلم، فإن أسلمَ إسلاماً غير فار به من القتل لم يُقتَل.

وعند الشافعية أنه إن اشتُرِط عليهم انتقاض العهد بمثل ذلك، انقضى

١ـ شيخ الإسلام ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٣٤٢ وما بعدها، حيث أطنب في ذكر الأدلة لذلك والاستشهاد له.

٢ ـ محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم ص ١٢٢.

عهد السابّ ويخير الإمام فيه بين القتل والاسترقاق والمن والفداء. (١)

وهذه الصورة لا تُعَدُّ من الحرابة الأصلية ولا اللاحقة، وإنما إذا كان السابُّ مسلماً فإنه يعامل معاملة المرتد، أما إذا كان ذمياً فإنه يُعَدُّ ناقضاً للعهد، وإنما ذكرت هذه الصورة هنا لنص شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على أنها من الحرابة، ولأنها تحتاج إلى مزيد نظر وتأمل.

خامساً: نقض العهد من قبل أهل الذمة

فقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على أن ناقض العهد من أهل الذمة محارب لله ولرسوله، حيث قال: «إن ناقض العهد والمرتد المؤذي لا ريب أنه محارب لله ورسوله، فإن حقيقة نقض العهد محاربة المسلمين، ومحاربة المسلمين محاربة لله ورسوله، وهو أولى بهذا الاسم من قاطع الطريق ونحوه، لأن ذلك مسلم، لكن لما حارب المسلمين على الدنيا كان محارباً لله ورسوله، فالذي يحاربهم على الدين أولى أن يكون محارباً لله ورسوله». (٢)

وهنا لم أجد مَنْ نَصَّ على أن ناقض العهد من أهل الذمة يكون محارباً سوى شيخ الإسلام ابن تيمية، وإن كانوا صرحوا بأن الذمي إذا نَقَضَ العهد

---

١ - انظر في تفصيل ذلك: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤/١٣٦ - ١٣٧.

٢ - شيخ الإسلام ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ص ٣٧٩ وما قبلها وما بعدها.

فهو بمنزلة المرتد في جميع أحكامه إلا أنه لو أُسِرَ يُستَرق، والمرتد يقتل(١). وهذا عند الحنفية.

أما المالكية والشافعية فقد فَصَّلوا في حكم ناقض العهد، حسب أسباب النقض فقال المالكية: إنه يقتل بسب نبي ممن لم يكفر به وجوباً، وبقتاله لعامة المسلمين، وبغصب مسلمة على الزنى، أو غرَّر بها بإظهاره الإسلام فتزوجته وهو غير مسلم، وأبى الإسلام بعد ذلك، أو بكونه جاسوساً يُطلِع الحربيين على عورات المسلمين. (٢)

وقال الشافعية: من انتقض عهده بقتال يُقتل، وإن انتقض عهده بغير ذلك لم يجب إبلاغه مأمنه على الأظهر، بل يختار الإمام فيه قتلاً أو رِقاً أو مناً أو فداءً. (٣)

أما الحنابلة، فلم يُفرِّقوا بين أسباب النقض في الرواية المشهورة في

١ـ محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ٦/٢٤٢.
٢ـ أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢/٣١٦.
٣ـ محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٤/٢٥٨ـ٢٥٩.

المذهب، وقالوا: يخيّر الإمام بين أربعة أشياء: القتل والاسترقاق والفداء والمن، كالأسير الحربي، لأنه كافر قدرنا عليه في دارنا بغير عهد ولا عقد فأشبه اللصّ الحربيّ، ويحرم قتله بسبب نقض العهد إذا أسلم. (١)

وهذه الصورة إنما جعلتها في هذا القسم لأني وجدت الإمام ابن تيمية رحمه الله - نص على أنها من الحرابة، وهي من الأمور التي تحتاج إلى مزيد بحث وبسط ليس هذا مقامه.

وبالنظر إلى ما تقدم من الأحكام الجنائية التي جعلناها مُلحَقة بالحرابة، نجد أنهم اعتمدوا في إلحاقها بالحرابة على وصف الإفساد في الأرض، وهذا الوصف فضفاض، وواسع، فكل معصية تعتبر فساداً في الأرض، وهذا ما جعل الإمام أبا بكر بن العربي - رحمه الله (٢) يقول: «إن الحرابة تكون بالاعتقاد والفساد، وقد تكون بالمعصية، فيُجَازَى بمثلها..» فجعل المعصية في كلامه السابق حرابة، وهذا هو الذي أشار إليه الإمام الشوكاني - رحمه الله(٣) عند كلامه عن الفساد في الأرض فقال: «وظاهر النظم القرآني أنه ما يَصْدُقُ عليه فسادٌ في الأرض، فالشرك فساد في الأرض، وقطع الطريق

١ ـ منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع «مطبوع مع حاشية ابن قاسم» ٤/ ٣٢٤.
٢ ـ في أحكام القرآن «طبعة دار الفكر» ٢/ ٥٩٦.
٣ ـ في تفسيره فتح القدير ٢/ ٣٣.

فساد في الأرض، وسفك الدماء وهتك الحرم ونهب الأموال فساد في الأرض، وهدم البنيان وقطع الأشجار وتغوير الأنهار فساد في الأرض، فعرفت بهذا أنه يصدق على هذه الأنواع أنها فساد في الأرض»، ثم قال بعد ذلك: «إذا تقرر لك ما قررناه من عموم الآية ومن معنى المحاربة والسعي في الأرض فساداً، فأعلم أن ذلك يصدق على كل من وقع منه ذلك، سواء مسلماً أو كافراً، في مصر وغير مصر، في قليل وكثير، وجليل وحقير، وأن حكم الله في ذلك هو ما ورد في هذه الآية من القتل أو الصلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، ولكن لا يكون هذا حُكْمَ مَن فعل أيٍّ ذنب من الذنوب، بل من كان ذنبه هو التعدي على دماء العباد وأموالهم فيما عدا ما قد ورد له حكم غير هذا الحكم في كتاب الله أو سنة رسوله كالسرقة وما يجب فيه القصاص، لأننا نفهم أنه كان في زمنه صلى الله عليه وسلم من تقع منه ذنوب ومعاصٍ غير ذلك، ولا يجري عليه ‹ هذا الحكم المذكور في هذه الآية، وبهذا تعرف ضعف ما روي عن مجاهد في تفسير المحاربة المذكورة في هذه الآية أنها الزنا والسرقة، ووجه ذلك أن هذين الذنبين قد وردا في كتاب الله وفي سنة رسول الله ‹ لهما حكم غير هذا الحكم»(١)

١ ـ المرجع السابق ٢ / ٣٥.

وبالنظر إلى كلام الإمام الشوكاني السابق نجد أنه قد وضع ضابطاً لما يمكن أن يلحق بالحرابة ويدخل ضمن الإفساد في الأرض المنصوص عليه في آية الحرابة، ولكن هذا الضابط يُعَدُّ فيه نوع قصور، ولعل الأصوب أن نقول: إن من يلحق بالمحاربين ويدخل في المفسدين في الأرض هو: «كل من كان ذنبه هو التعدي على دماء العباد غيلة، أو عقولهم بمباشرة أو تسبُّب، وعلى أديانهم مما لم يرد له حكم غير هذا الحكم في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ».

وإذا تأملنا فيما سبق نستطيع أن نقول: إن الحرابة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: حرابة أصيلة: وهي ما سبق أن تعرضنا إلى أوصافها، وأنه يلزم أن تتضمن العنصرين اللذين سبق أن ذكرناهما وهما:

أ- المجاهرة والمكابرة.

ب- الإخافة والترويع للآمنين.

سواء كان ذلك في الاعتداء على الدماء أو الفروج أو الأموال..

أما القسم الثاني: الحرابة اللاحقة أو الحرابة التبعية: وهي ما يدخلها الفقهاء ضمن الإفساد في الأرض، ويُعَبِّرون عنها بذلك في كثير من كتبهم، وقد اجتهدت في وضع الضابط السابق لذلك، لأجل أن يكون أكثر دقة وشاملاً لما ذكره الفقهاء في كتبهم وألحقوه بالحرابة، فقولي:

«التعدي على دماء العباد غيلة»، للنص على ذلك، ولأنه هو الصورة الوحيدة من صور القتل العمد التي جعلوها إفساداً في الأرض ولا تقبل العفو أو التنازل.

وأما قولي: «أو الاعتداء على عقولهم بمباشرة أو تسبب» فليدخل في ذلك كل من يقوم بتهريب أو ترويج المخدرات.

وأما قولي: «أو على أديانهم» فليدخل في ذلك، ما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية من إلحاقه سابّ الرسول ﷺ وناقض العهد بالمحارب، وكذلك الحال بالنسبة لما ظهر في هذه الأزمنة من دعوات إلى الشيوعية والوجودية ونحوهما من المذاهب الإلحادية الهدامة تكون داخلة ضمن هذا الشطر.

وأما قولي: «ما لم يرد له حكم غير هذا الحكم.» فليخرج بذلك كل صورة من الصور السابقة التي ورد لها حكم ينص عليها في الكتاب أو السنة كمن يتعاطى الخمور ونحوها، مما يذهب العقل ولا يرتقي إلى درجة مَنْ يروجون تلك السموم الفتاكة، كالهيروين والكوكايين ونحوهما من المخدرات المفسدة للعقل والنفس والبدن والمال..

المبحث الرابع: عقوبة المحاربين

والمراد بها تلك العقوبة التي قررها الشارع لقاء ارتكاب جريمة الحرابة،

وقد وجدت أن العلماء اتفقوا بأن عقوبة المحارب هي حد من حدود الله تعالى لا تقبل الإسقاط ولا العفو(١) ما لم يتوبوا قبل القدرة عليهم، وكما أنهم أجمعوا على أن أمر المحارب إلى السلطان(٢)، ولكن الفقهاء اختلفوا في هذه العقوبات، أهي على التخيير أم على الترتيب أم حسب الجرم؟ وكان لهم في ذلك أربعة أقوال هي:

١ - أنها على الترتيب، وهذا قول الشافعية(٣) والحنابلة(٤) فذهبوا إلى أن «أو» في الآية على ترتيب الأحكام وتوزيعها على ما يليق بها في الجنايات، فمن قتل وأخذ المال قُتِل وصُلِب، ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى.. ومَن أخاف الطريق، ولم يقتل، ولم يأخذ مالاً نفي من الأرض.

والنفي في هذه الحالة عند الشافعية تعزير لا حد، فيجوز التعزير بغيره ويجوز تركه إن رأى الإمام المصلحة في ذلك.

وقالوا: بهذا فَسَّرَ ابن عباس الآية فقال: المعنى: أن يُقَتلوا إن قَتلوا، أو

---

١ - شيخ الإسلام ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية ٢٨ / ٣١١.
٢ - محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، ص ١١٠.
٣ - انظر في ذلك: الإمام أبي زكريا يحيى النووي، روضة الطالبين ١٠/١٥٦/١٥٧، والإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج شرح المنهاج ٨/٣.
٤ - الإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني ١٠/ ٣٠٤ - ٣١٢.





يُصلَبوا مع القتل إن قَتَلوا وأخَذوا المال، أو تُقطَع أيديهم وأرجلهم من خلاف، إن اقتصروا على أخذ المال، أو يُنفَوا من الأرض، إن أرعبوا، ولم يأخذوا شيئاً ولم يقتلوا، وحملوا كلمة «أو» على التنويع لا التخيير، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ ..﴾ [البقرة: ١٣٥] أي قالت اليهود: كونوا هوداً وقالت النصارى: كونوا نصارى ولم يقع تخييرهم بين اليهودية والنصرانية.

وقالوا أيضاً: إنه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير في مُطلَق المحارب لأمرين:

الأول: أن الجزاء على قدر الجناية، يزداد بزيادة الجناية، وينقص بنقصانها بمقتضى العقل والسمع أيضاً قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] فالتخيير في جزاء الجناية القاصرة بما يشمل جزاء الجناية الكاملة، وفي الجناية الكاملة بما يشمل جزاء الجناية القاصرة خلاف المعهود في الشرع.

يزيد هذا إجماع الأمة على أن قطاع الطرق إذا قتلوا وأخذوا المال، لا يكون جزاؤهم المعقول النفي وحده، وهذا يدل على أنه لا يمكن العمل بظاهر التخيير.

الثاني: أن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة بحرف التخيير إنما يجري

على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً كما في كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد، أما إذا كان السبب مختلفاً فإنه يخرج التخيير عن ظاهره، ويكون الغرض بيان الحكم لكل واحد في نفسه.

وقطع الطريق متنوع، وبين أنواعه تفاوت في الجريمة، فقد يكون بأخذ المال فقط، وقد يكون بالقتل لا غير، وقد يكون بالجمع بين الأمرين، وقد يكون بالتخويف فحسب، فكان سبب العقاب مختلفاً، فتحمل الآية على بيان حكم كل نوع فيُقتَلون ويُصلَبون إن قتلوا وأخذوا المال، وتُقطَع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال لا غير، وينفون من الأرض، إن أخافوا الطريق ولم يقتلوا نفساً ولم يأخذوا مالاً، ويدل أيضاً على ذلك: أن الله سبحانه وتعالى : بدأ بالأغلظ فالأغلظ والمعهود من القرآن فيما أريد به التخيير، البداءة بالأخف ككفارة اليمين، وما أريد به الترتيب يبدأ فيه بالأغلظ فالأغلظ ككفارة الظهار، والقتل.

٢ ـ وذهب الأحناف إلى أنه: إن أُخذ قبل قتل نفس أو أخذ شيء حُبس بعد التعزير حتى يتوب، وهو المراد بالنفي في الآية، وإن أخَذ مالا معصوماً بمقدار النصاب قُطعت يده ورجله من خلاف، وإن قَتَل معصوماً ولم يأخذ مالاً قُتل، أما إن قَتَل النفس وأخَذ المال، وهو المحارب الخاص فالإمام مخير في أمور ثلاثة: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ثم قتلهم،

وإن شاء قتلهم فقط، وإن شاء صلبهم، والمراد بالصلب هنا طعنه وتركه حتى يموت ولا يُترك أكثر من ثلاثة أيام، ولا يجوز عندهم إفراد القطع في هذه الحالة، بل لا بد من انضمام القتل أو الصلب إليه، لأن الجناية قتلٌ وأخذ مال، والقتل وحده فيه القتل، وأخذ المال وحده فيه القطع، ففيهما مع الإخافة لا يعقل القطع وحده، وقال صاحباه في هذه الصورة: يُصلَبون ويُقتَلون ولا يُقطَعون. (١)

٣ـ وذهب المالكية إلى أنه إن قَتَل فلا بد للإمام من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه أو نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، وإن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه إنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف، وإن أخاف السبيل فقط فالإمام يُخيَّر بين قتله، أو صلبه، أو قطعه، باعتبار المصلحة. (٢)

٤ ـ وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أن عقوبة المحاربين ليست على التخيير ولا على الترتيب، وإنما هي بحسب الجرائم، وقد تكلم عن ذلك واستدل له بقوله: «وليس في لفظ الآية ـ أي آية الحرابة ـ

---

١ ـ الإمام علاء الدين الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/ ٩٤، ومحمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ٦/ ١٨٦ وما بعدها.

٢ ـ انظر الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠ والإمام شهاب الدين القرافي، الذخيرة، ١٢/ ١٢٧ ـ ١٢٩ والإمام أبي عبدالله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٥١ ـ ١٥٢.

ما يقتضي التخيير كما يتوهمه طائفة من الناس، فإنه لم يقل الواجب أو الجزاء هذا أو هذا أو هذا.. كما قال فكفارته هذا أو هذا أو هذا، وكما قال: «ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» وإنما قال: إنما جزاؤهم هذا أو هذا أو هذا، فالكلام فيه نفي وإثبات: تقديره: ما جزاؤهم إلا أحد الثلاثة، كما قال في آية الصدقات: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] أي ما هي إلا لهؤلاء.

وقد تقرر أن مثل هذا الخطاب يثبت للمذكور ما نفاه غيره، فلما نَفَى الجواز لغير هذه الأصناف أثبت الجواز لا الوجوب ولا الاستحقاق، كما فهمه من اعتقد وجوب الاستيعاب من ظاهر الخطاب، وهنا نَفَى أن يكون ما سوى أحد هذه جزاء، فأثبت أن يكون جزاء المحارب إحدى هذه العقوبات، والمحاربون جملة ليسوا واحداً، فظهر الفرق بين هذه الآية وبين الآيتين من وجوه:

«أحدها» أن المحاربين ذُكروا باسم الجمع، ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي توزيع الأفراد على الأفراد، فلو قيل جزاء المعتدين إما القتل وإما القطع، وإما الجلد، وإما الصلب، وإما الحبس: لم يقتض هذا التخيير في كل معتدٍ بين هذه العقوبات، بل توزيع العقوبات على أنواعهم، كذلك إذا قيل: جزاء المحاربين كذا، أو كذا، أو كذا، أو كذا، بخلاف قوله:

«فكفارته» وقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤].

«الثاني» أن المقصود نفي جواز ما سواه، وإثبات ضده، وهي جواز المذكور في الجملة، وذلك أعم من أن يكون مخيّراً أو معيّناً، بخلاف ما إذا لم يكن المقصود إلا مُجرَّد الإثبات: فإن إثباته بصيغة التخيير يدل عليه، وهذا معروف في مواد الإثبات المحض، أو مواد الحصر، كما قال ﷺ للخصم المدعي: «شاهداك أو يمينه» وفي لفظ: «ليس لك منه إلا ذلك» فحصر طريق الحق، وليس الغرض التخيير.

وكذلك يقال: الواجب في القتل القصاص أو الدية، ولا تصح الصلاة إلا بوضوء أو تيمم، ولا بد يوم الجمعة من الظهر أو الجمعة، ولا يترك في دار الإسلام إلا مسلم أو معاهد، وسبب ذلك أنه إذا كان بعض المقصود الذي دل عليه اللفظ نفس ما سوى الأمور المذكورة، كان مدلوله إثباتاً يقتضي النفي، وهو لوجود المشترك من هذه الأمور، والقدر المشترك بينها أعم من أن يكون معيّناً أو مخيّراً، وأما إذا أثبتت ابتداء فلو لم تكن مخيرة بل معيّنة، ولم يدل اللفظ عليه، كان تلبيساً.

«الوجه الثالث» وهو لطيف أن يقال: مفهوم «أو» إثبات التقسيم المطلق، كما قلنا: إن الواو مفهومها التشريك المطلق بين المعطوف

والمعطوف عليه، فأما الترتيب: فلا ينفيه ولا يثبته؛ إذ الدال على مجرد المشترك لا يدل على المميّز، فكذلك «أو» هي للتقسيم المطلق، وهو ثبوت أحد الأمرين مطلقاً، وذلك أعم من أن يثبت على سبيل التخيير بينه وبين الآخر، أو على سبيل الترتيب، أو على سبيل التوزيع، وهو ثبوت هذا في حال، وهذا في حال، كما أنهم قالوا: هي في الطلب يراد بها الإباحة تارة، كقولهم: تعلم النحو أو الفقه، والتخيير أخرى، كقولهم: كل السمك أو اللبن، وأرادوا بالإباحة جواز الجمع، وهي في نفسها تثبت القدر المشترك، وهو أحد الاثنين. إما مع إباحة الآخر أو خطره، فلا تدل عليه بنفسها، بل من جهة المادة الخاصة؛ ولهذا جمعنا بين القتل والصلب، وبينه وبين القطع على رواية فإن «أو» لا تنفي ذلك، فإذا كان حرف «أو» يدل على مجرد إثبات أحد المذكورات، فهنا مسلكان:

«أحدهما» أن يقال: إذا كانت في مادة الإيجاب أفادت التخيير، وإذا كانت في مادة الجواز أفادت القدر المشترك، كما هو مشهور عن النحاة المتكلمين في معاني الحروف أنهم يقولون يراد بها تارة الإذن في أحد الشيئين مع حظر الآخر، وتارة الإذن في أحدهما وأن ضُمَّ إليه الآخر، كما ذكروه من الأمثلة.

وحينئذ فهذه الآية في مادة الجواز، لأن المنفي هو الجواز فيكون المثبت

هو الجواز كما ذكرناه في آية الصدقات، بخلاف آية الكفارة؛ فإنها في مادة الوجوب.

«المسلك الثاني» أن يقال: لا فرق بين المادتين، الجواز والوجوب، بل وفي الوجوب قد يباح الجمع. كما لو كفر بالجميع مع الغنى لكن يقال: دلالتها في الجميع على التفريق ضد دلالة «الواو».

ثم إن لم يدل دليل على ترتيب ولا تعيين جاز فعل كل واحد من الخصال، لعدم ما يدل على التعيين والترتيب، لا للدليل المنافي لذلك، كما في قوله: ﴿فتحرير رقبة﴾ فإن الرقبة المعنية يجزي عتقها: لثبوت القدر المشترك فيها، وعدم ما يوجب المعين، لا لدليل دل على نفس المعين وإن دل دليل على التعيين، والترتيب: قلنا به، كما نقول بتقييد المطلق، وليس تقيد المطلق رفعاً لظاهر اللفظ، بل ضم حكم آخر إليه، وهذا مسلك حسن في هذا الموضع ونظائره؛ فإنه يجب الفرق بين ما يثبته، اللفظ وبين ما ينفيه، فإذا قلنا في المحاربين بالتعيين لدليل خبري أو قياسي كان كالقول بالترتيب في الوضوء، والأيمان في الرقبة ونحوها». (١)

---

١ ـ شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٦/٧٦ ـ ٧٩، وقد أطنبت في نقل كلام شيخ الإسلام لأني رأيت أنه استدل بطريقة لم يجاره فيها غيره من العلماء، وليتبين وجه استدلاله رحمه الله، وإن كان قد يؤخذ من كلامه في موضع آخر أنه يرى التخيير في عقوبة المحاربين، انظر مجموع الفتاوى ٢٨/٣١٣.

أما الرأي الذي يبدو أنه أقرب للصواب؛ فهو أن المحارب إذا قَتَل فإنه لا بديل عن قتله، وهذا متفق عليه بين الفقهاء.

أما إذا قام المحارب بارتكاب ما دون القتل، فإن للإمام أن يطبق ما يرى بحقه أنه أدعى للمصلحة، ولكن دون أن ينزل به إلى المرتبة التي دون فعل المحارب كالنفي مثلاً، فإن رأى أن قتل المحارب هو الأولى حكم به، وإن رأى أن تقطيعه من خلاف هو الأولى حكم به لأنه أزجر من القتل، فإن الأعراب وفسقة الجند وغيرهم إذا رأوا دائماً من هو بينهم مقطوع اليد والرِّجْل ذكروا بذلك جُرمه فارتدعوا بخلاف القتل، فإنه قد يُنْسى، وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف، فيكون هذا أشد تنكيلاً له ولأمثاله..»(١) وهكذا في بقية صور أحوال الحرابة للإمام أن يحكم بالعقوبة التي يرى أنها تحقق المصلحة. وبناءً على ما تقدم نستطيع القول: إن هذه الأحكام لا تكون إلا في المحارب محاربة أصلية، أما ما يلحق بالحرابة من صور فليس له فيها إلا حكم واحد - في الغالب - بدون تخيير وهو القتل، فليس له في تلك الصور التقطيع من خلاف أو النفي من الأرض.

---

١ - المرجع السابق، ٢٨/٣١٣.

الخاتمة

من خلال ما سبق في ثنايا بحثنا نستطيع أن نخرج بالنتائج التالية :

١ - إن حدَّ الحرابة حق خالص لله تعالى لا يقبل العفو ولا الصفح ولا التنازل .

٢ - نستطيع أن نقول إن هناك حرابة أصلية ، وحرابة تبعية .

٣ - إن الحرابة الأصلية لا بد أن يتوافر فيها الوصفان التاليان :

أ - المجاهرة والمكابرة .

ب - الإخافة والترويع للآمنين .

٤ - إن المراد بالمجاهرة التي تشترط في قيام الحرابة الأصلية هي : أن يكون من يفعل ذلك مجاهراً به غير مستخفٍ من أحد ، ولا يخشى عقاباً أو جزاءً على فعله ذلك .

أما المكابرة المراد بها : من يغالب الناس ويعتدي على دمائهم أو أعراضهم أو أموالهم ، مرغماً لهم بقوته وبطشه .

٥ - إن الحرابة التبعية أو الحرابة اللاحقة هي ما يُعبِّر عنها الفقهاء بلفظ «الفساد في الأرض» ويُعبِّرون عند ذكرهم لعقوبتها بلفظ «القتل سياسة» أو «القتل تعزيراً» .

٦ - إن من الفوارق بين الحرابة الأصلية والحرابة التبعية ما يلي :

أ ـ من حيث وقوع الجرم وانعقاده، حيث لا بد في الأولى من المجاهرة والمكابرة، بينما الثانية تقوم على التخفي والإسرار في الغالب.

ب ـ من حيث العقوبة فالعقوبة في الأولى، تختلف بحسبها: إما القتل أو الصلب، أو التقطيع للأيدي، والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، بينما في الثانية لا يوجد هذا الاختلاف والتدرُّج إذ الغالب فيها إيقاع القتل على من تقع منه تلك الجرائم.

هذا هو ما هداني إليه اجتهادي فإن وُفِّقت فمن الله وحده وله الحمد والفضل والمنة، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله تعالى وأتوب إليه من كل خطأ وزلل.

وبالله التوفيق.

قائمة المصادر والمراجع

كتب اللغة

١ ـ أبو الحسن أحمد بن علي بن فارس، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢ ـ أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.
٣ ـ محمد بن مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مصطفى حجازي، طبع وزارة الإرشاد والانباء، الكويت.





كتب التفسير

١ ـ أبو بكر أحمد بن علي بن الجصاص، أحكام القرآن، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٢ ـ أبو الفضل شهاب الدين الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.
٣ ـ سيد قطب، في ظلال القرآن، طبع دار الشروق، الطبعة الرابعة عشرة، القاهرة، مصر.
٤ ـ الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، طبع دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر.
٥ ـ الإمام أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: عبدالقادر عطا، طبع دار الكتب العلمية، وطبعة أخرى بتحقيق: محمد صادق البجاوي، طبع دار الفكر، بيروت، لبنان.
٦ ـ الإمام محمد بن جرير الطبري، جامع البيان من تأويل آي القرآن، تحقيق محمود بن محمد شاكر وأحمد بن محمد شاكر، طبع دار المعارف.
٧ ـ الشيخ محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم الشهير بـ«تفسير المنار» طبع دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٨ ـ الإمام محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فنّيْ الرواية والدراية في علم التفسير الناشر محفوظ العلي، بيروت، لبنان.

كتب الحديث والفقه

١ ـ الإمام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، طبعة دار ابن تيمية، القاهرة مصر.
٢ ـ الإمام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، طبع دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.
٣ ـ أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، طبع دار المعارف، القاهرة، مصر.
٤ ـ الإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٥ ـ شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار العربي الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٤م، بيروت، لبنان.
٦ ـ أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، مطبوع مع الشرح الكبير طبع دار الفكر، بيروت، لبنان.
٧ ـ د. عبد الله بن عمر نصيف، القرصنة بين الفقه والقانون، ضمن مجلة أكاديمية المملكة المغربية العدد الثالث في ربيع الأول ١٤٠٧هـ.
٨ ـ أبو بكر علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٩ ـ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، المحلى، تحقيق أحمد بن محمد شاكر، طبع مكتبة ابن تيمية، القاهرة،

مصر.
١٠ ـ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، تحقيق د. محمد حجي، طبع دار الغرب الإسلامي.
١١ ـ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، نشر مكتبة القدس، ١٣٥٧هـ القاهرة، مصر.
١٢ ـ الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، طبع دار صادر، بيروت، لبنان.
١٣ ـ محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم، من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ
١٤ ـ محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على المختار تحقيق عادل عبدالموجود، علي معوض، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ
١٥ ـ الشيخ محمد أبو زهرة، العقوبة، طبع دار الكتاب العربي القاهرة، مصر.
١٦ محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ
١٧ ـ الإمام محمد بن عبدالباقي الزرقاني، شرح موطأ ابن أنس، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.
١٨ ـ محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٩ ـ السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، الناشر الصدق ببلشرز، كراتشي، باكستان.
٢٠ ـ منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع مع حاشية ابن قاسم، الناشر مؤسسة قرطبة، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ
٢١ ـ د. يوسف بن عبدالهادي الشال، جرائم أمن الدولة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، طبع دار المختار الإسلامي، القاهرة، مصر.
٢٢ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع وزارة الشئون الإسلامية بدولة الكويت.
٢٣ ـ التصنيف الموضوع لتعاميم وزارة العدل، طبع وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.
٢٤ ـ مجلة البحوث العلمية الصادرة من دار الإفتاء السعودية، الأعداد ١١، ١٢، ٢٤.

من أقضية السلف

عمر بن الخطاب رضي الله عنه

الشيخ/ عبدالعزيز بن سعد بن ناصر المعثم *

الحمد لله رب العالمين والعاقبة الحميدة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين ، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، ونسأل الله أن يرضى عنا معهم بمنّه وكرمه إنه هو أرحم الراحمين، أما بعد:

فبعد قراءة الخطاب الوارد إلينا من رئيس تحرير مجلة العدل ذي الرقم

* كاتب عدل محافظة الحريق





١٩٩٦/٢٦/١ في ٢/٦/١٤٢٠هـ المبني على تعميم الوزير رقم ١٣٠٣/ت/١٣ وتاريخ ٥/١١/١٤١٩هـ حول طلبه استضافة قلمنا للمشاركة في موضوعات المجلة، تم لنا اختيار موضوع «نماذج من أقضية السلف»، وحيث إن أقضية السلف كثيرة متشعبة يصعب حصرها ويطول البحث بذكرها رأيت اختيار واحد من السلف طالت ولايته، وأمرنا بالاقتداء به، واتباع سنته، ألا هو «الخليفة الراشد ثاني الخلفاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد تضمن البحث:

أولاً: ترجمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ثانياً: ولايته وما ورد في فضله رضي الله عنه.

ثالثاً: رسائله في القضاء إلى عماله وولاته رضي الله عنه.

رابعاً: نماذج من أقضيته رضي الله عنه، وأسأل الله أن ينفع به إنه على كل شيء قدير، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

هو أمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين المهديين، الصحابي الجليل عمر ابن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزي بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب يجتمع مع النبي ﷺ في جده كعب.

وأمه: حنتمة بنت هاشم بن المغيرة من بني مخزوم.

كنيته: أبو حفص كناه بها النبي ﷺ، وكانت حفصة أكبر أولاده.

لقبه: الفاروق.

صفته الخَلقية: طويل القامة، مشرف على الناس حتى إنه إذا مشى ظُنَّ أنه راكب، كث اللحية، أنزع(١) أما واصفو بشرته فقد اختلفوا فمنهم من يرى أنه آدم، ومنهم من يرى أنه أبيض تعلوه حمرة.

صفته الخُلقية: فهي الغلظة والشدة، ولكن بعد أن أسلم أصبح شديداً في غير عنف، ليّناً في غير ضعف، رحيماً وخاصة بعد أن أصبح خليفة للمسلمين رضي الله عنه وأرضاه.

مولده: ولد بمكة ونشأ بها وتعلم الكتابة والقراءة بها، روى ابن جرير بسنده إلى عمر أنه قال: وُلدت قبل الفجار الأعظم الآخر بأربع سنين «والفجار حرب في الجاهلية بين قيس عيلان وقريش» وسميت فجاراً لأنهم استحلوا الحرمات في الأشهر الحرم.

إسلام عمر: كان عمر من أشد وألد أعداء الدعوة للإسلام، فكان يقسو على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى يئس منه بعض المسلمين، ولكن الله مُصرِّف القلوب والأبصار هدى عمر إلى طريق الحق والرشاد بعد أن دعا الرسول ﷺ ربه أن يعز الإسلام بأحب العمرين إليه،

١ ـ انزع: منحسر الشعر في جانبي الجبهة.

فقد روى الترمذي والحاكم وصححه من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك بأبي جهل أو بعمر» فكان أحب الرجلين إلى الله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان إسلامه عزاً للإسلام، فقد أخرج البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر» وقال ابن مسعود أيضاً فيما رواه عنه ابن أبي شيبة والطبراني: «والله ما استطعنا أن نصلي حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر».

وكان إسلامه في السنة السادسة من النبوة وهو ابن ست وعشرين سنة ذكره السيوطي.

وفاته: توفى شهيداً غيلة طعنه فيروز الفارسي أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة في صلاة الصبح من يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة النبوية، وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال، وقيل مات يوم الخميس ودفن يوم الأحد صباح هلال المحرم سنة أربع وعشرين من الهجرة رضي الله عنه وأرضاه.

ولايته وفضائله وما ورد من آثار:

هو الخليفة الثاني من الخلفاء الراشدين رضي الله عنه، ولي بعد أبي بكر رضي الله عنه ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة

من الهجرة يوم وفاة أبي بكر بعهد من أبي بكر، وهو: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد به أبو بكر بن أبي قحافة إلى المسلمين أما بعد: فإني قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ولم آلكم خيراً».

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «أفرس الناس ثلاثة وذكر منهم أبا بكر حين تفرس في عمر فاستخلفه».

ولا غرو أن يختاره أبو بكر رضي الله عنه ليكون خليفة له، فقد ثبتت فضائله وتجلت شمائله رضي الله عنه.

فمن فضائله:

١ ـ العلم: فقد شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بينما أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت حتى إني لأرى الريّ يخرج من أظفاري ثم أعطيت عمر بن الخطاب قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: العلم» رواه البخاري في صحيحه.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «لو وضع علم عمر في كفة وعلم أهل الأرض في كفة لرجح علم عمر».

٢ ـ الشجاعة: قال النووي شهد عمر مع رسول الله عليه الصلاة والسلام الوقائع والمشاهد كلها، وكان ممن ثبت معه يوم أُحُد، ومما يدل

على شجاعته دعوة النبي ‹ : «اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك بأبي جهل أو بعمر» رواه الترمذي والحاكم وصححه.

٣ ـ العدل: يضرب بعدله المثل حتى إن العدل اقترن باسمه، ولذا روى عن ابن مسعود أنه قال: «إن إمارته كانت رحمة» وفي رواية «إمامته رحمة» أخرجه ابن سعد والطبراني.

٤ ـ الحلم وكظم الغيظ: مع شدة غضب عمر رضي الله عنه إلا أنه كان يكظم غيظه، وفي قصة عيينة عندما استأذن له ابن أخيه الحر بن قيس.

قال عيينه: يا ابن الخطاب والله ما تعطينا الجذل وما تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر حتى هم أن يقع به. فقال الحرُ يا أمير المؤمنين: إن الله تعالى قال لنبيه: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ وإن هذا من الجاهلين، فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقّافاً عند كتاب الله رواه البخاري عن ابن عباس.

٥ ـ الورع: فكان يأكل من ماله الخاص، وكان أحياناً يقترض نفقته من بيت مال المسلمين، ويقول: أنا ككافل مال اليتيم.

وقال عن نفسه رضي الله عنه فيما يحل له من مال المسلمين: «يحل لي حلتان حلة في الشتاء وحلة في القيظ، وما أحج عليه وأعتمر من الظهر وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا بعدُ رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم» رواه ابن سعد في الطبقات.



٦ ـ القوة والأمانة: شهد له بذلك الصحابة، روى بن جرير الطبري ـ رحمه الله ـ بسنده عن مولى لعثمان بن عفان قال كنت رديفاً لعثمان بن عفان حتى أتى على حظيرة الصدقة في يوم شديد الحر شديد السموم فإذا رجل عليه إزار ورداء قد لف رأسه بردائه يطرد الإبل يدخلها الحظيرة ـ حظيرة إبل الصدقة ـ فقال عثمان ما ترى هذا؟ قال فانتهينا إليه فإذا هو عمر ابن الخطاب فقال: «هذا والله القوي الأمين» وقد أشار علي رضي الله عنه بهذا في قصة أخرى مشابهة هذا القوي الأمين.

٧- التواضع: روى ابن جرير الطبري بسنده عن أبي المخارق قال نزلت على رجل يقال له مالك وكان جاراً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له: كيف بالدخول على أمير المؤمنين؟ فقال: ليس عليه باب ولا حجاب يصلي الصلاة ثم يقعد فيكلم من شاء».

إضافة إلى صفات كثيرة لا يمكن حصرها فقد كان شديد التقوى والخوف من الله عز وجل، وهي سمة الرعيل الأول رضي الله عنهم، كما أنه كان مُهَاباً وزاهداً في الدنيا يعرف لأهل الفضل فضلهم رضي الله عنه وأرضاه.

ومن الأحاديث الواردة في فضله:

ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه» رواه أحمد.




ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد كان فيما قبلكم من الأمم مُحَدَّثون(١) فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر» قال ابن حجر ورد عن أبي سعيد مرفوعاً فتح الباري ج ٧ ص ٥٠.

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال: «بينما أنا نائم رأيتني في الجنة إذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر قالوا: لعمر فذكرت غيَرتك فوليت مدبراً فبكى عمر وقال: أعليك أغار يا رسول الله». رواه البخاري ومسلم.

ـ وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أني سمعته يقول: عشرة في الجنة فذكرهم ومنهم عمر بن الخطاب» رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وصححه.

ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رأيت في المنام أني أنزع بدلو بكرة على قليب، فجاء أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين نزعاً ضعيفاً والله يغفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت غرباً فلم أر عبقرياً يفري فَرْيه حتى روى الناس وضربوا بعطن» متفق عليه.

---

١ ـ مُحَدثون: أي ملهمون

رسائله في القضاء لعماله وولاته

الكتب التي أرسل بها عمر رضي الله عنه كثيرة ومتنوعة، منها ما هو إجابة لاستفسارات القضاة فيما يشكل عليهم مما جدّ في حياة الناس، ومنها ما هو نصائح وتوجيهات وبيان للأحكام وكيفية التقاضي والفصل في القضايا.

فقد روى القاضي وكيع بسنده إلى الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى معاوية وهو أمير بالشام: «أما بعد فإني كتبت إليك في القضاء بكتاب لم آلك فيه ونفسي خيراً، فالزم خصالاً يسلم دينك، وتأخذ بأفضل حظك عليك، إذا حضر الخصمان فالبينة بالعدول، والأيمان القاطعة، أدْن الضعيف حتى يجترىء قلبه وينبسط لسانه، وتعاهد الغريب، فإنه إن طالَ حبسه ترك حقه وانطلق إلى أهله، وإنما أبطل حقه من لم يرفع به رأساً، واحرص على الصلح بين الناس ما لم يستبن لك القضاء» ورد في أخبار القضاة.

وروى وكيع أيضاً أن عمر بن الخطاب كتب إلى المغيرة بن شعبة أن يقضي بين الناس، وقال: إن أمير العامة أجدر أن يهاب وقال إذا رأيت في الخصم تكدياً فأوجع رأسه» ومعنى تكدياً أي شدة، وروى وكيع قال كتب عمر إلى شريح: «لا تجيزن لامرأة في مالها أمراً حتى يحول عليها حول عند زوجها أو تلد ولداً».

وورد عن الشعبي أنه قال كتب عمر إلى شريح: أن أقضي بعين الدابة إذا افقئت بربع ثمنها، ولا تجيزن لامرأة شيئاً حتى تلد بطناً أو يحول عليها حول وهي في بيت زوجها، ولا تورث حميلاً وهو مجهول النسب.

هذه بعض من المكاتبات التي أرسل عمر رضي الله عنه إلى بعض ولاته وقضاته، وهناك رسالتان كتبهما عمر إلى أبي موسى وإلى شريح وهما أصل في ما تضمنتاه من أصول القضاء ومعاني الأحكام، وهما مرجع لجميع القضاة في أقضيتهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «رسالة عمر المشهورة» في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء وبنوا عليها، واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه» منهاج السنة.

ونص الرسالة التي أرسلها عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه.

(أما بعد؛ فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له.

وآس بين الاثنين في مجلسك، ووجهك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس وضيع من عدلك، الفهمَ الفهمَ فيما يتلجلج في صدرك ويشكل عليك؛ ما لم ينزل في الكتاب، ولم تجد به سنة.

اعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور بعضها ببعض، فانظر أقربها إلى الله، وأشبهها بالحق، واعمد إليه.

لا يمنعك قضاء قضية بالأمس، راجعت فيه نفسك، وهُدِيتَ فيه لرشدك، فإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.

المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً حداً، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء قرابة.

واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه، أو بينة عادلة؛ فإنه أثبت للحجة، وأبلغ في العذر، فإن أحضر بينة إلى ذلك الأجل أخذ بحقه وإلا وجهت عليه القضاء.

البينة على من ادّعى، واليمين على من أنكر.

إن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات، وإياك والقلق والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر للخصم في مجالس القضاء التي يوجب الله فيها الأجر، ويحسن فيها الذخر، من حسنت نيته، وخلصت فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس، والصلح جائز فيما بين الناس، إلا ما أحل حراماً، أو حرَّم حلالاً، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله، فما ظنك بثواب غير الله في عاجل دنيا، وآجل آخرة. والسلام». رواها الدار قطني والبيهقي في سننه.

نص الرسالة التي أرسلها عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى القاضي شريح - رحمه الله -.

روى القاضي وكيع بسنده إلى الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه كتب إليه: «إذا جاءك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سن رسول الله، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يسنه رسول الله فاقض بما أجمع عليه الناس، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يسنه رسول الله ولم يتكلم به أحد فاختر أي الأمرين شئت، فإن شئت فتقدم واجتهد رأيك، وإن شئت فأخّره ولا أرى التأخير إلا خيراً لك» رواها ابن القيم في كتاب أعلام الموقعين ج ١ ص ١٩٠ وفي سنن النسائي كتاب آداب القضاة.

نماذج من أقضية عمر رضي الله عنه

مما لا شك فيه أن القضاء وفصل الخصومات وفض المنازعات وإقامة العدل هي من أعظم واجبات الخليفة وولي أمر المسلمين، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتولى هذه الوظيفة، وكذا أبو بكر من بعده ثم عمر رضي الله عنه، وحيث إن الدولة الإسلامية توسعت في عهده فقد وكّل القضاء لكثير من القضاة والولاة في ولاياتهم المتفرقة مع أنه كان يقضي في كثير من الأمور المهمة التي لا يمكن لغيره أن يجتهد فيها، وكان أيضاً يقضي بين من يترافعون إليه في أي مكان لقوه، فقد روى ابن جرير الطبري قال: «حدثني عمر قال حدثنا علي عن عوانة عن الشعبي أن عمر رضي الله عنه كان يطوف في الأسواق يقرأ القرآن ويقضي بين الناس حيث أدركه الخصوم».

وذكر ابن قدامة عن الشعبي قال: «رأيت عمر رضي الله عنه وهو مستند إلى القبلة ويقضي بين الناس» المغني.

نماذج من أقضية عمر رضي الله عنه في الأموال

وهناك نماذج من أقضية عمر رضي الله عنه في الأموال والأحوال الشخصية من النكاح والطلاق وفي الحدود والتعزيرات والجنايات.

ـ نماذج من قضاء عمر في الأموال: روى الإمام مالك قال عن عمر بن عبدالرحمن بن دلاف المزني عن أبيه أن رجلاً من جهينة كان يسبق الحج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال أما بعد: أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحج ألا وأنه قد دان معرضاً فأصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم، وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب» وقوله «دان معرضاً» أي: عن الوفاء «رين به» أي: أحاط بماله الدين، فعمر في هذا القضاء قضى على أسيفع جهينة بالحجر عليه وبيع ماله لسداد ديونه.

٢ ـ وروى يحيى بن آدم القرشي بسنده عن مجاهد قال غرس قوم نخلاً في أرض قوم براح «أي لم تغرس» فاختصموا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فقال لأصحاب الأرض: «اعطوهم قيمة النخل وخذوا النخل فإن أبيتم دفع إليكم أصحاب النخيل قيمة الأرض براحاً».



ففي هذا الأثر قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن عطل أرضه فغرسها غيره بالخيار بين دفع قيمة الغرس وبين قيمة الأرض.

٣ ـ روى البيهقي بسنده قال: «سمعت الشعبي عن أنس بن مالك قال: استُودعْتُ مالاً فوضعتُه مع مالي فهلك من بين مالي فرفعت إلى عمر فقال: «إنك لأمين في نفسي ولكن هلكَتْ من بين مالك فضمنته» رواه البيهقي في السنن الكبرى.

نماذج من قضاء عمر في النكاح:

ـ روى عبدالرزاق عن أيوب عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبدالرحمن بن غنم قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واختصم إليه في امرأة شرط لها زوجها أن لا يخرجها من دارها قال عمر: لها شرطها قال رجل لئن كان هكذا لا تشاء امرأة تفارق زوجها إلا فارقته، فقال عمر: «المسلمون عند مشارطهم عند مقاطع حقوقهم» رواه البيهقي وعبد الرزاق في مصنفه باب الشروط في النكاح.

ـ وجاء في المحلى ونحوه مروياً في السنن الكبرى للبيهقي عن مسروق قال رفع إلى عمر امرأة نكحت في عدتها فقال: لو أنكما علمتما لرجمتكما» فضربهما أسواطاً، وفرق بينهما، وجعل المهر في سبيل الله عز وجل وقال: «لا أجيز مهراً لا أجيز نكاحه» فدرأ الحد عنهما لجهلهما بالتحريم واكتفى بالتعزيز وجعل النكاح باطلاً.

- وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة، قال معمر وبلغني أنه يؤجل سنة من يوم ترفع أمرها».

- وروى عبدالرزاق قال جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إن زوجها لا يصيبها فأرسل إلى زوجها فسأله فقال: كبرت وذهبت قوتي، فقال له: في كم تصيبها، قال: في كل طهر مرة، فقال عمر: اذهبي فإن فيه ما يكفي المرأة». المصنف لعبدالرزاق كتاب النكاح باب الذي يصيب امرأته ثم ينقطع.

- وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن إسماعيل عن عبدالله عن عبدالرحمن بن غنم قال: اختصم إلى عمر في صبي فقال: «هو مع أمه حتى يعرب عن لسانه فيختار» وفي رواية حتى يشب فيختار.

- وقضى رضي الله عنه في نصرانيين بينهما ولد صغير فأسلم أحدهما قال: أولاهما به المسلم رواه عبدالرزاق.

نماذج في قضاء عمر في الحدود

- قال البخاري وقال الليث حدثني نافع: أن صفية ابنة أبي عبيد أخبرته أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى افتضها فجلده عمر الحد ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها صحيح البخاري.

- وروى عبدالرزاق في مصنفه والبيهقي في سننه عن ابن المسيب أن عمر ابن الخطاب أتى بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض عطشى، فاستسقته فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع بها، فناشدته بالله فأبى فلما بلغت جهده أمكنته فدرأ عمر عنها الحد بالضرورة».

- وروى الإمام مالك في الموطأ قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي «أن عمر بن الخطاب أتاه رجل بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك، فأتاها وعندها نسوة حولها، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع، فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف فأمر بها عمر فرجمت».

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عبدالله بن عمر الحضرمي قال أتيت عمر بغلام لي، فقلت: اقطعه، قال: وما له، قلت: سرق مرآة لامرأتي خير من ستين درهماً، قال عمر: غلامكم سرق متاعكم». وروى الإمام مالك: «أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة، وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم» وروى الإمام البخاري نحوه، وقال: إن أربعة قتلوا صبياً، فقال عمر لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم».

نماذج من أقضية عمر في الجنايات :

روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي مليح ابن أسامة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ضمن رجلاً يختن الصبيان فقطع من ذكر الصبي فضمنه، قال معمر وسمعت غير أيوب يقول : كانت امرأة تخفض النساء فأعنفت جارية فضمَّنها عمر».

وروى عبدالرزاق بسنده قال قضى عمر بن الخطاب في المرأة إذا غلبت على نفسها فأقضيت أو ذهبت عذرتها بثلث ديتها، وقال لا حدَّ عليها» أي للإكراه وفي رواية وضرب عمر مكرهها الحد».

وروى البيهقي بسنده عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً كسر فخذ رجل فخاصمه إلى عمر رضي الله عنه، فقال يا أمير المؤمنين أقدني قال: ليس لك القود إنما لك العقل» وجاء في رواية أن عمر رضي الله عنه قال: «لا أقيد في العظام».

خاتمة

مما مر بنا في هذه اللمحة المقتضبة يتبين لنا ما يتميز به الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سعة العلم وقوة الاستنباط والحرص على مصالح المسلمين والنظر في أمورهم والاهتمام بشؤونهم، ولا غرابة في ذلك فهو الخليفة الراشد والقاضي العادل يستشير الصحابة ويجتهد

رأيه ولا يألو، ولا أدل على حرصه من رسائله التي مرت بنا لولاته وعماله وقضاته، ونماذج أقضيته، ولولا الإطالة لسردنا الكثير من أقضيته ولكن اقتصرنا على ما ذكر طلباً للاختصار، ونسأل الله أن ينفع بها من اطلع عليها وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمته وبركاته



من أعلام القضاء

الشيخ صالح بن علي بن غصون (رحمه الله)

١٣٤١هـ-١٤١٩هـ

إعداد الدكتور/ طارق بن محمد بن عبدالله الخويطر *

اسمه:

هو الشيخ صالح بن علي بن فهد بن غصون من قبيلة آل حميدان وهبه من تميم من أهل الرس، وأما سبب التسمية بالغصون فقد سألت الشيخ - رحمه الله - عن ذلك، فقال: إنني لا أعرف سبب ذلك، وقد

* تخرج من كلية الشريعة بالرياض عام ١٤٠٨هـ.
- تخرج من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤١٢هـ.
- حصل على درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء عام ١٤١٩هـ، وكان موضوع رسالة الماجستير (أحكام التجسس في الفقه الإسلامي)، وموضوع رسالة الدكتوراه «المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه في الفقه والنظام».
- يعمل الآن مدرساً في معهد القرآن الكريم بالحرس الوطني.
- لازم الشيخ صالح بن غصون - رحمه الله - منذ عام ١٤٠١هـ.

توفي والدي وأنا صغير ولم أسأله أو أذكر أن أحداً سأله.

مولده:

ولد - رحمه الله - في مدينة الرس عام ١٣٤١هـ، وتوفي والده وله من العمر ١٣ عاماً، وبعد سنتين من وفاة والده أصيب بمرض يسمى «أبو روب» ففقد بصره.

نشأته:

نشأ - رحمه الله - يتيماً فقيراً، ومع ذلك لم يمنعه ذلك من طلب العلم والاجتهاد فيه، وقد عاش - رحمه الله - في كنف والدته، وهي امرأة صالحة، فأحسنت تربيته التربية الدينية، حدثني عنها الشيخ مراراً بأنها صاحبة دين، وأنها تصلي كثيراً في الليل، وأنه يسمع بكاءها إذا صلت فتأثر الشيخ بصلاح أمه ودعائها، فتوجه نحو طلب العلم.

مشايخه:

سافر الشيخ - رحمه الله - إلى الرياض ولازم مجالس سماحة الشيخ

محمد بن إبراهيم، ودرس عليه العلوم الشرعية، كما أخذ عن فضيلة الشيخ عبداللطيف بن إبراهيم الفرائض، وله مكاتبات مع الشيخ عبدالرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ، كما كانت له صلة بفضيلة الشيخ محمد بن مانع، وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، وسماحة الشيخ عبدالله بن حميد ـ رحمهم الله جميعاً ـ وقد كان ـ رحمه الله ـ كثير الذكر لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ودائما ما يذكر فضله عليه بعد الله، ومحاسنه وصلابته في الحق وعزيمته في التعليم، وفطنته وذكاءه وإصلاحه وإخلاصه، وقد كان الشيخ يترحم عليه دائماً، ويدعو له بالرحمة والمغفرة.

محفوظاته:

حفظ الشيخ في أثناء ملازمته لسماحة الشيخ ما يلي:

١ ـ القرآن الكريم وقد اتقنه ـ رحمه الله ـ قراءة وحفظاً حتى ذكر لي أنه يقرأ القرآن كاملاً بدون خطأ وأحياناً بخطأ واحد.

٢ ـ زاد المستقنع: وقد كان ـ رحمه الله ـ يردده ويشرحه في الدروس التي أقامها في أثناء وجوده في البلاد التي عمل فيها قاضياً، ولما سافر

إلى الولايات المتحدة للعلاج أخذ معه الزاد وبعض كتب التفسير، وقد قال لي - رحمه الله - إنني استفدت من حفظ الزاد أشياء كثيرة ومن أهمها:

أولاً: أنني عرفت قول المذهب في المسائل الفقهية.

ثانياً: أنني عرفت مكان المسألة في الزاد فإذا طرحت عليّ أو أردت البحث في أي مسألة عرفت مكانها في الزاد وبقية كتب الفقه في المذاهب، ولا شك أن هذه فائدة عظيمة وبخاصة في بعض المسائل الفقهية التي توجد في أبواب متفرقة أو في باب يكون الرابط بينها غير واضح.

٣ - العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٤ - العقيدة الحموية لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٥ - كتاب التوحيد مع مسائله لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب.

٦- الأصول الثلاثة والقواعد الأربع وشروط الصلاة لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب.

٧ - كشف الشبهات لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب.

٨ - عمدة الأحكام.

٩ ـ (١٠٠٠) حديث من بلوغ المرام.

١٠ ـ الأربعين النووية.

١١ ـ متن الرحبية في الفرائض.

١٢ ـ (٥٠٠) بيت من ألفية ابن مالك.

١٣ ـ قطر الندى، وقد أتقن الشيخ ـ رحمه الله ـ حفظه حتى قال لي إنني إذا دعاني أحد الأصدقاء وقت الطلب قرأت القطر كاملاً حفظاً في طريقي.

١٤ ـ الآجرومية.

١٥ ـ كثيراً من الأدبيات الشعرية في الحكم والأمثال والوعظ.

أعماله:

كان الشيخ ـ رحمه الله ـ جلداً في أثناء ملازمته لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، قال لي إنني كنت أراجع محفوظاتي في السطح في الشتاء وفي الصيف في خلوة(١) المسجد، ولما ذكر للشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ جده واجتهاده جعله في حجرة خاصة ثم عينه قاضياً في

(١) قبو المسجد.

سدير عام ١٣٦٨هـ وفي عام ١٣٧٠هـ فتح المعهد العلمي في الرياض فطلب الشيخ ـ رحمه الله ـ من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم الدراسة فيه، ولم يستجب الشيخ لطلبه لعلمه بقدراته العلمية ثم قال له: الذين يدرسون سيتخرجون قضاة، وأنت الآن قاض.

مكث الشيخ في سدير قاضياً نحو أربع سنوات، وفي أثناء وجوده فيها كانت له دروس علمية في الفقه وغيره.

انتقل بعد ذلك إلى محكمة شقراء وتوابعها، وفي عام ١٣٧٤هـ فتح المعهد العلمي ودرس فيه التوحيد والفقه، وفي أثناء وجوده في شقراء كُلِّف بعمل في الرياض مع اثنين من القضاة للنظر في مشاكل الأراضي عام ١٣٧٨هـ.

انتقل إلى رئاسة محاكم الأحساء في أواخر عام ١٣٧٨هـ، وبقي في الأحساء إلى قرب نهاية عام ١٣٩٠هـ، ثم انتقل إلى الرياض للعمل في محكمة التمييز، وفي عام ١٤٠١هـ انتقل إلى العمل في مجلس القضاء الأعلى، وبقي فيه حتى طلب التقاعد في أواخر عام ١٤٠٩هـ.

في عام ١٣٩١هـ شكلت هيئة كبار العلماء، وقد شمله ذلك

وبقي فيها حتى سافر للعلاج في نهاية عام ١٤١٣هـ، وقد عرض عليه بعد عودته الانضمام مرة أخرى لهيئة كبار العلماء فاعتذر لظروفه الصحية، حيث بدا عليه التعب والإجهاد وصعب عليه السفر والجلوس الطويل.

- ومنذ عام ١٣٩١هـ وحتى وفاته - رحمه الله - كانت له مشاركة في برنامج «نور على الدرب» في الإذاعة، وكان آخر تسجيل له في شهر شعبان عام ١٤١٩هـ لما أحس بزيادة التعب والإرهاق سجل بعض الحلقات وكانت آخر ما سجل رحمه الله.

قراءاته:

كان الشيخ - رحمه الله - كثير القراءة، يبدأ بالقراءة عليه الساعة العاشرة صباحاً ثم يتوقف لصلاة الظهر، ثم بعد الصلاة حتى الساعة الثانية ظهراً، ثم يخلد للراحة قليلاً ثم بعد صلاة العصر يقرأ عليه بعض الطلاب في بعض المتون حتى المغرب، ثم بعد صلاة المغرب له قراءة حتى صلاة العشاء مع بعض طلبته، ثم بعد صلاة العشاء يقرأ حتى الساعة التاسعة والنصف، ولذا فقد كنت أرى المجلد بجواره، ثم خلال أيام قليلة يخبرني بعد سؤالي أنه انتهى من قراءته، فكان يمسح كتباً كثيرة

في أيام قليلة.

والشيخ - رحمه الله - كثير السؤال عن جديد الكتب، فإذا عرض عليه بعض أسمائها انتقى منها ما يحتاج وقرأها، وحتى لما كان في المستشفى في مرضه الذي توفي فيه كان يقرأ عليه بعض الرسائل والكتب الجديدة التي خرجت.

تلاميذه:

لم يذكر لي الشيخ تلاميذَ له في البلاد التي درس فيها، وأما في الرياض فقد كانت أكثر دروس الشيخ - رحمه الله - في بيته، وهي متفرقة، فأيام لبعض الطلاب، وأيام لبعضهم الآخر، فهي أشبه ما تكون بالدروس الخاصة، ولذا فسأذكر من الطلاب من كنتُ أراهم يترددون على الشيخ أو أخبرني الشيخ بهم فمنهم:

١ - علي بن سليمان الشويهي قاض بمنطقة نجران.

٢- صالح بن محمد الزكري - كاتب عدل بالرياض.

٣ - ناصر علي البراك - مدرس بوزارة المعارف.

٤ ـ عبدالمجيد العبود ـ قاض في ثادق.

٥ ـ علي أبا الخيل ـ مدرس بوزارة المعارف.

٦ ـ عبدالمحسن القاسم ـ قاض بالمدينة المنورة.

٧ ـ أحمد الخليفي ـ قاض بخميس مشيط.

٨ ـ أسامة الخميس ـ موظف بالرئاسة العامة لتعليم البنات.

٩ ـ علي الجويسر ـ مدرس بوزارة المعارف.

١٠ ـ محمد حجازي.

١١ ـ سليمان العجلان ـ موظف.

١٢ ـ طارق بن محمد الخويطر ـ مدرس بمعهد القرآن الكريم بالحرس الوطني.

مؤلفاته:

لم يكن للشيخ ـ رحمه الله ـ اتجاه للتأليف ويرجع ذلك ـ والله أعلم ـ إلى انشغاله بالقضاء ثم التعليم في الأماكن التي تولى القضاء فيها، غير أنه له بعض البحوث الصغيرة، كان قد بحثها في أثناء عمله في محكمة التمييز وفي مجلس القضاء الأعلى، وقد طبع منها رسالة صغيرة بعنوان (قتل الغيلة) وأصل هذه الرسالة وجهة نظر بخصوص قتل الغيلة وقد

حرر فيها - رحمه الله - قول المالكية الذي اعتمده من قال: إن قاتل قتل الغيلة يقتل حداً ولا يجوز العفو عنه، وقد طبعت الرسالة عام ١٤١٩هـ، وفي الطريق إن شاء الله فتاوى الشيخ في برنامج «نور على الدرب» في مجلدات مرتبة مفهرسة.

صفاته وأخلاقه:

عرفت الشيخ صالح بن غصون - رحمه الله - منذ عام ١٤٠١هـ سألته عن مسألة فقهية في المسجد فعرض عليّ الحضور إلى بيته لدراسة هذه المسألة، وهو إذ ذاك عضو في مجلس القضاء الأعلى، فأعجبني تواضعه أن يبحث في مسألة فقهية مع طالب في المرحلة المتوسطة، واستمرت علاقتي به وتوطدت حتى أذن لي - رحمه الله - في دروس خاصة في بيته في الفقه والعقيدة والفرائض وباقي العلوم الشرعية، وقد استفدت كثيراً من دروسه إضافة إلى الفائدة العظمى وهي فائدة الأخلاق والتواضع والآداب فكنت أراقبه في طريقة سلامه وكلامه واحترامه للناس واستقباله والشفاعة لهم بما يستطيع، فأعجب من صبره واحتسابه للأجر، وقبل هذا الاهتمام حرصه على أمور العبادة: يضع الشيخ

اهتمامه الأول في أمور العبادة، فهو حريص على الصلاة في المسجد رغم ما يمر به من ظروف صحية شديدة، ولا أذكر خلال صلاتي معه في المسجد تسعة عشر عاماً أني رأيته في جماعة أخرى بعد انصراف الإمام بل ولا أذكر أنني رأيته في الصف الثاني.

رأيته كثير القراءة للقرآن الكريم فكان يختم ـ رحمه الله ـ القرآن كل ثلاثة أيام، وأحياناً كل أربعة أو خمسة إذا أحس بالتعب والإرهاق نتيجة ظروفه الصحية الأخيرة، وقد كنت أستمع إلى قراءته ومعي مصحف بين أذان العشاء والصلاة، فيقرأ ما يقارب العشرين وجهاً وأحياناً أقل، ولا يخطىء في آية أو كلمة، بل عجبت منه كثيراً فهو يقرأ القرآن في أي وقت تسنح فيه القراءة ولو كان قصيراً كما بين نزوله من السيارة إلى المنزل، بل أكثر من ذلك لما أقرأ عليه بعض المتون في بيته كنت إذا قمت لأحضر شيئاً عند باب الغرفة سمعته يقرأ حتى أرجع ويردد ـ رحمه الله ـ إنني أريد القرآن أنيساً لي في القبر.

حبه للعلم ولطلبة العلم:

رحمه الله ـ دائم النصيحة والتذكير بحقوق الله، ثم كان له من القبول

عند طلبة العلم الشيء الكثير، فهو يسرد خبرته في الحياة وتنقلاته وهو كفيف البصر، ثم يتبع ذلك كله بوجوب شكر النعم والمحافظة عليها.

كان دائماً مشجعاً على مواصلة العلم وعلى أهمية القراءة والتعلم في سن الصغر، حيث قوة الذاكرة وقلة المشاغل.

سألته عن وقت قراءته في اليوم فأخبرني بأوقاتها فعددت ساعاتها فوجدتها بين الثماني والعشر ساعات، إضافة إلى استماعه لبعض الأشرطة وإلى إذاعة القرآن الكريم.

رغم مراجعته للمستشفى ورغم ما أراه أحياناً من تأثر صحته إلا أنه لم يعتذر عن الدرس الذي جلس له، فقد كان محباً للقراءة والفائدة، ذهبت في أيامه الأخيرة زائراً له في المستشفى وكان واضح الإجهاد والإرهاق فعجبت من سؤاله عن كتب نزلت جديدة في السوق، فأخبرته بثلاثة كتب نزلت حديثاً يقيناً مني أنه لم يسمع بها، وتفاجأت بجوابه بأنه قرأ الأول والثاني وقرأ كثيراً في الكتاب الثالث.

طلبت منه كتاب الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية، وقبل أن يعطيني إياه ضمه إلى صدره ووجهه، وقال: إني أحب يا طارق علماءنا، وأرجو الله أن يحشرني معهم في جنات النعيم.

لقد كان الشيخ ـ رحمه الله ـ متصفاً بصفات العلماء العاملين العابدين، كان مثالاً للمسلم العامل في مجتمعه، فقد أدى حقوق المولى جل وعلا، ثم أدى حقوق العباد، قضى عمره طالباً للعلم لم يفتر عن القراءة والمراجعة والحفظ والاطلاع على كل جديد، طالما ارتاد مجلسه طلاب العلم وغيرهم فتلقاهم ببر وبشر، واستقبلهم بهشاشة وبشاشة، وتهلل وجه واشراق منظر، أصاب حبه من الناس شغاف قلوبهم، وحل في قلوب طلبة العلم ألطف محل ونزل منها أكرم منزل، من بحث مسألة علمية حظي بالقرب، فهو أحسنهم عنده موقعاً، وأقربهم مكاناً، ذلك أن الشيخ ـ رحمه الله ـ قد أحب العلم حتى صار حديثه الذي لا يمل، ومطالعته التي لا تنقطع.

مداومته مساعدة المحتاجين:

رأيت كثيراً من المحتاجين يتوافدون على الشيخ ـ رحمه الله ـ فكان يبرّ المعتر ويمول المؤمل ويكافي المعافى، ويوفي المعتفي، فما أهداه إلى فعل الخير! وما أعرفه بطرق البر! وما أسلكه لسبل الإحسان والفضائل! وأتركه لركوب طرق الرذائل! فلله تلك السجايا الكريمة، طالما تذكر

حياته القضائية والتي بلغت أربعة عقود من الزمن تذكرها ـ رحمه الله ـ فحمد الله أنه اجتهد في قضائه ولم يظلم أو يحابي أحداً، بل كان مشيراً لكل من استشاره، معاوناً لكل من طلب منه العون بما يستطيع، حفلت حياته ـ رحمه الله ـ بالجد والمثابرة والصبر فكانت جهاداً مباركاً في كل شيء ـ رحمه الله ـ فقد كان واسع الصدر عف الضمير، نقي السريرة، عفيف الغيب، نظيف الجيب، حسن القناعة، شديد النزاهة، فإن أردنا أن نعزي فإنما نعزي أنفسنا بموت عالم سد ثغرة يصعب سدها بعد وفاته، ومن أراد أن يعزي فعزاؤه للناس أجمعين، فالكل مصاب مضرور بموت الشيخ.

زهده وكرمه:

كان ـ رحمه الله ـ عزيز النفس لم يهن نفسه في طلب أمر من أمور الدنيا، وقد حضرته مرة وقد اتصل به أحد التجار الكبار للسؤال، وقال له السكرتير: هذا بيت فلان، فقال الشيخ ـ رحمه الله ـ هذا الهاتف للأسئلة لجميع من أراد، وكأنه ـ رحمه الله ـ أحس أن ذكر السائل لاسمه ليعطي منزلة خاصة.

ـ أما كرمه فلطالما رأيت من يحضر المسجد للسؤال من الفقراء، وأرى الشيخ دائماً يخرج المال ويعطي من يعطي الفقير إضافة إلى المساعدات الأخرى التي كان يقدمها للعوائل المحتاجة.

رقة قلبه:

وأما رقته فكان كثير البكاء، وقد رأيته في المسجد يبكي عند قراءة الإمام في تفسير ابن كثير، وذكر قيام الرسول ﷺ آخر الليل، وعبادته، ورأيته أيضاً يبكي عندما يأتي ذكر لوالدته فتدمع عينه ثم يدعو لها بالرحمة والمغفرة.

ذكاؤه ونباهته:

وأما ذكاؤه ونباهته فقد وهبه الله ذاكرة عجيبة، حتى قال لي مرة: إنني لم أكن أعرف معنى كلمة النسيان لما كنت صغيراً، وكنت إذا ذكرت لي الفائدة حفظتها وحفظت مكانها في الكتاب.

كان ـ رحمه الله ـ كالمبصر يمشي وحده ويصف الأشياء كأنه ينظر إليها، وأذكر أنه وصف لنا طريق الطائف ـ مكة وصفاً دقيقاً يعجز عنه

المبصر، كما كان له ـ رحمه الله ـ مجلس يوم الجمعة وكان يحضره كثير من الزوار ومع ذلك كان إذا دخل الشخص المجلس وقال السلام عليكم، سمعت الشيخ يقول وعليكم السلام أهلا بفلان أو بأبي فلان رغم أن بعضهم يمكث سنوات عن الشيخ وبعضهم من خارج الرياض، وقد حضر عنده اثنان يريدان مناقشته ثم ذكر لي الشيخ فيما بعد أنه كان يحس أن أحدهما يشير للآخر ويحاول إسكاته.

محبته للخير:

وأما محبته للخير فكان دائم الشفاعة بقدر طاقته حتى في مرضه الذي توفي فيه، قبل وفاته حضرت عنده امرأة كبيرة السن، وذكرت له أن ابنها يعمل في المنطقة الشرقية، وأنها تعيش بعيدة عنه، فلما رآها الشيخ متأثرة سعى في الموضوع بنفسه، وقد كان يقطع القراءة، وأراه يتصل بنفسه متابعاً الموضوع حتى تمت الموافقة على نقل الابن.

كما كان يحث الشباب على العلم والعمل، وقد حضرته مرة وحضر عنده شاب عمره فوق العشرين، فسأله الشيخ عن دراسته فقال الشاب: إنني بدون عمل وبدون دراسة، معتقداً أن الشيخ يعجبه هذا الحال، فتأثر

الشيخ ثم صب عليه وابلاً من النصائح، موضحاً له أن ذلك من العيب وليس من الفخر.

يجيب على المستفتين بالهاتف:

وأما بذل نفسه للناس فالهاتف الخاص بالفتاوى كان لا ينقطع عن السائلين من داخل المملكة ومن خارجها، ومع ذلك كان الشيخ يرد على الأسئلة في كل وقت، وكثيراً ما كان يتأثر ببعض الأسئلة التي تحكي واقعاً مراً لبعض الآباء والأمهات أو الأولاد، فتراه أياماً كثيرة متأثراً بقصة سائل.

تواضعه:

وأما تواضعه ورغبته في طلب العلم فقد كان - رحمه الله - عضواً في المجلس الأعلى للقضاء عام ١٤٠٦ - ١٤٠٧هـ، ومع ذلك فرغ أربعة أيام بعد صلاة العصر إلى أذان المغرب لبعض طلبة العلم، مع أنه كان لا يصل إلى بيته إلا قبيل أذان العصر، ثم يتفرغ ليلاً لمراجعة بعض القضايا، وقد يمتد به وقت المراجعة إلى الثانية عشرة ليلياً.

لقد كان - رحمه الله - لإخوانه خير قدوة، وأحسن أسوة، آدابه

فاضلة، وأخلاقه عالية، ومعارفه سامية ومروءته تامة، وعقله كبير.

كان ـ رحمه الله ـ خير جليس، لا يمل الإنسان من أحاديثه كلما تحدث في موضوع نثر عليك خبرته في الحياة، فتجد علماً ومعرفة، ثم نصحاً ومشورة.

كان ـ رحمه الله ـ نموذجاً نادراً رائعاً للمسلم العامل العابد المؤثر في بيته وفي مجتمعه، رجل أعطى أهل الحقوق حقوقهم، وتفضل على غيرهم، وقبل ذلك كله تفرغ للعبادة وقراءة القرآن والكتب الشرعية، فحظي وقته بالبركة، واتسمت حياته بالتوفيق، رجل شق حياته رغم المصاعب فسل سيف الجد والمثابرة، وصار يقتل كل دعة أو سكون أو إخلاد للراحة، عاش ـ رحمه الله ـ صالحاً عابداً، أحسن إلى من استطاع، وعطف على من قدر، ولطف مع من تحدث معه، وساعد وشفع لمن احتاج بقدر طاقته ووسعه، فتبوأ منزلة في سويداء القلوب، أحبه الناس لما لمسوه من أخلاقه وتواضعه وجده، أحبه الكبير لتواضعه وعلمه، وأحبه الصغير لملاطفته، وأحبه القريب لبره وإحسانه. كان ـ رحمه الله ـ عوناً لليتامى والثكالى يمسح بيده عليهم فيطرد الحزن والاكتئاب عنهم لتحل بهم السعادة والفرح والأنس، فهو والد للجميع، فقده الناس

جميعاً ولذا فهم يعزون بعضهم، فالجميع أبناؤه وأحباؤه، لقد افتقده ـ رحمه الله ـ أهله فهو رحيم بهم، وطلابه فهو معلم حصيف لهم، وجماعة مسجده فهو سارية من سواري المسجد، وافتقده البعيد الذي يحظى بعلم الشيخ عن طريق الهاتف، وأخيراً افتقده الفقير الذي لم يطرق بيت الشيخ إلا وحظي بمعونة ومساعدة، فكلهم قد حزنوا وفجعوا وما لهم إلا الصبر والدعاء.

أولاده:

للشيخ أولاد وبنات استفادوا من سيرة والدهم ـ رحمه الله ـ وتربيته وتوجيهاته وحثه على العلم، فمنهم الضابط والمدرس والموظف، كما أن له من حصل على الدكتوراه وبعضهم على الماجستير.

مرضه ووفاته:

في عام ١٤٠٩هـ أحس الشيخ ـ رحمه الله ـ بتعب وإجهاد، وبعد فحوصات أجريت له تبين وجود داء في الكبد، وقد تطور هذا الداء حتى أشار عليه الأطباء في الداخل والخارج بإجراء عملية زراعة كبد،

وبخاصة أن جسمه يتحمل هذه العملية في ذلك الوقت، ومع عدم رغبته في السفر إلى الخارج فقد اضطر للسفر إلى الولايات المتحدة وإجراء عملية زراعة كبد، وكان ذلك في عام ١٤١٣هـ، ثم رجع إلى الرياض وصارت له متابعة في مستشفى الملك فهد بالرياض، وفي إحدى مراجعاته للطبيب شكا إليه أنه يتضايق بعد الأكل، فطلب الطبيب عمل أشعة تبين من خلالها وجود أورام في البطن ثم دخل الشيخ - رحمه الله - المستشفى وأخذت للأورام عينة قرر الأطباء الاستعجال في استئصالها واقترحوا على الشيخ إجراء هذه العملية في الولايات المتحدة نظراً لوجود متابعة له هناك، وسافر الشيخ وأجريت له عام ١٤١٨هـ عملية استئصال أورام خبيثة في ثلاث أماكن في البطن ثم شفي تماماً من هذه الأورام، وفي شهر صفر عام ١٤١٩هـ عاوده نفس المرض ولكن هذه المرة في الكبد، وتعسر زرع كبد أخرى، ومنذ شهر صفر والشيخ - أسكنه الله فسيح جناته - يشكو الآلام ويصبر، ومع شدة الأوجاع التي كانت ملازمة له إلا أنه - رحمه الله - كان مواصلاً للقراءة والاطلاع، وقد كنت أقرأ عليه ثم أسمع الشيخ يتألم ويضع يده على بطنه فأتوقف عن القراءة قليلاً، ثم يقول الشيخ أكمل، وكنت أسأله إذا كانت القراءة تثقل

عليه أو تضايقه حتى أتوقف ويستريح، فيقول بل تؤنسني فأعجب من هذه الهمة الشامخة والنفس الصابرة الأبية والفؤاد الممتلىء يقيناً، وفي أواخر شهر رمضان ازداد عليه الألم فدخل المستشفى ثاني أيام عيد الفطر، ثم خرج منه قبيل عيد الأضحى ورجع إليه بعد عيد الأضحى مباشرة، ثم توفي - رحمه الله - يوم السبت الموافق السابع عشر من شهر ذي الحجة من عام تسعة عشر وأربعمائة وألف، الساعة العاشرة والنصف مساء، وصلي عليه في مسجد الراجحي عصر الأحد ودفن في مقبرة النسيم، وقد حضر جنازته خلق كثير غص بهم المسجد والمقبرة ولم يستطع كثير من الناس الوصول إلى قبره، إلا قرب أذان المغرب، وأما العزاء في بيته فقد امتد من يوم الأحد ١٨/ ١٢/ ١٤١٩هـ إلى يوم الجمعة ٢٣/ ١٢/ ١٤١٩هـ وقد حضر للعزاء جموع غفيرة في منزل الفقيد من كبار رجال الدولة ومن هيئة كبار العلماء والقضاء والأساتذة وطلاب العلم، وقد رثي - رحمه الله - بقصائد ومقالات كثيرة في الجرائد والمجلات الداخلية والخارجية.



فضيلة الشيخ حسن بن زيد النجمي لـ«العدل»:

عملت في خدمة القضاء (٤٩) عاماً حتى سن التقاعد

وأبرز مشايخي فضيلة الشيخ عبدالله بن محمد القرعاوي

بلغ السن النظامية للتقاعد عام ١٤١٧هـ، بعد أن خدم القضاء مدة طويلة من الزمن، وتنقل بين عدة مواقع لخدمة مرفق القضاء لمدة (٤٩) عاماً، وبت في الكثير من القضايا بين المسجد والمنزل، ويرى أن سن التقاعد ليس نهاية التحصيل العلمي. في منزله العامر في مكة المكرمة حاورناه فإلى فقرات هذا الحوار:

أجرى الحوار: محمد بن راشد الدبيان

■ حدثونا فضيلة الشيخ عن نشأتكم ومراحل طلبكم للعلم ومشايخكم وأبرز من استفدتم منهم؟

- ولدت في عام ١٣٤٣هـ في قرية النجامية التابعة لصامطة، ونشأت فيها حتى قيض الله تعالى أن جاء الشيخ عبدالله القرعاوي إلى المنطقة الجنوبية وكان - رحمة الله عليه - له الفضل بعد الله عليّ، حيث جاء هذا الداعية المصلح إلى المنطقة وهي في جهل دامس من عبادة للقبور وغيرها فأنقذهم من ظلام الجهل إلى نور المعرفة والحكمة، كما درست على تلميذه البار الشيخ حافظ بن أحمد حكمي - رحمة الله عليه - هؤلاء مشايخي الذين أخذت العلم في بداية طلبي العلم منهم.

وعينت عام ١٣٦٤هـ مدرساً في البرك، وكان ذلك الوقت صادف وجود الشيخ عبدالله بن سليمان بن حميد من أهالي بريدة، فكنت أدرس واقرأ عليه طيلة إقامتي فيها، ثم نقلت إلى القحمة، ثم نقل الشيخ ابن حميد إلى القنفذة، ثم نقلت معه إلى القنفذة، وعينت وكيلاً لرئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومكثت أدرس عليه، وعلى عالم

آخر يقال له محمد سايخ الشنقيطي - رحمة الله عليه - فكنت أدرس على الشيخ عبدالله بن حميد من بعد صلاة المغرب حتى صلاة العشاء، والشنقيطي من بعد العشاء حتى الساعة الخامسة من الليل بالتوقيت الغروبي، ثم من الضحى إلى الظهر - رحمة الله عليهم أجمعين -.

كما درست على الشيخ عبدالرزاق حمزة - رحمة الله عليه - في الحرم لمدة أربعة أشهر، حيث كان الشيخ عبدالله بن حميد يراجع لأجل افتتاح مدارس في القنفذة، ثم من آخر مشايخي الذين درست عليهم وافتخر بهم الشيخ عبدالله بن يوسف الوابل الموجود الآن في مدينة أبها، حيث كان رئيس المحكمة، ثم أحيل للتقاعد لأمراض اعترته، نسأل الله له الشفاء، وهو من العلماء الأفاضل، حيث لا يفتر لسانه عن ذكر الله وقراءة القرآن.

هؤلاء بعض مشايخي الذين قرأت عليهم، واستفدت منهم، وتأثرت بهم رحمهم الله وأسكن الجنة الموتى، والحي متعنا الله وإياه بالحسنى.

• هؤلاء أبرز من أخذت العلم منهم واستفدت منهم:

- الشيخ عبدالله بن محمد القرعاوي
- الشيخ حافظ بن أحمد حكمي.
- الشيخ عبدالله بن سليمان بن حميد
- الشيخ محمد سايخ الشنقيطي
- الشيخ عبدالرزاق حمزة
- الشيخ عبدالله بن يوسف الوابل

■ بمَ يتميز القضاء في المملكة العربية السعودية؟

- هذا التميز شيء لا يجهله إلا جاهل أو ليس له خبرة في طلب العلم - سلمكم الله - لأن القضاء ينفذ شريعة الله في أرضه، وما أنزله الله في كتابه، وتكلم به سيد البشر صلوات الله وسلامه عليه، لا يحيد عنه قيد شبر، فالذي ميز القضاء في المملكة اتباعه لكتاب الله، وسنة نبيه صلوات الله وسلامه عليه وفيها كل خير، لأن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه: ﴿ما

فرطنا في الكتاب من شيء﴾ - الأنعام:٣٨- ولذلك يقول أحد الصحابة وأظنه ابن مسعود - لا استحضر اسمه الآن - ما ترك شيئاً ما من طائر يطير إلا أعطانا عنه خبراً، صلوات الله وسلامه عليه وهو لا يقول إلا وحياً ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ - النجم:٣-٤- صلوات الله وسلامه عليه وما من خير إلا دل عليه ولا من شر إلا حذر عنه، فالشريعة كاملة وشاملة لجميع متطلبات الحياة والممات جميعاً، ولذا امتاز القضاء عندنا في المملكة العربية السعودية بتمسكه بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وما أجمع عليه أئمة السلف - رحمة الله عليهم أجمعين - هذا الذي ميزه عن أغلب الدول لأن جميع الدول الحاضرة قضاءها يحكم بقوانين وضعية لا تستحق أن يلتفت لها ولا يعبأ بها، أما حكومتنا وقضاتنا فهم متمسكون بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وما أجمع عليه سلفنا الصالح، وحكومتنا منفذة لكل ما يأتيها من القضاء، ولذلك فحكومتنا يضرب بها المثل في الأمن، وأذكر لكم مثلاً عن ذلك الأمن أنني بعد أن توليت القضاء ذهبت من بلدة صبياء إلى جدة وحملني بعض التجار دراهم لأصدقاء لهم وعلى مسافة ٧٠٠ كيلو متر تقريباً، وكنت أنام في الخبت قرير العين والدراهم في جيبي لا أخاف إلا الله تعالى وهذا بفضل الله ثم الأمن الذي يسود بلادنا لتطبيق قادتنا شرع الله فيها.

• هكذا أقصي ساعات اليوم

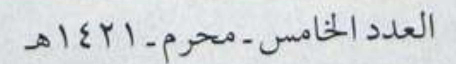
• هكذا اعترف مخفي أموال الناس على نفسه لفطنة القاضي

• عينت في الشقيق لمدة سنتين ثم القحمة ١٥ سنة فصبياء ١٥ سنة ثم إلى المضة ثم أبها لمدة ١٥ سنة ثم إلى التمييز

■ ما الكتب التي يستنبط القاضي منها الأحكام؟

- في الخلافيات كتاب المغني لموفق





الدين ابن قدامة، وهو على اسمه مغن ـ رحمة الله على مؤلفه ـ وكذلك كتابه المقنع والذي فيه روايتان ويعتمد عليه المذهب، وإن كان علماؤنا وقضاتنا يأخذون بالنص إذا خالف الكتاب، والكتب البارزة في المذهب الكشاف والمنتهى ـ رحمة الله على مؤلفيهما ـ وكذلك مجموعة فتاوى شيخنا سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ففيها علم نافع كثير، ولكن لا يتقيدون إذا وجدوا قولاً مرجوحاً وفيه دليل مثلاً في المغني أو الاقناع وغيره أخذوا بالدليل أين ما كان، فهذه المصادر التي يعتمد عليها بعد كتاب الله عز وجل، المغني، والمقنع، والكشاف، والمنتهى وحاشية ابن قاسم ـ رحمة الله عليه ـ في الزاد، وفتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ.

■ أيؤخذ العلم من الكتب أم من أفواه العلماء؟

ـ الأفضل أن يؤخذ من أفواه العلماء، ثم يبحث، فطالب العلم إذا كان طالباً جاداً لا يكتفي بأخذه من العالم، بل يبحث في الكتاب عما أشكل عليه ويستفسر من العالم أو رجع إلى كتاب آخر أوسع من هذا، فالجمع بينهما واجب لطالب العلم.

■ هل لتأليف الكتب الشرعية موقع في اهتماماتكم؟

ـ ليس لي شيء من ذلك، ولكن لي ملاحظات على بعض الكتب بالتعليق، وذات مرة أخبرت سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله أن الكتاب الفلاني يمدحونه واشتريته وعكفت على قراءته، ووجدت به كلاماً لا يليق، وقال ـ رحمه الله ـ مثلك الذي يميز بين الحق والباطل.

• على القاضي أن يخشى الله في تحري العدل وإنصاف المظلوم من الظالم

• حكمت في كثير من الخصومات بين المنزل والمسجد

• إذا كانت القرينة لا تتنافى مع الشريعة يأخذ بها القاضي

ينبغي أن تشتري الكتاب وتعلق عليه، فأنا في الغالب أعلق على بعض الكتب وأقول: إن هذا الكلام لا يجوز، وهذا حرام، وهذا يخالف كتاب الله وسنة سيدنا الكريم، ومن الكتب التي لي ملاحظات عليها الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي، بها مخالفات في العقيدة، وكذلك ابن الحاج الداعية الذي له (المدخل الكبير) لكن له مخالفات من ناحية توحيد العبادة - نسأل الله العفو والعافية - وبعض العلماء مهما بلغوا من العلم تجد عندهم من الخرافات والبدع، ونحن في المملكة عندنا صفاء ونقاء العقيدة، حتى إذا سألت الطالب الصغير أو رجل البادية الجاهل عن التوسل بالقبور أو بشخص معين يجيبك إن هذا لا يجوز وحرام وكفر، وهذا من فضل الله وتوفيقه، ثم للداعية المصلح محمد بن عبدالوهاب رحمه الله الذي نشر الدعوة، بعد أن ماتت أجيال فرحمة الله عليه فقد أحيا السنة.

■ ما أهمية معرفة القاضي للأمور الإدارية المعنية في عمله؟

- يجب على القاضي معرفة الأمور الإدارية والتعليمات المعنية في عمله، ومنها نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي وتنظيم الأعمال الإدارية، والقاضي لا بد أن يكون عنده فطنة في الأمور الإدارية ومسار المعاملات، وعلى سبيل المثال: جاءتني قضية عن واحد جاء بصر من منطقة جازان يحمله للتجار ويقول: جاءت أمطار وتعطل في الطريق وأبقى الحارس أو المعاوني على الصر وجاءه خبيث وأخذ من الصر وشكا علي هذا عندما كنت قاضياً في القحمة. وأمرت أولاً بلجنة تحصر الصر كم نقص منه، والدراهم التي معه،

• الحكومة جعلت ساعات للدوام الرسمية فعلى القاضي أن يهتم بتأهيل نفسه في بقية الوقت

• القضاء الشرعي شامل لجميع متطلبات الحياة ولذا تميز القضاء السعودي

وبعدما حصروها دونت بدفتر صغير، وقلت له: بكم خرجت من جازان بالنقود؟ فقال: خرجت بكذا، ثم كم صرفت ما بين جازان عن كذا وكذا ؟حتى أوصلته للقحمة، واطابق بين الموجود الذي معه وبين المنصرف، وإذا فرق شاسع، وقلت له: إن العلماء ـ رحمة الله عليهم ـ قسموا المتهمين إلى ثلاثة أقسام، قسم مشهور بالديانة والورع لا يلتفت إلى التهمة المقامة ضده وربما يؤدب المتهم، وقسم مشهور بالفسق وعدم الخير، فهذا يُضرَب حتى يعترف بحق الناس وإلا يموت تحت العصا، وأنت لا أخالك إلا من هذا القسم وعاهدت الله أن تُضرَب كل يوم مائة جلدة حتى تعترف بحق التجار، ثم طاح على واحد في المجلس وقال: أنا داخل على الله أن يسترني، والحقيقة أن حق الناس عندي وأنا الذي أخذته، فالقاضي لا بد أن تكون عنده فطنة وتلمس الطرق التي توصل الحق إلى مستحقه.

• لتنفيذ أحكام الله المملكة يضرب بها المثل في الأمن

• هذه حكايتي مع الأمن عندما حملت الدراهم ٧٠٠ كيلو متر

■ كيف يرى فضيلتكم عظم مسؤولية القاضي؟

ـ القاضي مهمته عظيمة، ومنزلته كبيرة لأنه يحكم بحدود الله، فلا رقيب عليه إلا الله تبارك وتعالى، فهو المسؤول وحده عن أعماله القضائية، فيجب على القاضي أن يتحرى كل ما يكتب، وما يقوله، وما يحكم به أمام الله؛ لأنه مسؤول عن ذلك، ويجب عليه دوماً مراقبة الله فيما يكتبه، وما يحكم به.

كما عليه بذل الجهد، والاجتهاد في تحقيق العدالة وإنصاف المظلوم من الظالم، والاحتساب في ذلك لما يصيبه لتحقيق ذلك من التعب وضرر الصحة.

■ ما تقويمكم لما وصلت إليه مسيرة القضاء ونظمه في المملكة؟

ـ منذ أن استتب الأمر للملك عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ والقضاء في بلادنا في تطور مستمر، وهذا ناتج عن التطور

الذي حصل في البلاد في جميع الميادين، فيوم كانت البلاد في عهدها الأول من البساطة كان القضاء موافقاً لهذه البساطة، وبعد أن اتسعت البلاد وكثرت أعمالها وتجارتها وكثر عمرانها وسكانها، تطورت مع ذلك نظم القضاء وإجراءاته.

■ عاصرتم مراحل مختلفة في سلك القضاء في المملكة، فما أبرز ملامح الاختلاف بين الوقت السابق والحالي؟

ـ بلا شك أن هناك اختلافاً فلما شكا الناس لأنس بن مالك رضي الله عنه الحجاج، قال: اصبروا فإني سمعت نبيكم يقول: لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه، فقد كان الناس في السابق على الفطرة، وأروي لكم أنني عندما كنت قاضياً في القحمة من عام ١٣٧٢ ـ ١٣٨٥هـ أبت في معظم القضايا وأنا خارج للمسجد، فيأتي الخصوم فيقولون: علومنا ستيرة، فأقول: الله يستر علينا وعليك، فيقول: أساء لي فلان بكذا وكذا أوعلى فلان كذا وكذا والآخر يقول: صحيح أو أطلب مني اليمين فيحلفوا في نفس اللحظة ولا يحتاج ذلك إلى كتابة ولا محكمة ولا معاملات، فكان الناس على الفطرة، فالقضاة مستريحون يحكمون في الشارع وفي المجلس وفي أي حال، أما الآن فقد اختلف الوضع والناس الذين كانوا على الفطرة، فاحتاج الأمر إلى دفاتر وإلى بينات وإلى جلسات وغيرها، وخلال مكوثي في القحمة لمدة ١٥ سنة ما أظن سجلت مائة

• هذه هي الكتب والمصادر التي يعتمد عليها
• على طالب العلم أن يجمع في أخذ العلم بين العلماء والكتب

قضية في هذه المدة كلها، فكلُّ القضايا حلت مباشرة فيرضى الخصوم ولا أشاهدهم إلا في قضية أخرى.

■ وسائل الإثبات الحديثة ما أهميتها للقاضي؟

ـ يجعلها القاضي قرينة، فهناك قرائن فإذا كانت القرينة لا تتنافى مع الشريعة أخذ بها، فإذا أثبت التقرير الطبي أن الواقعة كانت كذا، فقد أسس

العلماء - رحمة الله عليهم - للجنايات قواعد، فالقرائن الطبية إذا لم تتناف مع قواعد الشريعة يؤخذ بذلك كقرينة لا حكم.

■ كيف يوفق القاضي بين تأهيل نفسه ومتطلبات العمل اليومي؟

- إذا كان القاضي فطناً، وأخذ العلم عن علماء مشهورين، وبارزين، ثم لم يكتف بذلك، بل يبحث في الكتب ويوسع اطلاعه على الأحكام الشرعية، ويلخص ما عرفه وتعلمه فيما يوافق الواقع، فهذا هو الذي يجب على القاضي وطالب العلم، فالعمل اليومي محدد بساعات حددته الحكومة - وفقها الله - وباقي الوقت فيه سعة لطالب العلم أن يبحث عن العلم في كل مكان.

■ قد يواجه القاضي بعض المضايقات من الخصوم، فكيف يتعامل معهم في ذلك؟

- يجب أن يستعمل معهم الرفق، فإذا لم ينفع الرفق، استعمل معهم القسوة، حتى لو أدى ذلك إلى سجن أحدهم إذا أساء؛ لأن هناك تعليمات، والشريعة توافق ذلك لو أمر بسجنه أو تأديبه ويعاملهم باللين، حتى لا ينفروا عن الحق.

■ ما نصائحكم للقضاة المبتدئين؟

- أوصيهم ونفسي بتقوى الله عز وجل قبل كل شيء، ثم التقيد بشريعتنا والتحلي بالأخلاق الفاضلة عن سلفنا الصالح؛ لان ذلك موجود في سيرهم المكتوبة عنهم وما سار عليه سلفنا الصالح وعلماؤنا الأفاضل.

■ هل ينتهي التحصيل العلمي للقاضي بالتقاعد؟ وكيف يقضي فضيلتكم ساعات اليوم؟

- يختلف الناس في ذلك، أما عن نفسي: بعد صلاة الفجر اقرأ الذكر المأثور

• سماحة الشيخ ابن باز حثني على شراء الكتب التي فيها مخالفات شرعية لتبيين الحق من الباطل

• القاضي يجب أن يلم بالأمور الإدارية المعنية في عمله.

وما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد» مائة مرة كما قال الصادق المصدوق في صحيح البخاري ومسلم اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له مائة مرة كان له عدل عشر رقاب أي كأنه اعتق عشر أنفس وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكان يومه ذلك في حرز من الشيطان، ولهذا رأى العلماء أن يقوله المؤمن في أول النهار ليحفظ في نهاره كله، ويقوله في أول الليل ليحفظ في مسائه كله. ثم أواصل في القراءة والمطالعة.

ولا ينتهي التحصيل العلمي بالتقاعد ويستمر إلى الرجوع لمطالعة الكتب التي يستفيد منها، لأنه ربما إذا علم الناس أنه طالب علم يسألونه، فلا بد أن تستمر الصلة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكتب العلماء والسلف، فالإنسان يحتاج إلى الزيادة من العلم دائماً حتى الممات، فقد حدث لي مرة أن تناقشت مع سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمة الله عليه - في مسألة - مع سعة علمه - قلت له: إن بعض أهل منطقة الجنوب يأتي وهو يريد العمرة أو الحج ولكنه يذهب للمدينة المنورة رأساً، قال هن لهن ولمن أتى عليهن ممن أراد الحج والعمرة قلت له هو قصده الحج قال لكن قصده قبله المدينة فيرجع لنية العبد ما هو قصده فقال - رحمه الله - إلا إن كان عندك نص من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ أو أي شيء ما بلغنا جزاكم الله خيراً أخبرنا به وهو - رحمه الله - على سعة علمه واطلاعه يحتاج إلى مزيد من العلم.

ولا يأنف من قبول العلم من غيره.

وأعود إلى ساعات اليوم فبعد الدعاء المأثور اقرأ وردي آيات معينة من كتاب الله المرصودة في مؤلفات الحصن الحصين وغيره، ثم إن كان عندي سعة قرأت ما تيسر من القرآن لأن لي ورداً من صلاة العصر مع ذكر الله والتسبيحات والتهليلات.

■ مجلة العدل جعلتها الوزارة منبراً من منابر العلم فما أهمية إصدارها؟

- في الواقع أنا سررت لإصدار هذه المجلة العلمية لاهتمامها بنشر العلم الشرعي والأحكام الفقهية، وهي بلا شك ستكون رافداً من روافد التحصيل العلمي المدروس، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفق القائمين عليها وفي مقدمتهم معالي وزير العدل رئيس لجنة الإشراف على هذه المجلة وأن ينفع بها المسلمين.

محكمة التمييز

لمحة تاريخية

تمييز الأحكام وتدقيقها احتياطاً لها وضماناً لسلامتها من العوارض والنواقض عمل أنيط في بداية التشكيلات الإدارية لمؤسسات القضاء في المملكة بهيئة سميت «هيئة المراقبة القضائية» وقد عُرفت هذه الهيئة فيما بعد بـ«هيئة التدقيقات القضائية» وبعد صدور نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي عام ١٣٧٢هـ نص على أن هذا العمل منوط برئاسة القضاة. وفي عام ١٣٨١هـ شكلت محكمة مستقلة تتولى تمييز الأحكام بمسمى «محكمة التمييز» ووضعت لها تعليمات خاصة سُمِّيت «التعليمات القضائية والإدارية لتمييز الأحكام الشرعية» اعتمدت بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٢٠٣٢٠ وتاريخ ٢٣/١٠/١٣٨١هـ وجرى العمل بها إلى أن صدرت لائحة تمييز الأحكام الشرعية بالأمر السامي رقم ٢٤٨٣٦ وتاريخ ٢٩/١٠/١٣٨٦هـ والتي نظمت الإجراءات المتبعة في تمييز الأحكام وطريقة ذلك. وبعد صدور نظام القضاء عام ١٣٩٥هـ نصت المادة الخامسة منه على تكوين المحاكم الشرعية من:

أ - مجلس القضاء الأعلى.

ب - محكمة التمييز.

ج - المحاكم العامة.

د - المحاكم الجزائية.

فاعتبرت محكمة التمييز من ضمن الهيكل التشكيلي للمحاكم في المملكة، وفي المواد التابعة من هذا النظام أوضحت طريقة تشكيل هذه المحكمة ودوائرها وطريقة العمل فيها.

تشكيل محكمة التمييز

تنص المادة العاشرة من نظام

القضاء على أن محكمة التمييز تتألف من رئيس وعدد كاف من القضاة يُسمَّى من بينهم نواب الرئيس حسب الحاجة، وحسب ترتيب الأقدمية المطلقة، وتتشكل في محكمة التمييز الدوائر الآتية: - دائرة لنظر القضايا الجزئية.

- دائرة لنظر قضايا الأحوال الشخصية.

- دائرة لنظر القضايا الأخرى، والتي سُمِّيت بـ«القضايا الحقوقية».

وتجيز المادة تعدد الدوائر بقدر الحاجة على أن يرأس كل دائرة الرئيس أو أحد نوابه، ويكون تسمية ذلك وتعيينه - بموجب المادة الحادية عشرة من نظام القضاء - بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.

مقر محكمة التمييز

مقر محكمة التمييز هو مدينة الرياض حسب منصوص المادة الثانية عشرة من نظام القضاء، إلا أنه يجوز بقرار من هيئة المحكمة العامة إنشاء فروع لها في مدن أخرى حسب اقتضاء المصلحة، وبناء على ذلك فقد افتتح فرع لمحكمة التمييز في مكة المكرمة لخدمة المحاكم في منطقة مكة المكرمة ومنطقة عسير وجازان ونجران.

وقد اختصت محكمة التمييز في الرياض بتمييز الأحكام الصادرة من محاكم: الرياض - القويعية - وادي الدواسر - الأفلاج - سدير - الدوادمي - القصيم - حائل - الحدود الشمالية - الجوف - الأحساء - المنطقة الشرقية. أما محكمة التمييز بمكة المكرمة فتختص بتمييز الأحكام الصادرة من محاكم: مكة المكرمة - المدينة المنورة - جدة - تبوك - القنفذة - الباحة - عسير - جازان - نجران.

طريقة العمل في محكمة التمييز

تتكون محكمة التمييز من هيئة عامة ودوائر خاصة:





الهيئة العامة

وتتكون بموجب المادة الخامسة عشرة من نظام القضاء من جميع قضاة التمييز ويختص نظر هذه الهيئة بالأمور التالية:

- النظر في جدول دائرة من دوائر محكمة التمييز عن اجتهاد سابق.

- النظر في ترتيب وتأليف الدوائر اللازمة في محكمة التمييز وتحديد اختصاصاتها.

- المسائل التي ينص نظام القضاء أو غيره من الأنظمة على نظرها من قبل الهيئة العامة.

ويكون انعقاد هذه الهيئة صحيحاً بحضور ثُلُثَيْ أعضاء محكمة التمييز فأكثر برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم من نوابه في حالة غيابه، ويراعى في قراراتها الأغلبية المطلقة، وعند التساوي يُرجَّح جانب الرئيس، وقد نظمت المواد ١٤ ـ ١٧ ـ ١٨ من نظام القضاء طريقة الانعقاد وما يتبع فيه.

دوائر محكمة التمييز

وتتكون حسب اختصاص المحكمة النوعي، ويرتب ذلك في اجتماع الهيئة العامة للمحكمة ويتوزع الاختصاص إلى ما يلي:

- دائرة للقضايا الجزائية.
- دائرة لقضايا الأحوال الشخصية.
- دائرة للقضايا الأخرى.

ويمكن تعدد الدوائر في الاختصاص الواحد حسب المصلحة.

وتصدر قرارات الدوائر في محكمة التمييز من ثلاثة قضاة، ما عدا قضايا القتل والرجم والقطع فتصدر من خمسة قضاة احتياطاً لها. ويجوز عقد جلسات الدوائر في غير مقر محكمة التمييز من المدن الأخرى بقرار يصدر من الهيئة العامة لمحكمة التمييز حسب مقتضيات المصلحة.



عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته بالحق، ورجل آتاه الله الحكمة فعلمها الناس وقضى بها بين الناس».(١)

هذا الحديث بيّن فضل الرجل الصالح الغني الشاكر لنعمة ربه المنفق ماله، وفضل من أوتي الحكمة فقضى بها بين الناس.

فالمال هو عصب الحياة وقوامها وهو زينتها، والسماء لا تمطر ذهباً ولا فضة، فيجب على العبد أن يسعى في تحصل المال، وأن يحسن تدبيره وتثميره، ويكون حلالاً طيباً ليبارك الله فيه.

وأما الحكمة فهي فضل من الله يؤتيها من يشاء: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ البقرة: ٢٦٩

ومع ذلك فهي قد تكتسب بتطبيع النفس عليها وبمجالسة الحكماء.

وإليك أخي القارىء شرح هذا الحديث.

غريب الحديث:

قوله «لا حسد» الحسد: يطلق ويراد به تمني زوال النعمة عن المنعم عليه وهذا النوع محرم، وقد يطلق ويراد به الغبطة، وعليه يحمل الحسد في هذا الحديث، فكأنه قال لا غبطة أعظم أو أفضل من الغبطة في هذين الأمرين.(٢)

قوله الحكمة: هي في الأصل وضع كل شيء في موضعه، ومعناها: العدل ويراد بها العلة.. يقال: حكمة التشريع، وما الحكمة في ذلك، وسميت «حكمة» لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل.(٣)

وتأتي في الشرع على عدة معانٍ منها:

---

١ ـ أخرجه البخاري في صحيحه الباب ١٥ من العلم، والباب ٥ من كتاب الزكاة، والباب ٣ من كتاب الأحكام. والباب ٥ من التمني والباب ١٣ من الاعتصام، والباب ٤٥ من كتاب التوحيد، ومسند أحمد بن حنبل ٢/ ٩، ٣٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٨٨.

٢ ـ المفهم ٢/ ٤٤٥.

٣ ـ المعجم الوسيط ص ١٩٠، المصباح المنير ٨٧، القاموس الفقهي ٩٧، لسان العرب ١٢/ ١٤٠.

١ ـ ما منع من الجهل وزجر عن القبيح.
٢ ـ القرآن فهو يسمى الحكمة.
٣ـ العلم وهو أيضاً من الحكمة أو سبيل الحكمة.
٤ ـ عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم.
٥ ـ العلم بأحكام الشرع(٤).

وترد الحكمة في القرآن على نوعين:

الأول: أن تأتي مقرونة بالكتاب، فهي بمعنى السنة، وهذا محل إجماع من السلف كما ذكره الشافعي رحمه الله تعالى(٥) ومثال ذلك: ﴿ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ النساء: ١١٣.

الثاني: أن تأتي مجردة من الاقتران بالكتاب كقوله تعالى: ﴿ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ ﴾ القمر: ٥.

فإذا جاءت مفردة فلها معانٍ كثيرة إذ يختلف المراد بها باختلاف السياق.

الفوائد المستفادة من الحديث:

١ ـ فيه الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوي على أعمال الحق، ووجد له أعواناً لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق المستحق وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس، وكل ذلك من القربات ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين.

٢ ـ دلّ الحديث على أن الغني إذا قام بشروط المال وفعل فيه ما يرضي ربه تبارك وتعالى فهو أفضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل هذا.

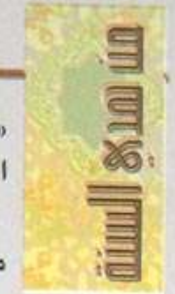
٣ ـ دل الحديث على الترغيب في طلب العلم وتعلمه والتصدق بالمال.

قال الطيبي: وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا حسد» و«مسلط» فيه شاهد صدق على وجوب أداء لفظ الحديث من غير إبدال، إذ لو وضع مكان «لا حسد» لا غبطة ومكان

---

٤ ـ دليل الفالحين ٢/٥٤٦ الطيبي ٢/٦٦٢ نزهة المتقين ١٠١٤٧١، ٤٩١، فتح الباري ٦/١٤٢ شرح الابي ٣/١٦١ إرشاد الساري ٢٥٤.

٥ ـ انظر الرسالة للشافعي ٨٧.



«سلط» هلك وغيرهما وأبدلت الحكمة بالعلم لفاتت الفوائد المقصودة من الحديث.(٦)

مسألة: لماذا قرن «العلم بالمال وتعليم الحكمة بالصدقة»؟

من تأمل هذا الحديث يجد أن بين تعليم الحكمة وإنفاق المال انسجاماً تاماً، حيث إن هذين الأمرين يشتركان في عدة أمور:

١ ـ التعب في تحصيلهما، فصاحب المال يتعب ويشقى في تحصيله، وكذلك صاحب العلم يتعب ويشقى في تحصيله.

٢ ـ أن صاحب العلم وصاحب المال موصوفان بالاستمرار في طلبهما، فصاحب المال لا يشبع، وكذا صاحب العلم لا يشبع، فقد صح عن ابن عباس أنه قال: «منهومان لا تنقضي نهمتهما: طالب علم وطالب دنيا»(٧)

٣ ـ أن العلم والصدقة الجارية من الأعمال التي لا تنقطع حتى بعد الموت.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(٨) رواه مسلم .

٤ ـ البذل في كليهما، فالعالم حينما يعلم تلاميذه فهو يعتبر باذلاً للعلم، وكذلك القاضي يعتبر باذلاً من جهتين من جهة قضائه بين الناس، فهذا يحتاج إلى بذل العلم ومن جهة تعليمه لهم، وكذلك صاحب المال فهو عندما ينفق يعتبر باذلاً للمال، ولما كان المال عزيزاً على النفس والشح إحدى الملكات النفسية التي تصدر عنها آثارها عفواً بدون روية ولا اختيار لما كان كذلك استحق باذل المال في المعروف أن ينال هذه المنزلة العظيمة.

---

٦ ـ صح عن ابن عباس موقوفاً وإسناده ضعيف، وهو صحيح المعنى وموقوف أيضاً عن ابن مسعود، جامع بيان العلم وفضله ليوسف ابن عبدالبر.

٧ ـ رواه مسلم كتاب الوقف ١٠٠١.

٨ ـ فتح الباري ١ / ٢٠٠.

حكم تولية القضاء:

اتفق أهل العلم على أنه من فروض الكفاية، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه يدل لذلك:

١ ـ أن أبا بكر رضي الله عنه لما ولي الخلافة ولّى عمر رضي الله عنه القضاء.

٢ ـ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه على القضاء.

٣٢ ـ كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله: استعملوا صالحيكم على القضاء واكفوهم.

٤ ـ أن معاوية رضي الله عنه سأل أبا الدرداء وكان يقضي بدمشق: مَنْ لهذا الأمر بعدك؟.

قال فضالة بن عبيد: وهؤلاء من أكابر الصحابة وفضلائهم.(٩)

مسألة:

أيكون الأفضل في حق المسلم أن يتولى القضاء أم يهرب منه؟

تقرر أن القضاء منصب ديني يعتبر توليه من فروض الكفايات إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإن تركوه أثموا جميعاً، ولكن ما حكم القضاء بالنسبة للأفراد؟

هل الأفضل في حق المسلم أن يتولى هذا المنصب العظيم أم الأفضل أن يهرب منه؟

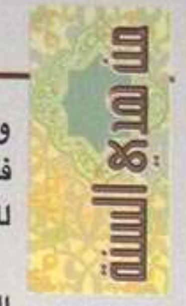
دل الحديث على فضيلة تولي القضاء بدليل أن النبي ﷺ جعل من مواطن الغبطة تولي هذا المنصب وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام «ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها» فذكر القضاء.

ولكن هناك أحاديث أخرى ظاهرها يعارض هذا الحديث.

١ ـ حديث بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «القضاة ثلاثة

---

٩ ـ أخرجه أبو داود في سننه وسكت عليه، وأخرجه أيضاً الترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والحاكم في المستدرك وصححه كلهم عن بريدة بن الحصين.



واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار» رواه أبو داود(١)

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من ولي القضاء فقد ذُبح بغير سكين».(٢)

٣ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إنكم حريصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة.(٣)

ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن يقال:

الأحاديث بجملتها بعضها مرغب وبعضها مرهب، والمرغب منها محمول على الصالح للقضاء المطيق لحمل عبئه والقيام بواجبه، والمرهب منها محمول على العاجز عنه، وعلى ذلك يحمل دخول من دخل فيه من العلماء وامتناع من امتنع عنه

وإليك أخي القارىء أقسام الناس بالنسبة إلى القضاء:

الناس بالنسبة إلى القضاء على ثلاثة أضرب:

١ ـ منهم من يحرم عليه ولا يجوز له الدخول فيه، وهو من لا يحسنه، ولم يقف على أحكامه ولم تجتمع فيه شروطه، فقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «القضاة ثلاثة»(٤) وذكر منهم رجلاً قضى بين الناس بجهل فهو في النار، ولأن من لا يحسنه لا يقدر على العدل فيه فيأخذ الحق من مستحقه فيدفعه إلى غيره.

٢ ـ ومنهم من يجوز له القضاء ولكنه لا يجب عليه وهو من يكون من أهل العدالة والاجتهاد(أ) ويوجد أشخاص غيره مثله وفي درجته فيهم كفاية للقضاء بين العباد فله أن يتولى القضاء بحكم أهليته له، ولا يجب عليه لوجود غيره ممن هو أهل، فلم يتعين

---

١ ـ لفظ من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين» أخرجه أبو داود والترمذي في سننهما عن أبي هريرة وأخرجه أحمد بن حنبل في المسند وأبو داود في سننه وابن ماجة في سننه والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة بلفظ من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين.

٢ ـ انظر الحديث في الجامع الصغير ٨٦١٦، ٩٠٨٧ وسنن أبي داود والباب ١ من كتاب الأقضية، سنن الترمذي الباب: ١ من كتاب الأحكام وسنن ابن ماجة الباب ١ من كتاب الأحكام ومسند أحمد بن حنبل ٢ / ٣٠، ٣٦٥، والسنن الكبرى ١٠ / ٩٦ والمستدرك ٤ / ٩١.

٣ ـ سبق تخريجه.

٤ ـ تتوافر فيه الشروط اللازمة لتولي القضاء مع انتفاء الموانع.





عليه لأنه كما تقرر في فروض الكفايات إذا قام بها بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين.

مسألة:

من يجوز له القضاء ولا يجب عليه إذا دعي للقضاء فهل يستحب له أن يجيب ويتولى القضاء؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يستحب له الدخول فيه ولا توليه لما فيه من الخطر والضرر، وفي تركه السلامة، ولما ورد فيه من التشديد والذم، كما أن طريق السلف هي الامتناع عنه واجتناب توليه.

- القول الثاني: ننظر في حاله فإن كان رجلاً خاملاً لا يرجع إليه في الأحكام، ولا يعرف، فالأولى له توليه ليرجع إليه في الأحكام ويقوم به الحق وينتفع به المسلمون.

وإن كان مشهوراً في الناس بالعلم يرجع إليه في تعليم العلم والفتوى فالأولى والأفضل له هو الاشتغال بذلك لأن فيه النفع مع الأمن من الضرر.

وكذا إذا كان ذا حاجة بأن كان ليس له مورد رزق يكفيه ويطلب القضاء ليأخذ عليه أجراً من الدولة - بيت المال - فإنه يستحب له الدخول في القضاء لأنه أولى من سائر المكاسب إذ هو قربة وطاعة، فالحاصل أنه يستحب لمن خفي علمه ولمن عجز عن قوته وقوت عياله إلا برزق القضاء.

٣ - ومنهم من يجب عليه القضاء وهو من يصلح له لتوافر الشروط فيه وانتفاء الموانع، ولا يوجد من يكفي سواه، فهذا يتعين عليه لأنه لا يقدر عليه غيره، فيتعين عليه قبوله إذا ولاه الإمام، فإن امتنع أُجبر، وإذا كان الإمام لا يعرفه يجب عليه أن يعرف نفسه ليتولى القضاء، ومن عرف أهلَيته وجب عليه أن يدل الإمام أو نائبه عليه، وهذا من التعاون على البر والتقوى المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ المائدة: ٢.



الحلم: بالكسر هو الأناة والعقل وضد له السفه وجمعه أحلام ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿٣٢﴾ ﴾ القمر: ٣٢.

اصطلاحاً: ترك الانتقام عند شدة الغضب مع القدرة على ذلك.(١)

والحلم صفة من صفات الله تعالى قال سبحانه: ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ البقرة: ٢٢٥، ورسول الله ﷺ كان أحلم الناس قال الله تعالى يخاطبه بذلك: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ آل عمران: ١٥٩، وقال آمراً إياه بالحلم: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ الأعراف: ١٩٩.

الأقوال الواردة في الحلم:

قيل الحلم أرفع من العقل لأن الله تعالى تسمى به: ﴿ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ الإسراء: ٤٤،

وقال أكثم بن صيفي: دعامة العقل الحلم، وجماع الأمر الصبر.

وقال معاوية لعمرو بن الأهتم: أي الرجال أشجع؟ قال من رد جهله بحلمه.

وقال الأصمعي: لا يكاد يجتمع عشرة إلا وفيهم مقاتل وأكثر، ويجتمع ألف ليس فيهم حليم.

والحلم يغلب الشجاعة بمقتضى قول النبي ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.(٢)

فضل الحلم:

للحلم فضائل عدة في الدنيا والآخرة، ويكفي منها أنها سبب لمحبة الله ولمحبة رسوله، أتى الأشج عبد القيس رسول الله صلى الله عليه وسلم في رفقة من عبدالقيس

---

١ ـ انظر لسان العرب للعلامة ابن منظور «مادة حلم» ١٢/١٤٦.

٢ ـ الحلم لابن أبي الدنيا (٢٩)، موعظة المتقين للقاسمي (٢١٦)، عيون الأخبار لابن قتيبة (١/٤٠٢).

يزوروه، فأقبلوا، فلما قدموا رفع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأناخوا ركابهم فابتدره القوم، ولم يلبسوا إلا ثياب سفرهم وأقام الأشج، فعقل ركائب أصحابه وبغله ثم أخرج ثيابه .. ...وذلك بعين النبي ﷺ، ثم أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي ﷺ: «إنك فيك لخلتين يحبهما الله ورسوله، قال ما هما؟ قال: الأناة والحلم قال: شيء جبلت عليه أو شيء أتخلقه، قال: لا بل شيء جبلت عليه، قال: الحمد لله.(١) أخرجه مسلم وابن حبان وهذا لفظه.

ومن فضله أيضاً الذكر الحسن، فلا المال يبقى، ولا الجاه يستمر، والمرء ليس مخلداً في الدنيا، ولن يبقى معه إلا عمله، وذكره في الناس، فإن كان ذا خلق حسن ذكر بخير، وإن كان سيئاً ذكر بشر.

أروع الأمثلة في الحلم:

سجلت سيرة النبي صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة في الحلم والعفو، قالت عائشة رضي الله عنها تحكي شيئاً من حلمه: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً بيده ولا ضرب مولى له، إلا أن يجاهد في سبيل الله تعالى، وما نيل منه شيء فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله تعالى» أخرجه مسلم.(٢)

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة، قال أنس: حتى نظرت إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ أثرت بها حاشية الثوب من شدة جبذته، فقال: يا محمد مُرْ لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فضحك وأمر له بعطاء، هكذا كانت أخلاقه، وهذا هو حلمه ﷺ.(٣)

ووجد على مر التاريخ رجال شهروا بالحلم، حتى عجب الناس من حلمهم، كان من مشاهيرهم معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وهو الذي كان يقول: لا يبلغ العبد مبلغ

---

١ ـ أخرجه ابن حبان وهذا لفظه انظر موارد الظمآ للهيثمي (١٣٩٣) وأخرجه مسلم في الإيمان (٢٥) والترمذي (٢٠١١) وابن ماجة (٤١٨٧) وأحمد (٣/٢٣).

٢ ـ صحيح مسلم (٤/١٨١٤) برقم (٢٣٢٨).

٣ ـ صحيح البخاري (٦٠٨٨).



الرأي حتى يغلب حلمه جهله وصبره شهوته، ولا يبلغ ذلك إلا بقوة العلم، ولقد جاء في سيرته رضي الله عنه أنه خطب يوماً فقال له رجل: كذبت، فنزل مغضباً فدخل منزله ثم خرج عليهم تقطر لحيته، فصعد المنبر فقال: أيها الناس: إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان من النار، فإذا غضب أحدكم فليطفئه بالماء، ثم أخذ في الموضع الذي بلغه من خطبته.(١)

وكان الأحنف بن قيس التميمي - رحمه الله تعالى - ممن يضرب به المثل في الحلم حتى يقال: أحلم من الأحنف، ويذكر أن رجلاً خاصمه فقال: لئن قلت واحدة لتسمعنَ عشراً فقال الأحنف: لكنك إن قلت عشراً لم تسمع واحدة، ومن أقواله رحمه الله: من لم يصبر على كلمة سمع كلمات، ورب غيظ قد تجر عنه مخافة ما هو أشد منه.(٢) وهذا يدل على أن الحلماء يتحملون القليل من السفه والجهل دفعاً لما هو أكثر منه، ولذا كان الأحنف إذا عجبوا منه قال: إني لأجد ما تجدون ولكني صبور.(٩) فالحليم ليس ملكاً من الملائكة وإنما هو بشر يحب الانتصار لنفسه، وتوجد عنده الرغبة في الانتقام ممن آذاه، لكنه يملك نفسه ويمنعها مما يراه لا ينبغي.

ومنهم قيس بن عاصم يذكر بينما هو قاعد بفنائه، محتب بكسائه أتته جماعة فيهم مقتول ومكتوف وقيل له: هذا ابنك قتله ابن أخيك، فوالله ما حل حبوته حتى فرغ من كلامه، ثم التفت إلى ابن له في المجلس فقال له: قم فأطلق عن ابن عمك، ووار أخاك، واحمل إلى أمه مائة من الإبل، فإنها غريبة، ثم أقبل على القاتل فقال: قتلت قَرابتك، وقطعت رحمك، وأقللت عددك، لا يبعد الله غيرك.(٣)

وشتم رجل عمر بن ذر فقال: يا هذا لا تغرق في شتمنا، ودع للصلح موضعاً، فإني .. مشا.... الرجال صغيراً ولن أ... كبيراً، وإني لا أكافيء من عصى الله فيَّ بأكثر من أن أطيع الله فيه.(٤)

وما أجمل رد الإمام الشعبي على رجل غضب عليه فأسمعه كلاماً جارحاً، فقال له الشعبي رحمه الله: إن كنت صادقاً فغفر الله لي، وإن كنت كاذباً فغفر الله لك.(٥)

---

١ - عيون الأخيار لابن قتية (١/٤٠٢).
٢ - نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء (١،٣٤٠).
٣ - عيون الأخيار (١/٣٩٩).
٤ - بهجة المجالس لابن عبدالبر (٢/٦١٧.
٥ - عيون الأخبار (١/٤٠٢).

عاقبة الحلم:

الحلم عاقبته محمودة، والسفه يعقبه ندم، وخير للمرء قبل الندامة والحاجة إلى الاعتذار أن يملك نفسه عند غضبه، لأن في ملك نفس عند الغضب، دحراً للشيطان، وإزالة للخلاف، بل ويحمل المخاصم على الندم والخجل وهو أبلغ في الردع، وأسلم في الدين، من مقابلة الجهل بالجهل، والسفه بالسفه، من قدر على مكافئة من أساء له فذلك أعظم في ردعه وتأديبه، فحين سب رجل علي بن الحسين، فرمى له بخميصة كانت عليه وأمر له بألف درهم، قال بعضهم: جمع له خمس خصال محمودة: الحلم وإسقاط الأذى، وتخلص الرجل ممَّا يبعده من الله عز وجل، وحمله على الندم والتوبة، ورجوعه إلى المدح بعد الذم، اشتَرى جميع ذلك بشيء من الدنيا.(١)

وضع الحلم في غير محله

كما مر بك أيها القاريء فإننا نحتاج في كل شأن من شؤوننا إلى الحلم والتأني والظن الحسن حتى يصير العيش هنيئاً، والعين قريرة، ما لم تنتهك محارم الله فلا حلم في ذلك، لأن الغضب حيئذ لله تعالى وليس انتصاراً للنفس، والحلم لا يعني السكوت عن المعصية، أو ترك إنكار المنكر، فذلك عجز أو ... تبطن بالحلم وتَسَمٍ بالسكينة، وليس من الحلم والسكينة في شيء.

أهم المراجع:

- موعظة المؤمنين للقاسمي.
- أدب الدنيا والدين للماوردي.
- عيون الأخبار.
- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان.
- بهجة المجالس لابن عبدالبر.

١ - الحلم (٣١٦).



اليمين:

تطلق اليمين في اللغة ويراد بها عدة معانٍ:

١ ـ ضد الشمال والجمع أيمن قال الشاعر:

فتجمع أيمن منا ومنكم
بمقسمة تمور بها الدماء

والأيمن والميمنة خلاف الأيسر والميسرة يقال: قعد فلان يمنة.
قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ ﴾ الصافات: ٢٨، أي تخدعوننا بأقوى الأسباب.

٢ ـ القوة:
قال تعالى: ﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾ الحاقة: ٤٥ أي بالقوة.
ومنه قول الشاعر:

إذا ما راية رفعت لمجد
تلقاها عرابة باليمين

٣ ـ القسم:
والجمع أيمن وأيمان ومنه قول الشاعر:

يبري لها من أيمن وأشمل
ويقال سمي بذلك، لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرىء منهم بيمينه على عين

صاحبه.(١)

اصطلاحاً:

توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص.(٢)

الشفعة:

الشفـعة في اللغـة: الزيادة، وهو أن يشفعك فـيما تطلب حـتى تضمـه أي ما عندك فتزيده وتشفعه بها أي تزيده بها.

الشفعُ: خلاف الزوج، وهو خلاف الوتر تقول: كان وتراً فشفعته شفعاً.

وشفع الوتر من العدد شـفعاً صيره زوجاً، وتشفع طلب والشـفع الشافع والجمع شفعـاء قيل في تقسيم الشـفعة: كان الرجل في الجـاهلية إذا أراد بيع منزل أتاه رجل فشفع إليه فيمـا بـاع فشفعه وجعل أولى بالمبيع عن بعُد سببه فسـميت شفعة وسمي طالبها شفيعاً.(٣)

الشفعة شرعاً:

هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقل عنه من يد من انتقلت إليه.(٤)

الشهادة

الشهادة في اللغة: الخبر القاطع نقول منه: شهد الرجل على كذا.

---

١ ـ انظر لسان العرب للعلامة ابن منظور مادة «يمن» ١٣ / ٤٦١، الصحاح للجوهري مادة «يمن»، ٦ ص ٢٢١٩.

٢ ـ ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير ج ١٤ ص ٢٧.

٣ ـ انظر لسان العرب لابن منظور مادة «شفع» ٨ / ١٨٤، المصباح المنير ١٦٥، الصحاح للجوهري مادة «شفع» ٣ / ١٢٣٨.

٤ ـ ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير ج ٥ ص ٤٥٩.



ومنها الحضور: تقول شهده شهوداً، أي حضره، وقوم شهود أي: حضور.

والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنه شاهد لما غاب عن غيره، منه سمي الشهيد شهيداً، وهو القتيل في سبيل الله.

والمشهد: محضر الناس، والمشاهدة المعاينة، يقال: شاهدت القوم أي عاينتهم وأبصرتهم.(١)

شرعاً:

الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص كشهدت وأشهد.(٢)

البينة:

البينة في اللغة: الحجة الواضحة، في المثل «قد بيّن الصبح لذي عينين» أي تبين، وقال الشاعر:

ألا أواري لأياً ما أبينها

أي ما أبينها، وقيل الصفة وجمعها بينات

وفي التنزيل الحكيم: ﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلاَّ الْفَاسِقُونَ ﴾ البقرة: ٩٩ وهي من بان بيّن فهو بيّن، والأنثى بيّنة أي واضحة وهي: صفة لمحذوف أي: الدلالة البيّنة، أو العلامة، فإذا قيل له بيّنة أي: علامة واضحة على صدقه وهي الشاهدان.(٣)

اصطلاحاً:

العلامة البينة كشاهد فأكثر.(٤)

---

١ - انظر لسان العرب لابن منظور مادة «شهد» ٣/٢٤١. الصحاح للجوهري مادة «شهد» ٢/٤٩٤، المصباح المنير ١٦٩.

٢ - شرح المنتهى ٣/٥٣٤.

٣ - انظر لسان العرب لابن منظور مادة «بين» ١٣/٦٢، الصحاح للجوهري مادة «بين» ٥/٢٠٨٣، المصباح المنير ٤٠.

٤ - شرح منتهى الإرادات ٣/٥٥٥.

قال ابن القيم: البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما بيّن الحق، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء، حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهدين واليمين، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحمله على غير مراد المتكلم منها.(١)

أهم المراجع:

١ ـ المغني لابن قدامة.

ـ شرح منتهى الإرادات للبهوتي.

٣ـ لسان العرب.

٤ ـ الصحاح للجوهري.

٤ ـ المصباح المنير.

٥ ـ القاموس المحيط للفيروز أبادي.

٧ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم.

١ـ أعلام الموقعين ١ / ٩٠.



التقادم في الحقوق والأعيان

التقادم في الحقوق والأعيان بوضع اليد عليها يثير احتمالاً غالباً بملكية واضع اليد للعين، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في تقدير مدة التقادم المعتبرة وتأسس على ذلك اختلاف النظر القضائي لهذه المسألة مما جعل موضوع تحديد مدة التقادم موضوعاً جديراً بالدراسة والبحث وتقدير أصل قضائي فيه، وقد تمت دراسة الموضوع من هيئة كبار العلماء وأصدرت فيه القرار التالي:

«الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.. وبعد:

ففي الدورة الرابعة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في المدة من العاشر من شهر شوال سنة ١٣٩٩هـ إلى الحادي والعشرين منه نظر المجلس في موضوع «التقادم في مسألة وضع اليد» واطلع على البحث المعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الموضوع بناءً على ما تقرر في الدورة الثالثة عشرة.. واستعرض أقوال أهل العلم في مختلف المذاهب وكان أوضحها ما ذكره العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - في كتابه الطرق الحكمية حين قال فصل الطريق الثالث: أن يحكم باليد مع يمين صاحبها كما إذا ادعى عليه عيناً في يده فأنكر، فسأل إحلافه، فإنه يحلف وتترك في يده لترجح جانب صاحب اليد، ولهذا شرعت اليمين في جهته، فإن اليمين تشرع في جنب أقوى المتداعيين، هذا إذا لم تكذب اليد القرائن الظاهرة، فإن كذبتها لم يلتفت إليها وعلم أنها يد مبطلة، وذلك كما لو رأى إنساناً يعدو وبيده عمامة وعلى رأسه عمامة وآخر خلفه حاسر الرأس ممن ليس شأنه أن يمشي حاسر الرأس، فإننا نقطع أن العمامة التي بيده للآخر، ولا يلتفت إلى تلك اليد ويجب العمل قطعاً بهذه القرائن، فإن العلم المستفاد منها أقوى بكثير من الظن المستفاد من مجرد اليد، بل اليد هنا لا تفيد ظناً ألبتة فكيف تقدم على ما هو مقطوع به أو كالمقطوع به، وكذلك إذا رأينا رجلاً يقود فرساً مسرَّجاً ولجامه وآلة ركوبه وليست من مراكبه في العادة، ووراءه أمير ماش أو من ليس من عادته المشي، فإننا نقطع أن يده مبطلة وكذلك المتهم بالسرقة إذا شوهدت العملة معه وليس من أهلها، كما إذا رؤي معه القماش والجواهر ونحوهما مما ليس من شأنه وادعى أنها ملكه وفي يده لم يلتفت إلى ملك اليد.

وكذلك كل يد تدل القرائن الظاهرة التي توجب القطع أو تكاد أنها يد مبطلة لا حكم لها ولا يقضى بها، فإذا قضينا باليد فإنما نقضي بها إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها، وإذا كانت اليد ترفع بالنكول والشاهد الواحد مع اليمين وباليمين المردودة، فلأن ترفع بما هو أقوى من ذلك بكثير بطريق الأولى.

فهذا مما لا يرتاب فيه أنه من أحكام العدل الذي بعث الله رسله وأنزل به كتبه ووضعهم بين عباده، فالأيدي ثلاث يد يعلم أنها مبطلة ظالمة فلا يلفت إليها.

الثانية: يد يعلم أنها محقة عادلة، فلا تسمع الدعوى عليها، كمن يشاهد في يده دار يتصرف فيها

بأنواع التصرف من عمارة وخراب وإجارة وإعارة مدة طويلة من غير منازع، ولا مطالب مع عدم سطوته وشركته، فجاء من ادعى أنه غصبها منه، واستولى عليها بغير حق وهو يشاهده في هذه المدة الطويلة ويمكنه طلب خلاصها منه ولا يفعل ذلك، فهذا مما يعلم فيه كذب المدعى، وأن يد المدعي عليه محقة.

هذا مذهب مالك وأصحابه وأهل المدينة وهو الصواب قالوا: إذا رأينا رجلاً حائزاً لدار متصرفاً فيها مدة سنين طويلة بالهدم والبناء والإجارة والعمارة وهو ينسبها إلى نفسه ويضيفها إلى ملكه وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة وهو مع ذلك لا يعارضه فيها، ولا يذكر أن له فيها حقاً ،ولا مانع يمنعه من مطالبته من خوف وسلطان أو نحوه من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق، وليس بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ولا شراكة في ميراث وما أشبه ذلك مما يتسامح به القرابات والصهر بينهم في إضافة أحدهم أموال الشركة إلى نفسه، بل كان عرياً عن ذلك أجمع ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه ويريد أن يقيم بيِّنة على ذلك، فدعواه غير مسموعة أصلاً فضلاً عن بيِّنته وتبقى الدار في يد حائزها لأن كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة.

قال تعالى: ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ الأعراف: ١٩٩، وأوجبت الشريعة الرجوع إلى العُرف عند الاختلاف في الدعاوى كالنقد وغيره، وكذلك في هذا الموضوع، وليس ذلك خلاف العادات، فإن الناس لا يسكتون على ما يجري هذا المجرى من غير عذر.

قالوا: وإذا اعتبرنا طول المدة فقد حدها ابن القاسم وابن وهب وابن عبدالحكم وأصبغ بعشر سنين، وربما احتج لهم بحديث يذكر عن سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «من حاز شيئاً عشر سنين فهو له»، وهذا لا يثبت.

وأما مالك - رحمه الله - فلم يوقت في ذلك حداً ورأى ذلك على قدر ما يرى ويجتهد فيها الإمام.

الثالثة: يد محتمل أن تكون محقة وأن تكون مبطلة، فهذه هي التي تسمع الدعوى عليها ويحكم بها عند عدم ما هو أقوى منها، فالشارع لا يغير يداً شهد العرف والحس بكونها مبطلة ولا يهدر يداً شهد العرف بأنها محقة.

واليد المحتملة: يحكم فيها بأقرب الأشياء إلى الصواب وهو الأقوى فالأقوى والله أعلم.

فالشارع لا يعين مبطلاً، ولا يعين على إبطال الحق، ويحكم في المتشابهات بأقرب الطرق إلى الصواب وأقواها، وما ذكره ابن القيم - رحمه الله تعالى - هو قول كثيرين من أهل العلم - رحمهم الله -

وحيث إن المجلس لا يعلم نصاً شرعياً خاصاً في تحديد مدة تملك الشيء المعين الذي بيد إنسان، وليس لديه إثبات لملكيته سوى طول المدة وادعى إنسان آخر ملكيته ولديه ما يثبت أنه كان ملكاً له بوسيلة من وسائل الملك الشرعي.

ونظراً لأن هذه المسألة من المسائل التي تبنى على العرف، وعلى قاعدة سد الذرائع، وأن الحكم في كل صورة من صورها يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

فإن المجلس يرى عدم تحديد مدة معينة تكون أساساً يبني عليها القضاة أحكامهم، بل يترك الحكم لاجتهادهم، فإذا عرضت صورة من الصور لواحد منهم اجتهد فيها على حسب اختلاف ظروفها وملابساتها وبناها على القاعدة الشرعية التي يمكن أن تنطبق عليها.

هذا وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم». ا. هـ.



من الكتب التي عنيت بعلم القضاء وبيان شروطه وما يتعلق به

(كتاب القضاء)

مؤلفه:

الشيخ عبدالله بن عمر بن دهيش، وهو من أبرز من تولى القضاء في المملكة، فهو من رجال القضاء الكبار.

حياته العملية:

ولد الشيخ في مدينة الأحساء عام ١٣٢٠هـ وتولى - رحمه الله - عدة مناصب، فابتداءً عين رئيساً للمحكمة الشرعية بالأحساء، ثم رئيساً لمحكمة حائل وأعمالها، ثم معاون رئيس هيئة التمييز بمكة المكرمة، ثم عين معاوناً لرئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمكة بالإضافة إلى عمله السابق، ثم عين عضواً في مجلس المعارف بجانب أعماله السابقة، ثم رئيساً لمحاكم الرياض وتوابعها، ثم عين رئيساً للمحاكم الشرعية بمكة المكرمة، وبقي فيها حتى أحيل للتقاعد.

وفاته:

توفي الشيخ - رحمه الله - بعد عصر يوم الأحد التاسع من شهر جمادى الأولى عام ١٤٠٦هـ بمكة المكرمة، تغمده الله بواسع رحمته.(١)

ولأنه ممن مارس القضاء مدة طويلة، فإن لكتابه قيمة كبيرة إذ الحكم على شيء فرع عن تصوره، وفضيلته عارك القضايا وبحث المسائل المعقدة طيلة فترة قضائه، فحري أن تكون كتابته عن فقه وخبرة.

يقع الكتاب في ١٣٨ صفحة من القطع المتوسط، وقد طبع في بيروت دار خضر عام ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، وهي الطبعة الأولى له، وتوزيعه في مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة .

وقد قدّم له فضيلة الشيخ الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دهيش بمقدمة بيّن فيها أهمية الكتاب، وكثرة من يطلب من القضاة وطلاب العلم مما كان سبباً في طباعته.

مادة الكتاب في القضاء كما هو عنوانه:

ويمكن رسم أبرز الموضوعات التي احتواها:

١ - تعريف القضاء، ومشروعيته من الكتاب والسنة، وحكمه وشروط صحة ولايته، وقد استغرق تسع عشرة صفحة من صفحة ٧ إلى صفحة ٢٦، وقد تخلل هذه المسائل مباحث كثيرة.



٢ ـ شرح كتاب عمر رضي الله عنه، لأهمية كتاب عمر في القضاء فإن المؤلف شرحه شرحاً مفصلاً استغرق أربعاً وعشرين صفحة، من صفحة ٢٦ إلى ٥٠.

٣ ـ شروط القاضي وآدابه وطريقة الحكم ووصفه ومباحث حول الدعوى، ثم كتاب الدعاوي وقد استغرق ثماني وسبعين صفحة من صفحة ٥٠ إلى صفحة ١٢٨، وقد تخلل هذه المباحث مسائل كثيرة.

٤ ـ عرض لبعض المسائل الفرضية المهمة كالمناسخات، وأنواع قسمة التركات لكثرة وقوعها في القضاء، وقد استغرق عشر صفحات من صفحة ١٢٨ إلى صفحة ١٣٨.

مميزات الكتاب:

١ ـ أن لكاتبه باعاً طويلاً في القضاء مما يعطي أهمية كبرى للكتاب.

٢ ـ أن أسلوب الكاتب سهل ومفهوم يستطيع الإفادة منه القضاة وطلاب العلم والدعاة.

٣ ـ ترتيب مسائل الكتاب وترقيمها مما يعين على قراءته والإفادة منه.

٤ ـ توثيق المسائل المهمة والإحالة على كتب الفقهاء فيها.

٥ ـ تحقيق بعض المسائل المشكلة.

٦ ـ تعضيد أنظمة القضاء بما يدل عليها من كلام الفقهاء.

---

(١) علماء نجد خلال ثمانية قرون لسماحة الشيخ عبدالله البسام ٤/ ٣٤٤ بتصرف.

من قرارات مجلس القضاء الأعلى

■ الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة بناءً على الصلاحيات المخوّلة له وبعد الاطلاع على خطاب معالي وزير العدل رقم ١٨/١/١٢٣ وتاريخ ١٤١٦/١/٢٩هـ ومشفوعه الأوراق الخاصة باستفسار قاضي محكمة (خف) المتضمن أنه تقدم إليه أشخاص يطلبون إكمال الإجراءات الشرعية على صكوكهم على أملاك في ولاية محكمة خف كانت صادرة من محاكم أخرى قبل فتح محكمة خف، ويطلب التوجيه، هل يكمل مطلوب هذه الصكوك من قبله باعتباره قاضي خف والأملاك في ولاية المحكمة؟ أو تكمل الإجراءات اللازمة للصكوك من قبل المحاكم التي أُخرجت منها قبل فتح محكمة خف؟ وبعد تأمُّل الموضوع قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: تقوم المحكمة صاحبة الولاية الأخيرة التي في نطاق اختصاصها العقار بإكمال ما يلزم إكماله شرعاً للصكوك التي تقدم لها مع مراعاة تطبيق التعليمات المتعلقة بحجج الاستحكام.

ثانياً: يرفع ما يجريه القاضي على كل صك إذا لم تحصل به القناعة أو تضمن الحكم على البلديات أو نحوها لهيئة التميز لتدقيقه، وإذا صدق يبعث القاضي ما أجراه على الصك وصدق من التميز إلى المحكمة التي أصدرت الصك للتهميش على سجله وضبطه بما ألحق به.

ثالثاً: تعاد الأوراق لمعالي وزير العدل لإكمال ما يلزم نحو ما ذكر. والله الموفق.

رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى

انظر التعميم رقم ١٣ ت/٨١٤



الشيخ محمد بن طالب يتحدث عن مسيرة (٤٣) عاماً في خدمة الوزارة

■ بطاقتكم الشخصية؟

- محمد بن عبدالرحمن بن طالب.

■ متى التحقتم بالعمل الحكومي؟ وما أول جهة التحقتم بها؟

- التحقت بالعمل الحكومي في ١٣٧٧/١/٢٦هـ وأول جهة عملت بها هي رئاسة القضاء بنجد، والمنطقة الشرقية، وخط الأنابيب قبل توحيدها وضم رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية إليها بعد وفاة الشيخ عبدالله بن حسن آل الشيخ - رحمه الله - في عام ١٣٧٩هـ باسم رئاسة القضاء، واستمررت بالعمل بها حتى صدر الأمر السامي الكريم بتحويلها إلى وزارة العدل، واستمرت خدماتي حتى أُحِلت على التقاعد في ١٤٢٠/٧/١هـ.

■ تجاربكم في العمل الوظيفي.. وأبرز من عملتم معهم واستفدتم منهم؟

- عملت بالإدارة العامة وهو ما يطلق عليه الآن مركز الاتصالات الإدارية، وكان يرأس العمل الإداري به رجل فاضل ذو خبرة في العمل هو الأستاذ عبدالله بن عبدالرحمن النعيم، وكان يعمل قبلي في كتابة عدل الأحساء، وكان لديه خبرة في العمل، الأمر الذي جعل منسوبي الإدارة يستفيدون من خبرته، كما أنه يتصف بأخلاق فاضلة، وكنت أزاول عملي مراقب الصادر والوارد، وأقوم بفرز المعاملات، وكذا أحفظ المعاملات. وأبرز من عملت معهم واستفدت منهم سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة ورئيس قضاتها، فهو كان يحثنا دائماً على أداء الواجب ومعاملة المراجعين باللطف واللين.

■ ما أبرز الصفات في نظركم التي يجب أن تتوافر في الموظف :وخاصة من يعمل بإدارة أو قسم الأرشيف؟

- أبرز الصفات التي يجب أن تتوافر في الموظف الانضباط في العمل، وحسن التعامل مع المراجعين، وتقبل توجيه رؤسائه، واتقانه العمل المناط به، وإحساسه بالمسؤولية والصدق والسرية وعدم التسيب، والعلاقة الحسنة مع زملائه لا سيما موظف الأرشيف الذي يجب أن يكون على دراية بعمله ومسؤوليته لأنه أهم مَن بالجهاز، كما يجب أن يكون حاضر البديهة.

■ أهل تنتهي علاقة الموظف بالعمل الحكومي بالتقاعد أم لا؟

- لا تنتهي علاقة الموظف الحكومي بعد التقاعد لما اكتسبه من الخبرة، كما أنه يعتبر مرجعاً في بعض المسائل المتعلقة بعمله.

■ ما كلمتكم في نهاية هذا اللقاء؟

- أشكر معالي وزير العدل وسعادة المستشار المشرف على مكتب معاليه لما لقيته منهم من توجيه وحسن معاملة، سائلاً المولى لهم التوفيق والسداد في أمورهم كلها، وشكراً.



لمحة موجزة عن أهمية التدريب بوزارة العدل

بقلم:
عبدالله بن محمد الفريان*

من المعروف أن التدريب من الأمور الحيوية والمهمة لرفع كفاءة القوى البشرية، وأصبح التدريب اليوم أهم عنصر من عناصر التنمية الإدارية بالمملكة، حيث تنبع أهمية التدريب من أهمية الدور الذي يقوم به، حيث يعرَّف التدريب في كتب الإدارة العامة بأنه «استثمار»، كما يعرِّفه بعضهم بأنه: «الجهد المنظم والمخطط له لتزويد القوى البشرية في الجهاز الإداري بمعارف معينة، وتحسين وتطوير مهاراتهم وقدراتهم وتغيير سلوكهم واتجاهاتهم بشكل إيجابي وبناء»، كما يعرِّفه بعضهم بـ: «أنه الفرق بين الأداء الفعلي والأداء المطلوب، حيث إن التدريب يهدف إلى سد الفجوة بين هذين الأداءين».

ولقد تنبهت وزارة العدل وبتوجيهات من معالي الوزير لهذا الجانب وعملت منذ مدة على إعطائه ما يستحق من الرعاية والاهتمام، كما برزت أهمية التدريب مع صدور لائحة التدريب لعموم موظفي الدولة في ١٩/٢/١٣٩٨هـ، والتي تهدف - كما قلنا - إلى زيادة في المعرفة والمعلومات مع تنمية القدرات والمهارات، وكذلك تغيير السلوك والاتجاهات إلى الأفضل.

ولقد سعت وزارة العدل ممثلة في الإدارة العامة للتطوير الإداري وبتوجيهات من معالي الوزير - حفظه الله - إلى زيادة الفرص التدريبية أمام منسوبيها، وفتح المجالات الممكنة في هذا الاتجاه وتذليل العقبات، ولا أدل على ذلك من ارتفاع نسبة التدريب لدى وزارة العدل لتصل في إحدى السنوات الماضية إلى نسبة ٤٥٣٪ مقارنة بالفترات الماضية، وسوف نتعرف على بعض الإنجازات التي تحققت - ولله الحمد - لوزارة العدل في مجال التدريب وبشكل مختصر رغبة في الإيجاز وبشكل يوضح بجلاء أهمية التدريب لوزارة العدل:

١ - تقوم الوزارة في كل سنة بإعداد خطتها التدريبية المقترحة، ولقد بلغ عدد تلك الخطط منذ إنشاء الإدارة العامة للتطوير الإداري إلى وقتنا الحاضر «تسع خطط تدريبية» تغطي السنوات

* مدير عام الإدارة العامة للتطوير الإداري المكلف

من ١٤١٢ - ١٤١٣هـ إلى العام التدريبي القادم ١٤٢٠ / ١٤٢١هـ، وهذه الخطط قد تضمنت اقتراح تدريب (٦٩٦١) موظفاً وبمتوسط سنوي مقداره (٧٧٣) موظف.

٢ - شملت البرامج التدريبية المنفذة خلال الأعوام الماضية جميع المحاكم وكتابات العدل، وكذلك رئاسات المحاكم في عموم أنحاء المملكة، وهيئتَيْ التمييز بالرياض ومكة المكرمة والمجلس الأعلى للقضاء، وكذلك عموم موظفي جهاز الوزارة الرئيس بمدينة الرياض وفروع الوزارة بسائر أنحاء المملكة.

٣ - ركزت وزارة العدل من خلال خططها التدريبية على برنامج - كتاب الضبط - للاستفادة منه لمن يشغلون وظائف في كتابة الضبط، وهذا البرنامج ينفذ بالمركز الرئيس للمعهد بالرياض وفرعَيْه بجدة والدمام، وقد التحق به أغلب كتاب الضبط في عموم مناطق المملكة.

٤ - كما تم التركيز أيضاً على برامج الحاسب الآلي المنفذة بمعهد الإدارة العامة، لارتباط ذلك ببرامج الوزارة الطموحة في هذا المجال، وقد بلغ عدد البرامج التي يمكن للوزارة الاستفادة منها لدى معهد الإدارة العامة قرابة (٢٢) برنامجاً تدريبياً في مجال الحاسب الآلي، ومن أهمها:

١ - البرنامج الخاص بوزارة العدل بمسمى «استخدام لوحة المفاتيح» الذي عُدِّل مسماه إلى مسمى «إدخال البيانات باللغة العربية»، وقد بدأت الوزارة بتنفيذه بالتعاون مع معهد الإدارة العامة خلال العام التدريبي الحالي ١٤١٩ / ١٤٢٠، وذلك بمركز المعهد الرئيس بالرياض وفرعَيْ المعهد بجدة والدمام، واقترح فيه تدريب (٢٤٠) موظفاً خلال العام الحالي ١٤١٩ / ١٤٢٠هـ.

٥ - أصبحت خطة الوزارة التدريبية السنوية تحتوي كل عام تدريبي على ثلاثة عشر قطاعاً تدريبياً، وتشتمل هذه القطاعات على (٨١) برنامجاً تدريبياً يضاف إلى ذلك قطاع البرامج المنفذة بالمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني ليصبح مجموع القطاعات التدريبية (١٤) أربعة عشر قطاعاً تدريبياً تحتوي على (٨٤) برنامجاً تدريبياً.

٦ - تم إعداد الجزء الخاص ببرنامج رفع الكفاءة وتحسين الأداء - ضمن مشروع الوزارة لخطتها التنموية السادسة للسنوات الخمس من عام ١٤١٥ إلى عام ١٤٢٠هـ، وبما اشتمل عليه هذا البرنامج من سياسات ومشاريع لها الأولوية وذات أهداف محددة، ومن أبرز ملامح هذا البرنامج ما يلي:

- إيجاد مركز للتدريب خاص بوزارة

العدل ليساهم في رفع كفاءة موظفيها.

- عقد ندوات للسلك القضائي ورفع مستوى كفاءة الملازمين القضائيين وكُتَّاب العدل وكُتَّاب الضبط وعموم الموظفين الآخرين بالتدريب.

- إيجاد دورات وبرامج تدريبية خاصة ببعض الفئات العاملة بالمحاكم وكتابات العدل، مثل الملازمين القضائيين وكُتَّاب العدل وكُتَّاب الضبط ومأموري بيوت المال ومأذوني عقود الأنكحة وبعض الفئات الأخرى.

- إتاحة الفرصة لبعض موظفي الوزارة والجهات المرتبطة بها لمواصلة تأهيلهم في الجامعات والمعاهد الموجودة داخل المملكة، مثل المعهد العالي للقضاء ومعهد الإدارة العامة.

- دعم الوزارة ومرافقها القضائية بالكوادر الوطنية المؤهلة.

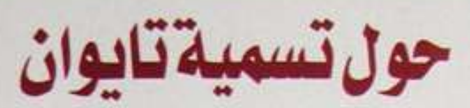
٧ - أصبح لوزارة العدل حضور في الحلقات التطبيقية التي تعقد بمعهد الإدارة العامة بالرياض وفرعيه بجدة والدمام، وذلك للموظفين الذين يشغلون وظائف قيادية بالمراتب ١١، ١٢، ١٣ والتي شملت عدداً من موظفي جهاز الوزارة ورؤساء كتابات العدل ومساعديهم وكُتَّاب العدل.

٨ - شاركت الوزارة وما تزال تشارك في عدد من اللقاءات والندوات والمؤتمرات في داخل المملكة وفي خارجها، وبالذات في جمهورية مصر العربية الشقيقة، وهذه المشاركات تختص بحقول الإدارة العامة وبالتطوير الإداري.

٩ - تقوم الوزارة على مدار العام بالتعاون مع المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، بإتاحة الفرصة لعدد من الدارسين بالمراكز المهنية - قسم الأعمال المكتبية - ممن هم على وشك التخرج بالتدريب العملي داخل الوزارة.

١٠ - كما تقوم الوزارة بالتعاون مع معهد الإدارة العامة بالتدريب العملي سنوياً، وعلى فترتين لبعض دارسي البرامج الإعدادية بالمعهد، وبالذات في برنامجي «الرقابة المالية» و«إدارة المواد»، حيث يتم تدريبهم لدى الوزارة في بيئة العمل الفعلية.

وفي نهاية هذه اللمحة الموجزة عن مناشط وإنجازات التدريب بوزارة العدل، التي تعكس ما يُخَصُّ به هذا القطاع المهم والحيوي من قطاعات العمل داخل الوزارة من اهتمام ومتابعة ودعم مستمرين من لدن سائر المسؤولين بالوزارة، وعلى رأسهم معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ فإننا نحمد الله الذي وفق لذلك، ونأمل إن شاء الله أن يستمر هذا الاهتمام لما فيه مصلحة هذه الوزارة والعاملين بها، وبالله التوفيق.



حول تسمية تايوان

صدر تعميم معالي وزير العدل حول التسمية الرسمية لتايوان فيما يلي:

لقد تلقينا نسخة من الأمر السامي الكريم البرقي رقم ٥/ب/١٧١٢٢ في ١/١١/١٤٢٠هـ ونصه:

«اطلعنا على برقية سمو وزير الخارجية رقم ٩٣/١/٧٦٤٦١ وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٠هـ المشار فيها إلى أن وزارة الخارجية لاحظت أن بعض الجهات الحكومية ما زالت في مكاتباتها الرسمية تشير إلى تايوان على أنها جمهورية الصين الوطنية في حين أنها جزء من جمهورية الصين الشعبية انطلاقاً من مذكرة التفاهم الموقعة بين الحكومتين السعودية والصينية بتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٠هـ الموافق ٢١/٧/١٩٩٠م وطلب سموه إبلاغ كافة الجهات الحكومية بعدم تسمية تايوان باسم جمهورية الصين الوطنية وأن تحرص وزارة الإعلام على مراعاة ذلك عبر وسائل الإعلام الرسمية وكافة الصحف والمجلات والمنشورات السعودية والأهلية.

ولموافقتنا على ذلك نرغب إليكم اكمال اللازم بموجبه.

تنظيم تجزئة الأراضي

■ صدر تعميم وزير العدل حول التنظيم الخاص لتجزئة الأراضي الزراعية رقم ١٣/ت/١٥٠٨ وتاريخ ١٩/١٢/١٤٢٠هـ فيما يلي نصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

لقد تلقينا خطاب معالي وزير الزراعة والمياه بالنيابة رقم ٣/٢/٧٧٨٧٦ في ١٦/١١/١٤٢٠هـ المتضمن أن وزارة الزراعة قامت بوضع تنظيم خاص لتجزئة الأراضي الزراعية للمحافظة على المياه. وطلب معاليه التأكيد على أصحاب الفضيلة في كتابات العدل والمحاكم في مختلف مناطق المملكة بعدم الافراغ سواء للمشاع أو غيره إلا بعد الرجوع لوزارة الزراعة.. الخ.

ونظراً لما أشير إليه وبناءً على تعميم الوزارة رقم ٣/٢١ت في ٧/٢/١٣٩٣هـ المتضمن في فقرته (أ) من المادة (٢١) من نظام الطرق والمباني بأنه: «يجوز تحويل الأراضي الفضاء أو المغروسة أو المبنية إلى قطع مفرزة قابلة للبناء عليها، وذلك بتقسيمها تقسيماً فنياً. ولا يجوز بيع جزء مفرز أو أجزاء مفرزة من الأراضي المذكورة إلا بعد إجراء التقسم المشار إليه» ا. هـ

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم.

اجازة رهن عقار

■ صدر تعميم وزير العدل حول إجازة توثيق إقرار بعض المواطنين برهن عقاره مقابل قيمة سيارة أو نحوها برقم ١٣/ت/١٤٨٩ وتاريخ ٢/١١/١٤٢٠هـ كما يلي:

فإنه بناءً على ما ورد للوزارة من استشكال بعض كتاب العدل حول إجازة توثيق إقرار بعض المواطنين برهن عقاره مقابل قيمة سيارة أو نحوها.. الخ.

وحيث إن الرهن من المعاملات الجائزة شرعاً وتوثيق ذلك لدى الدوائر الشرعية سائغ نظاماً ما لم يترتب على ذلك محظور شرعي بناءً على المادة ١٩٨ من تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي والتعميم رقم ١٤/١٢/ت في ١٢/١/١٣٩٦ والتعميم رقم ١٣/ت ١٤٨١ في ١٩/١٠/١٤٢٠هـ، ورقم ١٢/٢٠٠/ت في ٢٨/١٢/١٤٠٧هـ، وأن توثيق ذلك من اختصاص كتابة العدل الأولى بناء على التعميم رقم ١٣/ت/٨٤٠ في ٢٤/٨/١٤١٦هـ

لذا نرغب من أصحاب الفضيلة القضاة وكتاب العدل العمل بما تقضي به الأنظمة والتعليمات في هذا الخصوص، والله يحفظكم.

الحلي ودائع في بيوت المال

■ صدر تعميم وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية حول الموافقة على قبول ودائع بيوت المال من الحلي والمجوهرات برقم ١٣/ت/١٥٠٩ وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٢٠هـ كما يلي:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

أشير إلى خطاب شركة الراجحي المصرفية للاستثمار رقم ١٣٢/٠١/ف/٢٠٠٠ وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٢٠هـ الجوابي لخطابنا رقم ١٧/٣٧٥٩١/٢٠ وتاريخ ١/٨/١٤٢٠هـ المتضمن الموافقة على قبول ودائع بيوت المال من الحلي والمجوهرات وحفظها في خزائن مخصصة لذلك لدى فروع الشركة دون أخذ عمولة مقابل تقديم هذه الخدمة.

عليه نرغب من أصحاب الفضيلة رؤساء وقضاة المحاكم الإيعاز إلى مديري وأمناء ومأموري بيوت المال بسرعة تزويد - إدارة بيوت المال بالوزارة - ببيانات تفصيلية عن حجم الحلي والمجوهرات الموجودة في بيوت المال، مع إيضاح وزنها ووصفها وعددها وتاريخ توريدها، ليتسنى لنا مخاطبة الشركة المذكورة لتوفير الخزائن اللازمة لحفظها في فروع الشركة.

والله يحفظكم.



أين المجلة؟

أولاً: نهنئكم بالعام الهجري الجديد، وأدعو الله أن يجعله عام خير وبركة على الجميع، ثانياً: سمعت منذ مدة عن صدور مجلة العدل ولم أرها حتى الآن، وكنت أتوقع أن من البوادر الطبيعية أن توزع الوزارة نسخة منها على المحامين وذوي الشأن، كما تم توزيعها على الصحفيين وغيرهم ـ للمباركة أولاً وللمساهمة ثانياً إن أمكن، ولإبراز جهود الوزارة لتقديرها وشكرها في خدمة العلم والقضاء.

إنني أطمع في الحصول على نسخة كاملة مما كان قد صدر وما سوف يصدر أولاً بأول سواء بثمن أو بدون ثمن ـ وإذا كانت الوزارة تبيعها فمن البائع ـ أو المكتبة التي تسوقها؟ فالتزود من العلم فضيلة وواجب ومصلحة لمثلنا، مع تحياتي للجميع.

أخوكم عبدالله بن محمد العقلا

التحرير:

نشكر للأستاذ العقلا مشاعره الطيبة، وها نحن ننشر رسالته في العدد «الخامس» الذي سبقه طرح العددين الثالث والرابع في الأسواق، ولقي صدى طيباً وتجاوباً حسناً والحمد لله.

كما نقدر له عشمه وتلهفه للحصول على المجلة، مع لفت النظر إلى أن اهداء المجلة في عدديها الأول والثاني جرى وفق اعتبارات مرعية وباهتمام وعناية، كما أن بإمكان من يرغب الحصول على المجلة تعبئة قسيمة الاشتراك الموجودة داخل العدد، أو الاتصال بمكتب المجلة على الهواتف المذكورة في الصفحات الأولى في المجلة حتى يتم استكمال إجراءات الاشتراك، والله الموفق.

تحية من الإمارات العربية المتحدة

فضيلة رئيس تحرير مجلة العدل سلمه الله.

لقد اطلعنا على الأعداد الثلاثة من مجلة العدل، وقد سررنا بهذه الإصدارات لما فيها من بحوث قيمة ودراسات قضائية وفقهية ومقالات رائعة من علمائنا ومشايخنا الأفاضل.

وقد أطلعنا جميع الزملاء من إخواننا القضاة الإماراتيين وغيرهم من وكلاء النيابة فأعجبتهم هذه الإصدارات، حتى إن بعضهم قد قام بتصوير بعض البحوث والمقالات الصادرة فيها، مما أسعدنا تلهفهم عليها وطلبهم الحصول على نسخ أصلية منها.

ختاماً تمنياتي لكم ولزملائكم أسرة التحرير بكل توفيق وأعانكم الله وسدد خطاكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس القضاء الشرعي بمحاكم رأس الخيمة

حمود بن عبدالله المطلق

التحرير:

نشكر لفضيلة الشيخ حمود المطلق وزملائه مشاعرهم الطيبة، ونسأل الله لنا ولهم التوفيق، وسوف نعمل على إيصال المجلة بالأعداد المناسبة.

خاص

■ الأخ الكريم إبراهيم بن سعد البكر - حائل: نشكر لك جميل آرائك وملاحظاتك، وسيكون ما ذكرت محل العناية والدراسة لوجاهته، مؤملين التواصل لخدمة هذه المجلة.

رد خاص

★ إلى الدكتور نور الدين مختار الخادمي - عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: تلقينا بمزيد السرور والاغتباط ما بعثتم به برسالتكم متضمناً مقترحات قيمة وأفكاراً نيرة وآراء سديدة..

وإننا إذ نشكر لكم جميل تواصلكم نؤكد لكم أن ما حوته رسالتكم هو محل الاهتمام والعناية وسنستفيد منه بشكل كبير في الأعداد القادمة.

نكرر الشكر وندعو إلى التواصل والمشاركة خدمة لديننا الحنيف وإعلاء لكلمته، والله الموفق.



يسر أسرة تحرير مجلة (العدل) تلقي الأسئلة والاستفسارات عن الاجراءات والتنظيمات في المحاكم وكتابات العدل لتعرضها على أصحاب الفضيلة القضاة وكتاب العدل والمستشارين في الوزارة ويمكن إرسال هذه الأسئلة على عنوان المجلة ويذكر اسم باب (أسئلة وردود)

• ما الإجراءات المطلوبة لإثبات وقفية أرض لتكون مسجداً؟

- يحسن التنبيه قبل الجواب إلى أن تسجيل الأراضي المخصصة مساجد في المخططات المعتمدة سواءً كانت منحاً من البلدية أو مخططات أراض مملوكة لأشخاص معينين من اختصاص كتابة العدل، أما الأراضي التي لم تخصص في المخططات مساجد ويرغب أصحابها وقفيتها مساجد فهذا من اختصاص المحاكم.

وأما الإجراءات المطلوبة لإثبات وقفية الأرض التي لم تخصص في المخططات مساجد، فإن في حالة عدم وجود صك شرعي يثبت ملكية المنهي للأرض، فإنه يفهم أن عليه إخراج صك يثبت الملكية، ثم يتقدم بعد ذلك للمحكمة بطلب إثبات الوقفية.

وفي حالة وجود الصك فإنه يتبع الخطوات التالية:

أولاً: يتقدم صاحب الطلب إلى المحكمة مصطحباً معه ما يثبت شخصيته والوكالات الشرعية إن كان وكيلاً وصك العقار المراد إثبات وقفيته أو جزء منه المتضمن ملكية المنهي أو المنهيين للعقار.

ثانياً: يجري القاضي اللازم من حيث التأكد من أهلية المنهي شخصاً كان أو أكثر للتبرع وإثبات الوقفية، واشتمال الوكالة في حال التوكيل على ما يخول للوكيل إثبات الوقفية.

ثالثاً: يتأكد القاضي من سريان مفعول صك العقار وصلاحيته للاعتماد عليه.

رابعاً: في حالة عدم إحالة المعاملة أصلاً من إدارة الأوقاف إلى المحكمة فإنه يتم مخاطبة الجهة المسؤولة عن الأوقاف بالبلد

لإبداء رأيها واحاطتها بذلك استناداً للتعميم رقم ١٨٢/٢/ت في ١٦/١٠/١٣٩١هـ، وذلك لدراسة الطلب من حيث موقع المسجد وقربه من مسجد آخر وما تقتضيه المصلحة العامة.

خامساً: إذا كان الموقع المراد إيقافه جزءاً من أرض سكنية أو زراعية فتخاطب البلدية في الأرض السكنية والزراعة في الأرض الزراعية لإبداء الرأي حيال تجزئة الأرض وعدم التعارض مع المصلحة العامة والتخطيط العمراني، ويعد بذلك قرار مساحي ورسم كروكي يوضح فيه الأطوال والحدود والمساحة.

سادساً: يجري القاضي الإجراءات المعتادة في ضبط الإنهاء، بإنهاء من صاحب الطلب وبحضور شاهدي الحال، ويستحسن حضور مندوب الأوقاف، ومن ثَمَّ يثبت القاضي الوقفية.

سابعاً: إذا كان صك الملكية يشمله العقار المراد إيقافه كاملاً فإنه يهمش عليه وعلى سجله بما ثبت، وينوه في صدر التهميش إلى الشخص المنهي، ومن ثم يسلم الصك إلى الجهة التي لها النظارة على المساجد.

ثامناً: إذا كان الموقع المراد إيقافه جزءاً من مشمول صك. فيتم إخراج صك مستقل يتضمن خلاصة ما تم ضبطه ويهمش على صك الملكية بما ثبت، ومن ثم يسلم صك الملكية لمالك العقار ويسلم صك إثبات الوقفية مع صورة من صك الملكية بعد التهميش على أصله إلى الجهة التي لها النظارة على المساجد، هذا والله الموفق.

القاضي بمحكمة الدلم
سعد بن عبدالعزيز الصقر الحقباني

• نود توضيح كيفية تقرير زيارة الطفل لوالده المنفصل عن والدته؟

ـ الحمد لله، زيارة الطفل المنفصل عن والدته تختلف باختلاف الأشخاص والمجتمع الذي يعيش فيه والد الطفل، ولكن المتبع في تقرير الزيارة ومدتها يتم عن طريق هيئة النظر الموجودة في المحكمة، فهم الذين يدرسون واقع الأبوين ويقدرون زيارة الطفل لوالده وذلك بعدما يتقدم الأب للمحكمة بدعوى للزيارة على أم الطفل، والقاضي يحيلها لهيئة النظر لأجل تقرير مدة الزيارة، ومن ثَمَّ تعاد المعاملة للقاضي لأجل إكمال الدعوى والحكم فيها.

عبدالرحمن بن عبدالعزيز المليفي
القاضي بالمحكمة الكبرى بالدمام





• ما الطريقة لنقل قرض صندوق التنمية العقارية وأهم ما يشترط فيه؟

- إذا رغب شخص في بيع عقاره المرهون لصالح صندوق التنمية العقارية، فعليه التقدم أولاً بطلب لمكتب الصندوق، ويتم إنهاء بعض إجراءات البيع بين البائع «المقترض» والمشتري بعد انطباق الشروط عليهما، وتوقيع العقد مع المشتري، ويتم بعد ذلك صدور موافقة مدير عام صندوق التنمية العقارية بنقل ملكية الأرض وما أقيم عليها من مبان من ملكية البائع إلى ملكية المشتري مع بَقاء الرهن ساري المفعول في حق المشتري والتزامه بجميع شروط القرض، ومن ثم ترسل الأوراق لكتابة العدل، وعلى ضوء ذلك يتقدم طرفا المبايعة أصالة أو وكالة إلى إدارة كتابة العدل مصطحبين معهم أصل الصك الشرعي المرهون، وما يثبت هويتهم، ويتم الافراغ بحضور شاهدي المبايعة لدى كاتب العدل، وينقل العقار إلى المشتري الجديد، ويوضح بأن العقار ما يزال مرهوناً لصالح صندوق التنمية العقارية، وذكر رصيد القرض، ويهمش على وثيقة الرهن، وسجلها بما يفيد انتقال الملكية، والتزام المشتري بتسديد القرض المتبقي، ومن ثم تعاد الوثيقة مع صورة من الصك إلى إدارة الصندوق وتشعر بما تم، وصلى الله على نبينا محمد.

كاتب العدل بكتابة عدل حفر الباطن
صالح بن محمد العنقري

• إذا طلب أولياء المقتول المماثلة في القصاص من القاتل، ما إجراء المحاكم في هذا؟

- من المقرر شرعاً أن استيفاء القصاص حق مشروع لأولياء المقتول، إلا أنه لا يُجاب الأولياء للمماثلة في استيفاء القصاص، إذ إن الاستيفاء للنفس لا بد أن يكون بالسيف، قال صاحب كشاف القناع ص ٥٣٨ ح (٥) فصل «ولا يجوز استيفاء القصاص في النفس إلا بالسيف في العنق سواءً كان القتل به أي بالسيف أو بمحرم لعينه أي ذاته كسحر وتجريع خمر ولواط».. الخ.

والمعمول به في المحاكم أن من وجب عليه القصاص يُحكم بقتله وذلك بضرب عُنقه بالسيف حتى الموت، وهو المطبق لدى الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رئيس محاكم منطقة تبوك
عبدالعزيز بن صالح الحميد

معالي الشيخ صالح اللحيدان: المملكة أكمل دول العالم بأخلاقها وأمنها

■ أبرز معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى الشيخ صالح بن محمد اللحيدان أن المملكة العربية السعودية هي أكمل بلاد العالم ولله الحمد فيما يتعلق بأخلاقها وأمنها، وقال: «إن هذا لم يأت بسبب فوضى أو إهدار حقوق شرعية، وإنما جاء بسبب حراسة صحيحة للقيم والأخلاق والمبادئ والأسس واستسلاماً لأمر الله وشريعته وقياماً بتطبيقها».

وقال فضيلته في حديث نشرته صحيفة عكاظ يوم السبت الثالث من شهر محرم من العام الجاري ١٤٢١هـ: إن القضاء في المملكة يعتمد على الفقه الشرعي وهو الذي يطبق قضاة المملكة الأحكام بموجبه.

وفند في حديثه مزاعم منظمة العفو الدولية وما يسمى بمنظمات حقوق الإنسان حول القضاء في المملكة المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وقال: إن منظمة العفو الدولية لا شك أنها من البشر ولا شك أنها تغمض عينيها حقيقة عن الجرائم التي حدثت للمسلمين، وإن تكلمت فتتكلم بشيء من اللين والذوبان، وإذا كانت تتحدث عن المسلمين تحدثت حديث المتنمر.. المملكة ولله الحمد من جاء إليها ونظر للأمن المنتشر فيها علم أن هذا الأمن لم يكن عن طريق البطش والعدوان، وعلم أن قضاءها إذا نظر إلى محاكمها والقضاة علم أن القضاء في المملكة لا يعتمد فقط على شهادات تخصص في الدراسة، بل يعتمد على هذا وما يتعلق بالإيمان والتقى.. فمثلاً في العالم الغربي يمكن أن يكون القاضي قاضياً يعتمد مبدأ وديانة ضد المتقاضين عنده وضد النظام العام ومع ذلك يعتبر قاضياً لأنه يحمل شهادة عالية صادرة من المؤسسات الأكاديمية، بينما في المملكة يشترط مع الشهادة الأكاديمية من المؤسسات المتخصصة في دراسات علوم القضاء يشترط مع ذلك الدين والعقل، وأن يكون الإنسان متديناً متمسكاً بأحكام الإسلام، ومن كان عليه مدخل في سلوكه الشخصي لا يقبل قاضياً، بينما في الغرب وغيره لا ينظر في سلوك المرء الشخصي.. المهم أن يكون مؤهلاً دراسة.. ولا شك أن الإيمان له أثره على سلوك الإنسان في قضائه.

وشدد فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان على أن المملكة لا تخشى أن يطلع أحد على قضائها وقال: نحن في الحقيقة لا نخشى أن يُطلع على أعمالنا القضائية لأنها ولله الحمد أعمال ترتكز وتعتمد على أصول صحيحة ثابتة.

وأضاف قائلاً: نحن لا تشرع لنا الأحكام وتغير حسب الرغبات والأهواء، وإنما هي أحكام تستنبط وتستقى من الشريعة، والذي يريد أن ينتقد قضاء المملكة فهو في الحقيقة ينتقد الإسلام ويجرح مشاعر المسلمين في الدنيا كلها.

من ينتقد قضاء المملكة المستمد من الشريعة الإسلامية فهو في الحقيقة ينتقد الإسلام ويجرح مشاعر المسلمين

واسترسل فضيلته قائلاً: فالذي يريد أن ينتقص القضاء في المملكة هو في الحقيقة يتعرض لمعاداة المسلمين في أقصى الدنيا من الشرق والغرب والشمال والجنوب، ويريد أن ينصب نفسه عدواً لأكثر من ألف مليون مسلم.. ونحن لا نخشى من أراد أن يأتي وهو من أهل الانصاف والفهم وينظر إلى أعمالنا وقضائنا نرحب بمجيئه لكننا نرحب بمجيء المنصفين، وقد جاء عدة أشخاص للمملكة وزاروا محاكمها للدراسة بعضهم من أمريكا ومن غيرها، واطلعوا على كثير من الإجراءات القضائية عند القضاة في محكمة الرياض وغيرها. ولا شك أن محكمة مكة مثلاً لا يسمح لأحد أن يدخل إلى مكة ومحاكمها إلا أن يكون من المسلمين. ولا يمكن أن يقال: إن مسلماً ينتقد المملكة في قضائها.. فإذا كان منتقداً المملكة من منظمة ما يسمى بحقوق الإنسان أو منظمة العفو الدولية فهو ليس بمسلم.. وقد يكون موظفاً مسلماً يجهل أحكام الإسلام وقواعد الشريعة.

وكرر رئيس القضاء الأعلى القول: كل من أحب أن يطلع على العمل الجاري في محاكم المملكة لا حرج أن يأتي ويدخل المملكة إذا أذن له، لكن الاذن بالدخول والمجيء معروفة قنواته وأبوابه إذا قدم وأحب أن يجلس ويسمع ويرى التقاضي.



في حديثين لصحيفتي «الرياض» و«الاقتصادية»

معالي الوزير: القضاء في المملكة صفحة مشرفة وواضح ومفتوح لمن أراد أن يطلع

■ أبان معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ أن القضاء في المملكة العربية السعودية صفحة مشرفة ولله الحمد وواضح ومفتوح لمن أراد أن يطلع أو يتعرف على هذا الجانب، وقال: إن القضاء في المملكة مستمد من الشريعة الإسلامية والقضاء مرتبط بمعرفة هذه العقيدة.

وأفاد معاليه في حديثين منفصلين لصحيفتي «الرياض» و«الاقتصادية» نشرتهما في عدديهما الصادرين يوم الاثنين الخامس من شهر محرم من العام الجاري ١٤٢١هـ أن وزارة العدل تستهدف الحرص على كل ما من شأنه تطبيق الشريعة الإسلامية وأحكامها وما يحقق أمن البلاد واستقرارها، وتيسير التقاضي للمواطنين والمقيمين والوافدين، والعناية بكل ما يوصل إلى سرعة الفصل في المنازعات. وإنهاء الخصومات المعروضة أمام المحاكم وفق الشريعة الإسلامية.

وزير العدل لـ الاقتصادية :

نسعى لتلافي تأخر القضايا في المحاكم

أكد لـ «الاقتصادية» الدكتور عبد الله بن محمد آل الشيخ وزير العدل السعودي، أن ثمة مساعي لتطوير الإجراءات القضائية واختصارها، من خلال تطوير الجانب الإداري في المحاكم معتبرا أنه «لا يوجد أحد يرضى بتأخير البت في القضاء» إلا أن هناك قضايا ذات صفة خاصة، وفقا للوزير، «تستوجب على القاضي أن يؤخر النظر فيها، إما رجاء للصلح أو لحضور

الجديد يعطي المحامي الحق مقابل ضبط الجوانب المتصلة بالحقوق الواردة عن المحامي، فهي تعطيه حقه وتجعله متمكنا من المطالبة والتقدم للمحكمة والجهات الأخرى وفق حق مضمون في النظام المتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية».

ويأتي هذا النظام ليمثل إطارا يتضمن حلولا لبعض الإشكالات التي تتعلق بنظام المحاماة.

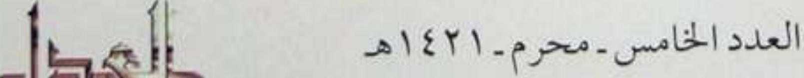
وزير العدل لـ "الرياض":

حملات مدعي حقوق الإنسان موجهة ضد الإسلام و

القضاء لدينا صفحة مشرفة مصدره الشريعة الإسلامية.. وو

ورد معاليه على افتراءات ما يسمى بمنظمات حقوق الإنسان على المملكة والهجوم على القضاء السعودي بقوله: بدءاً أريد أن أفرق بين المنظمات الأهلية وبين منظمة الأمم المتحدة وما انشأته من مفوضية سامية ومن آلية للتأكد من حقوق الإنسان، ففيما يتعلق بجانب الأمم المتحدة المملكة ولله الحمد ليست من الدول المصنفة في تصنيف الدول التي تخل بحقوق الإنسان، وهذه المنظمة عالمية، ولها ثقلها، أما المنظمات الأهلية فبين الحين والآخر نسمع ولا نفاجأ بحملات ضد المملكة، سواء كانت هذه الحملات موجهة إلى الشريعة الإسلامية مباشرة، وصرح فيها بأن هذه الشريعة وأن هذه الأحكام التي صدرت بالشريعة الإسلامية لا تتناسب مع العصر أو كانت من خلال انتقاد الأحكام الشرعية، وهو بلا شك موجه للشريعة في عمومها أو من خلال التلميح ببعض الصور والمقارنة بالدول التي لا تحكم بالشريعة الإسلامية، والمطالبة بأن تكون المملكة مماثلة لهذه الدول فهو في نهايته يصب أيضاً في معاداة الشريعة الإسلامية.

واستطرد معاليه قائلاً: وهذا الهجوم على الشريعة الإسلامية يصب في أكثر من صورة سواء من خلال المنظمات الأهلية أو غير الأهلية، ويصب في صور أخرى أدبية وعلمية وفي محافل مختلفة، وكلها تحاول أن تهدم هذه الشريعة التي أتت لحفظ الإنسان وللمواءمة بين رغباته وجعله يعيش في توازن بين الروح وبين الرغبة الجسدية والغرائز، ولا يريد أولئك أن تكون هذه الدعوة، وهذا الدين موجوداً حتى لا يقضى على مصالح أولئك الذين يتحكمون في مصائر الشعوب، والهجمة متصلة ومستمرة، وربما في المرحلة الأخيرة قد أخذت بشكل آخر مختلف عما كان في الماضي ولكننا اعتدنا عليها والذي نأمل أن يكون لدينا إجابة شافية تقنع العالم بهذه الشريعة، ولدينا عرض واضح، وقد تحقق شيء من ذلك ولله الحمد، ولعل من المصادفة أن يكون ما تم في إيطاليا قبل هذه الحملة بأقل من أسبوع عندما أقيمت ندوة عن حقوق الإنسان في الإسلام، وكان لها أثر كبير جداً في أوروبا سواء في المنتديات العلمية أو الجامعات وغيرها من المحافل.







معالي الوزير في روما للمشاركة في افتتاح مركز الملك عبدالعزيز للدراسات الإسلامية والندوة العالمية لحقوق الإنسان في الإسلام

■ افتتح صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام بحضور معالي وزير العدل الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ يوم الاثنين العاشر من شوال الماضي مركز الملك عبدالعزيز لدراسات العلوم الإسلامية بجامعة بولونيا بجمهورية ايطاليا في العاصمة روما.

وشهد الحفل وزير الدفاع الايطالي سيرجو ماتا ريد، ورئيس وأساتذة جامعة بولونيا.

من جهة أخرى شارك الوزير آل الشيخ في فعاليات الندوة العالمية لحقوق الإنسان في الإسلام التي نظمتها رابطة العالم الإسلامي في المركز الإسلامي الثقافي بروما خلال الفترة من التاسع عشر وحتى الحادي والعشرين من شهر ذي القعدة الماضي بحضور عدد من قيادات العمل الإسلامي حيث رأس معاليه إحدى جلسات الندوة.

وفي تصريح له عن الندوة وموضوعها الرئيس والموضوعات التي انبثقت منه أوضح معاليه لصحيفة الشرق الأوسط أن الموضوعات التي اختيرت وطرحت في هذه الندوة تم اختيارها بعناية، حيث تناولت الحق ابتداء والحق في الشريعة الإسلامية ومنشأ حقوق الإنسان في الإسلام، وهل هي نشأت لاستمرار الحياة على مختلف أنواعها سواء من أراد أن يحيا حياة متعبة بعيداً عن الاتصال بالجانب العقدي، أو أن لها ارتباطاً بما خُلق الإنسان من أجله وهو عبادة الله، وهل الحقوق في الشريعة الإسلامية تقابل الواجبات؟

وأضاف من هنا بدأت الندوة بداية تأصيلية وهذا الجانب بالذات، وهو أصل الحق في الشريعة الإسلامية يقابل الواجب أو أن الواجب أعطى مقابلاً له حق، فتكون الحقوق في الشريعة الإسلامية تقابل الواجبات، أو الحق في الشريعة الإسلامية وجد للإنسان بغض النظر عن دينه وللغاية التي خُلق من أجلها وهي أن يعبد الله عبادة صحيحة فحفظ له حقوقه في البقاء وفي التفكير وفي العمل والأمور التي تناولتها حقوق الإنسان بشكل عام.

معالي الوزير التقى رجال الأعمال بالدمام، وشارك في اجتماعات اللجنة الاستشارية القانونية بالقاهرة

■ عقد معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ في مقر الغرفة التجارية الصناعية بالدمام في المنطقة الشرقية في الخامس والعشرين من شهر شوال الماضي لقاء مفتوحاً مع رجال الأعمال بالمنطقة.

ويأتي هذا اللقاء في إطار النهج الذي اختطه معاليه في عقد لقاءات بين فترة وأخرى مع رجال الأعمال في مختلف مناطق المملكة للتشاور في عدد من المسائل والأمور ذات الاهتمام المتبادل بين الوزارة ورجال الأعمال ولا سيما ما يتعلق بالمسائل التجارية ونظام المحاماة.

وفي الثالث عشر من شهر ذي القعدة ترأس معالي الوزير آل الشيخ وفد المملكة إلى اجتماعات الدورة التاسعة والثلاثين (٣٩) للجنة الاستشارية القانونية لدول آسيا وأفريقيا.

ووصف معاليه اجتماعات اللجنة بأنها اكتسبت أهمية خاصة من منطلق أنها تهيىء الدول سواء في آسيا أو في أفريقيا للتقدم إلى الأمم المتحدة في معالجة القضايا التي تثار دائماً ضد الدول النامية والتي تتركز كلها في آسيا وأفريقيا.

معالي الوزير يرأس اجتماع لجنة التنسيق بين وزارة العدل وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

■ التقى معالي الوزير الدكتور عبدالله ابن محمد بن إبراهيم آل الشيخ مع معالي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الدكتور محمد بن سعد السالم في مكتب مدير الجامعة في الثلاثين من شهر ذي الحجة الماضي.

وعقب اللقاء عقدت لجنة التنسيق المشكلة بين الوزارة والجامعة اجتماعاً برئاسة معالي الوزير آل الشيخ.

وتم خلال الاجتماع بحث التنسيق والتعاون المشترك بين وزارة العدل وجامعة الإمام، ومناقشة جدول أعمال الجلسة الذي اشتمل على دراسة إمكانية عقد بعض الدورات العلمية التي تهم منسوبي وزارة العدل من قضاة وكتّاب عدل وغيرهما بإشراف الجامعة، ودراسة الأساليب المثلى لاختيار القضاة وكتّاب العدل، وبحث مدى إمكانية قيام وزارة العدل بطباعة الرسائل العلمية «الماجستير والدكتوراه» الصادرة من الجامعة لا سيما التي تعنى بالقضاء وشؤونه.

وفي الختام عبّر معالي الوزير آل الشيخ عن ارتياحه لعقد هذا الاجتماع، موجهاً الشكر لمعالي الدكتور السالم والجامعة.. وأكد في السياق ذاته على العلاقة الوثيقة بين الوزارة وجامعة الإمام مشيراً إلى احتضان الجامعة للمعهد العالي للقضاء.

فيما أشاد الدكتور السالم بخطوات التعاون الوثيق بين الجانبين، والتي تسير وفق خطوط مدروسة ولجان تؤدي عملها.

وعبر عن عظيم شكره لمعالي الوزير آل الشيخ ووزارة العدل على الاهتمام بهذا التعاون بين الجامعة والوزارة.

معالي الوزير يلتقي عدداً من الدبلوماسيين والشخصيات الإسلامية

■ تسلم معالي وزير العدل الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ رسالة من وزير العدل القطري الشيخ حسن بن عبدالله الغانم، وقام بتسليم الرسالة سفير دولة قطر الشقيقة لدى استقبال معالي الدكتور آل الشيخ له في مكتبه بالوزارة في التاسع من شهر ذي القعدة الماضي.

■ من جهة أخرى التقى معاليه رئيس جمعية أهل الحديث الباكستانية البروفيسور ساجد مير في السادس عشر من شهر شوال الماضي.

وجرى خلال اللقاء استعراض ما تقوم به الجمعية من جهد كبير لخدمة الإسلام والمسلمين في الباكستان.

■ وفي اليوم الثامن من شهر ذي القعدة الماضي استقبل معالي الوزير آل الشيخ في مكتبه بالوزارة رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ودار الحديث خلال اللقاء حول مجالات التعاون بين الأجهزة القضائية بدول المجلس والمركز.

■ كما استقبل معاليه في الثالث والعشرين من شهر شوال السفير البولندي لدى المملكة السفير كرستوف بلومنسكي، وجرى خلال اللقاء تبادل الأحاديث الودية.

■ كما استقبل معالي الوزير بمكتبه في الوزارة في الثلاثين من شهر ذي الحجة الماضي سفير كازاخستان لدى المملكة السفير / بغداد امرييف وجرى خلال المقابلة تبادل الأحاديث الودية.



مشاركة فعالة ومتميزة للوزارة في موسم حج عام ١٤٢٠هـ

لدى استقبالهما اليحيى والتويجري والعبيكان:

الأميران نايف وعبدالمجيد ينوّهان بالمشاركة الفاعلة لوزارة العدل في موسم الحج

■ استقبل صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية رئيس لجنة الحج العليا يوم الأحد الثالث عشر من شهر ذي الحجة الماضي بمكتب سموه بمقر الوزارة في مكة المكرمة وكيل وزارة العدل فضيلة الشيخ عبدالله بن محمد اليحيى، ورئيس التفتيش القضائي بالوزارة الشيخ عبدالعزيز بن صالح التويجري، ورئيس لجنة شؤون الحج بالوزارة الشيخ عبدالمحسن بن ناصر العبيكان.

وخلال المقابلة أبدى صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز تقديره لجهود منسوبي وزارة العدل من قضاة وكتاب عدل وبيت مال مكة المكرمة وجدة في القيام بواجبهم اسهاماً من الوزارة في إنجاح موسم الحج بالمشاركة مع الأجهزة الحكومية الأخرى.

كما استقبل صاحب السمو الملكي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز أمير منطقة مكة المكرمة رئيس لجنة الحج المركزية يوم السبت الثاني عشر من شهر ذي الحجة بمكتبه بديوان الإمارة الشيخ عبدالله اليحيى، والشيخ التويجري، والشيخ العبيكان.

وقد أعرب سمو الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز عن شكره وتقديره لمعالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد ابن إبراهيم آل الشيخ وكبار المسؤولين في الوزارة والقضاة على جهودهم في خدمة ضيوف الرحمن.

وخلال المقابلتين أطلع فضيلة

الشيخ عبد الله اليحيى الأمير نايف بن عبدالعزيز والأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز على الجهود التي بذلتها والخدمات التي قدمتها وزارة العدل في موسم الحج لخدمة ضيوف الرحمن وحضر المقابلتين مدير إدارة العلاقات العامة والإعلام بالوزارة حمد بن حمود الحوشان

مهام الوزارة في موسم الحج تتركز على القضاء، ونظام الوكالات، وبيوت المال

من جهة أخرى أفاد فضيلة الشيخ عبدالله اليحيى أن المهام المنوطة بوزارة العدل في موسم الحج تركزت حول ثلاثة محاور، الأول يتعلق بالقضاء، والثاني بنظام الوكالات والثاني يختص ببيوت المال.

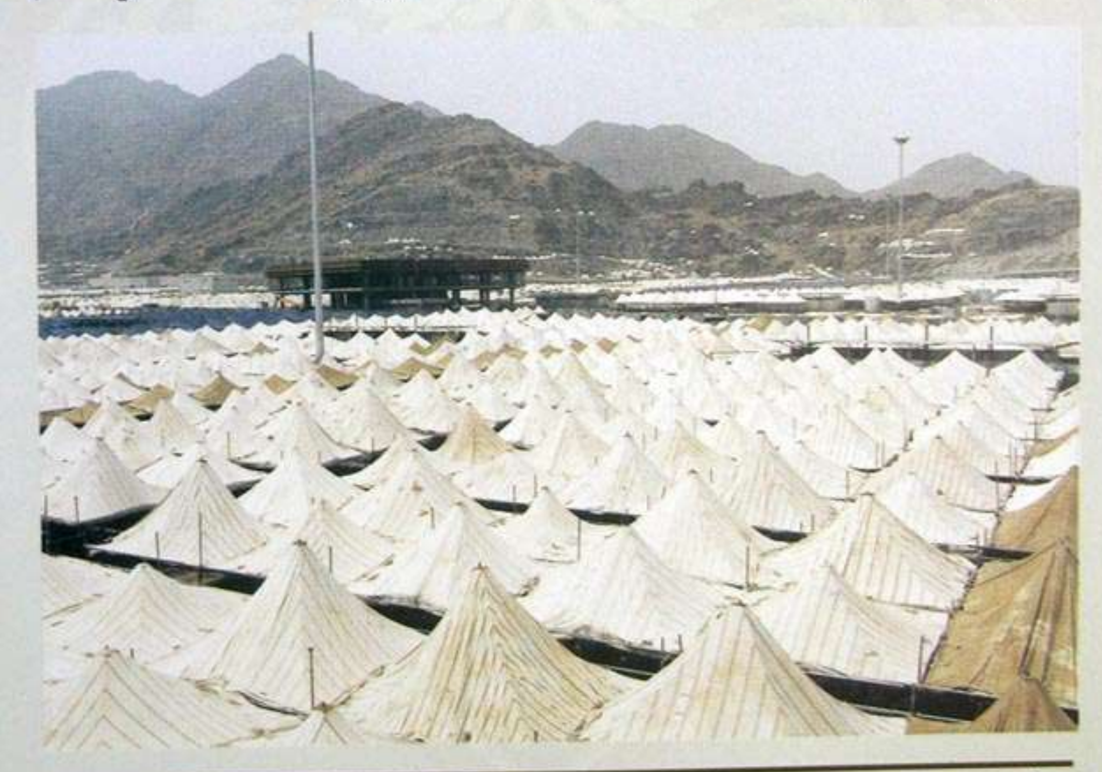
وشرح فضيلته في أحاديث لصحف الندوة وعكاظ والمدينة نشرت يوم الجمعة الحادي عشر من شهر ذي الحجة الماضي كل محور من المحاور الثلاثة.

ومن أبرز ما جاء في حديث فضيلته أنه يتم التحضير لمشاركة وزارة

العدل في موسم الحج منذ وقت مبكر أي بعد انتهاء موسم الحج السابق، وذلك من خلال سلسلة من الاجتماعات المتتابعة، وأن مشاركة الوزارة في موسم الحج تأتي في إطار منظومة الوزارات المشاركة في خدمة الحجيج وفق توجيهات المقام السامي الكريم، وأن القضاة المكلفين بالعمل في منطقة المشاعر يحرصون على البت السريع فيما يعرض عليهم من قضايا، بيد أن هناك بعض القضايا يتم تأجيل النظر فيها مثل قضايا الحدود أو قضايا السوابق.

اليحيى: ما يقدمه ولاة الأمر من خدمات لضيوف الرحمن يستوجب حمد الله والدعاء لهم بالأجر والمثوبة

وأثنى فضيلة الشيخ اليحيى في أحاديثه الصحفية على العناية الكاملة التي تجدها منطقة المشاعر المقدسة من ولاة الأمر، وفي مقدمتهم خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز - حفظه الله - وقال: ينبغي علينا وعلى كل مسلم يرى الخدمات التي تقدم



لضيوف الرحمن وتسهل حجهم وتيسر عليهم الوصول إلى بيت الله الحرام وأداء فريضة الحج أن يحمد الله على ذلك، وأن يشكره حق شكره، وأن يدعو لولاة الأمر في هذه البلاد بالأجر والمثوبة، وأن يشد من أزرهم وينصرهم وأن يوفقهم لفعل الخيرات وأن يجعل ما يقدمونه في كل عام في ميزان حسناتهم ،وأن يجعل هذه الخدمات تسير من الأفضل إلى الأفضل في سبيل خدمة ضيوف الرحمن..

خلال اللقاء التكريمي:

وكيل الوزارة: يشكر جميع القضاة وأصحاب الفضيلة المشاركين في موسم الحج لما بذلوه من جهود في إنجاز القضايا المطروحة بين أيدهم

وعلى صعيد آخر أقامت وزارة العدل بمنى يوم الاثنين الرابع عشر من شهر ذي الحجة الماضي اللقاء التكريمي السنوي لمنسوبي الوزارة العاملين في موسم حج هذا العام بحضور وكيل الوزارة فضيلة الشيخ عبدالله بن محمد اليحيى ورئيس التفتيش القضائي بالوزارة فضيلة الشيخ عبدالعزيز التويجري ورئيس لجنة الحج بالوزارة المفتش القضائي الشيخ عبدالمحسن العبيكان ومدير عام فرع الوزارة بمنطقة مكة المكرمة صالح المنيف، وتم خلال اللقاء تبادل وجهات النظر والآراء والمقترحات التي قدمها أصحاب الفضيلة القضاة العاملون في موسم حج هذا العام وأصحاب الفضيلة كتاب العدل العاملون في مشروع المملكة للافادة من لحوم الهدي والأضاحي مع البنك الإسلامي للتنمية.

وشكر وكيل الوزارة جميع القضاة وأصحاب الفضيلة المشاركين في موسم حج هذا العام على ما بذلوه من جهود في إنجاز القضايا المطروحة بين أيديهم، وهنأهم بنجاح موسم حج هذا العام. ورفع شكره وتقديره لمقام خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين وكافة أصحاب السمو الأمراء والمعالي الوزراء الذين بذلوا جهوداً جبارة كل في مهام عمله حتى ظهر موسم الحج بهذا المستوى الممتاز، يشار إلى إن وزارة العدل أقامت ثمانية مراكز قضائية في مشعر منى، بالإضافة إلى استمرار عمل المحكمة المستعجلة بمكة المكرمة وتكليف قاضيين للعمل لدى شرطة الحرم المكي الشريف، وتكليف أربعة كتاب عدل للعمل مع البنك الإسلامي للتنمية في مشروع المملكة للإفادة من لحوم الهدي والأضاحي، وتكليف إدارة بيت المال بمكة المكرمة بالعمل طيلة موسم الحج بمقره في المشاعر المقدسة.



وفاة فضيلة الدكتور سعود الدريب

توفي يوم الخميس ٢٩/١/١٤٢١هـ فضيلة الدكتور سعود بن سعد الدريب وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية السابق، إثر نوبة قلبية.

والدكتور سعود عمل في وزارة العدل لعدة سنوات وترأس أكثر من إدارة حتى عُين وكيلا مساعدا للشؤون القضائية، ثم وكيلاً للوزارة للشؤون القضائية وكان له اهتمامات علمية وبحثية متعمقة في مجالات الفقه والقضاء منها ما نُشر ومنها ما لم يُنشر. رحمه الله رحمة واسعة.

الصبيح للرابعة عشرة

وافق مجلس الوزارة في جلسته التي عقدها برئاسة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله يوم الإثنين الثاني عشر من محرم ١٤٢١هـ على تعيين الأستاذ حمد بن عبدالعزيز بن سليمان الصبيح على وظيفة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة العدل.

دورة لمأذوني الأنكحة بمحافظة محايل عسير

■ شهدت المكتبة العامة بإدارة التعليم بمحافظة محايل عسير في شهر ذي القعدة الماضي فعاليات الدورة العلمية لمأذوني الأنكحة التابعين للمحافظة، حيث بلغ عدد الملتحقين بها ثلاثين مأذوناً شرعياً.

وهدفت الدورة إلى توعية المأذونين بأحكام النكاح وما يحتاجون من إجراءات تنظيمية، ومعالجة بعض الأخطاء - الشرعية والنظامية - التي قد تقع منهم وتبادل الآراء والأفكار التي تسهم في تطوير أداء عملهم وحل الاشكالات التي تعترضهم ومعرفة مستويات المأذونين وكفاءتهم، ودعوتهم للمشاركة في المجتمع بالنصح والإرشاد والإصلاح.

كما هدفت الدورة إلى التعرف على مدى كفاية المأذونين في المنطقة والتعارف فيما بينهم وإيجاد الصلات القوية بين الوزارة والقطاعات المرتبطة بها وتوحيد إجراءات المأذونين.

وفد قضائي قطري في ضيافة الوزارة

■ زار وفد قضائي قطري رأسه وكيل المدعي العام لوزارة الداخلية النقيب محمد بن عبدالله المحنا المري وضم في عضويته كل من علي مقلد المريخي رئيس مكتب الشمال للتسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل، وحسن محمد سعيد المهندي مساعد قضائي برئاسة المحاكم العدلية، وصالح بن علي الفضالة رئيس قسم الشئون المالية بوزارة العدل زار المملكة نهاية شهر ذي القعدة الماضي والتقى خلالها مع وكيل الوزارة للشؤون القضائية الدكتور عبدالله بن صالح الحديثي، ووكيل الوزارة المساعد للشؤون القضائية الدكتور صالح بن عبدالعزيز العقيل.

كما قام الوفد القطري خلال زيارته للمملكة - التي استغرقت خمسة أيام - بزيارة للمحكمة المستعجلة، وكتابتي العدل الأولى والثانية، وهيئة التحقيق والادعاء العام، وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك عبدالعزيز التاريخي ودارة الملك عبدالعزيز.

وقد قدم الوفد القطري شكره وتقديره لوزارة العدل ومنسوبيها على كرم الضيافة وحسن الاستقبال والاعداد الجيد لهذه الزيارة.

يذكر أن هذه الزيارة تأتي في إطار الزيارات الثنائية للوفود القضائية ين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

تسليم صكوك منح أساتذة الجامعات بمحافظة جدة

■ قامت كتابة العدل الأولى بمحافظة جدة في السابع عشر من شهر ذي القعدة الماضي خلال العام ١٤٢٠هـ بتسليم صكوك منح أساتذة الجامعات في محافظة جدة، حيث تمثل هذه الصكوك التي تم تسليمها الدفعة الأولى الواردة من أمانة محافظة جدة، والتي بلغت (٣٥٨) ثلاثمائة وثمانية وخمسين صكاً.

وقد تم إعداد ترتيب ملائم لعملية إنهاء صكوك المنح الخاصة لأساتذة الجامعات، حيث تم تكوين فريق عمل من أصحاب الفضيلة كتاب العدل وموظفي كتابة العدل الأولى لإنجاز الصكوك، بأن تم إجراء ما يلزم من ضبط وتسجيل واستخراج صكوك دون الحاجة إلى مراجعة صاحب المنحة.

ولتوجيهات معالي الوزير تم تكليف فريق عمل من إدارة العلاقات العامة والإعلام بالوزارة للمشاركة والترتيب والإعداد والتهيئة لعملية تسليم الصكوك وبمشاركة فرع الوزارة في منطقة مكة المكرمة وكتابة العدل الأولى حيث تمت عملية تسليم الصكوك في مكتب معالي الوزير بجدة.

افتتاح كتابة عدل في مركز عرقة

■ أصدر معالي الوزير الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ خلال شهر شوال الماضي قراراً بافتتاح كتابة عدل في مركز عرقة شمال مدينة الرياض.

ويأتي هذا القرار بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة، ورغبة من معاليه في تسهيل وتلبية احتياجات المواطنين فيما يتعلق بقضاياهم وتوكيلاتهم المتعددة الأغراض.

الجدير بالذكر أن قضاء مركز عرقة سبق أن ضم إلى قضاء مدينة الرياض بقرار من معالي وزير العدل في شهر جمادى الأولى الماضي.

كما تجدر الإشارة إلى أن كتابة عدل عرقة ستقدم خدماتها إلى المواطنين والمقيمين في عدد من أحياء شمال الرياض القريبة من عرقة.

ترقية عدد من منسوبي الوزارة

■ أصدر معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ سلسلة من القرارات تتضمن ترقية عدد من منسوبي الوزارة بعد توافر شروط الترقية بهم واستحقاقهم لها، وتتضمن قرارات معاليه ترقية الأستاذ إبراهيم بن عبدالعزيز بن ناصر السحيم إلى المرتبة الحادية عشرة على وظيفة مدير إدارة المشتريات بجهاز الوزارة، وكذلك ترقية سبعة من رؤساء كتاب الضبط إلى المرتبة العاشرة وهم:

عبدالله بن محمد علي الخنيني كتابة عدل ثادق، محمد بن سعد بن مسلم صليح محكمة الدلم، محمد بن علي بن سعيد الوقيان المحكمة المستعجلة بخميس مشيط، عمر راجح المهدي الهاجري محكمة الطائف، عبدالله بن عايض غثيان المزيني محكمة المدينة المنورة، عدنان ابن سعيد بن أحمد حسنين محكمة جدة.

كما وافق معالي الوزير آل الشيخ على ترقية كل من إبراهيم بن صالح بن محمد المحمود إلى المرتبة السادسة، وعبدالله بن صالح بن عبدالرحمن الفريان إلى المرتبة السادسة، وعبدالله بن عبدالرحمن ابن عبدالله الحاتم إلى المرتبة الثامنة.

ورقي كل من عبدالله بن فاضل ابن صالح العمري، وإبراهيم بن عبدالله بن صالح الشيبان، ومحمد ابن عبدالوهاب بن محمد العباسي، وغازي بن سليمان بن محمد الحربي، وإبراهيم بن ناصر بن عبدالله المعمر، وعبدالله بن محمد بن إبراهيم المطيويع، وعبدالله بن شباب بن محسن العتيبي، إلى المرتبة العاشرة.

وتأتي هذه الترقيات في إطار حرص معالي الوزير والوزارة على منح المستحقين فرصة الترقية ومواصلة التدرج في السلم الوظيفي تشجيعاً من الوزارة لمنسوبيها وحثهم لمضاعفة الجهد والعمل على تقديم أفضل الخدمات لصالح المستفيدين.



ها قد أنهيت أخي القارىء تصفُّح العدد الخامس من مجلة العدل، والذي يمثل العدد الأول للسنة الثانية.

لقد مَرَّ عام كامل على صدور المجلة.. صدر خلاله أربعة أعداد.

قراؤنا كانوا يلحظون، ويبهجوننا بما يبدونه من إعجاب بتطور المجلة عدداً إثر عدد.

كل ما يخرج في هذه المجلة يتم بناءً على خطط مرسومة. وقد كان الخط التصاعدي للتطوير هو القاعدة التي اعتمدت عليها أسرة التحرير. وفي هذا العدد، وعلى خلاف العرف الإعلامي تجد أخي القارىء أن تطويراً كبيراً طرأ على المجلة، فهناك البحوث المحكمة، والأبواب الجديدة، والمواد المتنوعة، ولا يزال لدينا المزيد.

لن نجانب الحقيقة إذا قلنا إننا ألزمنا أنفسنا، وألزمنا مجلتنا ومجلتكم بهذا الطابع التطويري المتنامي.

لن نلتزم بسنوات أو مراحل طويلة حتى نحدث تطويراً، فنحن نسعى إلى مسابقة الزمن للوصول والحصول على أفضل المواد، وأجمل الأشكال وأفضل الصور.

بقي أن نقول: إن المحبين الكثر الذين يتابعوننا يومياً بالهاتف والمكاتبات هم ذلك الوقود الذي يسهم بشكل مؤثر وفعّال في شحذ الهمم، وبذل الطاقة للوصول إلى المبتغى بحول الله وقوته.

وكنا وما نزال نسعد ونفرح بكل مقترح، وبكل رأي وبكل ملحوظة، وكم نسعد عندما تأتي هذه المشاركات متحدثة عن أدق التفاصيل، الأمر الذي قد لا يكون واضحاً للعيان، أو ذا تأثير كبير، مما يدل على غيرة ومتابعة واضحة من قبل أحبتنا القراء.

شكراً للجميع.. لمن أرسل، ولمن أعجب بالمجلة، ولمن يرغب الاطلاع عليها.

طموحنا كبير، والمجلة تستحق الكثير، ومن أجلكم ومن أجلها سنعمل الكثير.. الكثير.

بقي أن نسأل الله التوفيق والإعانة والسداد وأن يمنّ علينا بالقبول.

العلاقات العامة والإعلام